

صدر عام ١٣٩٩ - ١٩٧٩  
مكتبة الرازي

المكتبة العامة  
وزاره الثقافة

رسائل طلاق في العصر الحديث  
كتاب  
للفنانة الأولى

إعداد مكتبة ابن رشد للتراث العربي  
مكتبة ابن رشد للتراث العربي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

AL - RASHED  
CERTIFIED PUB. ACCOUNTANTS  
LICENCE NO. 50

الراشد  
محاسبون و مراجعون قانونيون  
ترخيص رقم ٥٠

تم الاتفاق مابين وزارة التجارة ومكتب الراشد محاسبون ومراجعون قانونيون على قيام المكتب بدراسة لتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة في المملكة العربية السعودية يساعد الوزارة على اعداد تنظيم متكملاً للمهنة ويمكن المستفيدين من المهنة في الاجهزه الحكومية والمؤسسات والشركات والبنوك والافراد وغيرهم ومنسوبي المهنة من الحصول على افضل مستوى من الفائد التي يبرر وجود المهنة اصلاً وقد كان من اهم جوانب النقص غياب معايير المحاسبة المالية . . . معايير المراجعة معايير متكملاة لسلوك المحاسب القانوني . . . عدم وجود تنظيم داخلي شامل يتولى تطوير المعايير المشار إليها ورعايتها شئون المهنة على غرار ما هو موجود في الدول المتقدمة ، وليتسعى الاعداد المناسب لتحقيق تطوير فعال وبشكل يتناسب مع ظروف الملكة واحتياجاتها المرحلية تم تقسيم الدراسة الى مرحلتين :  
الاولى : دراسة اوضاع المهنة في ثلاث دول مختارة ذات ثقافات مختلفة .

الثانى : اعداد معايير المحاسبة المالية . . . ومعايير المراجعة ومعايير سلوك المحاسب القانوني . . . وتنظيم داخلى للمهنة يتولى تطوير المعايير المشار إليها ورعايتها شئون المهنة .

وقد تم تنفيذ المرحلة الاولى والشاملة على دراسة لاوضاع المهنة في الدول الثلاث المختارة ( ( الولايات المتحدة الامريكية ، جمهورية المانيا الاتحادية ، الجمهورية التونسية ) ) . وجرى استعراض نتائجها مع المسؤولين في الوزارة في عدة اجتماعات .

كما جرى تبويث نتائج الدراسة تحت اربعة مواضيع رئيسية تشكل مقومات المهنة وهي :

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

AL - RASHED  
CERTIFIED PUB. ACCOUNTANTS  
LICENSE NO. 50

الرَاشِدُ  
مَاكِبُونْ وَمَرَاجِعُونْ قَانُونِيُونْ  
تَرْخِيقْ رَقْمْ ٥٠

- معايير للمحاسبة المالية : تلتزم بها الوحدات المحاسبة (الشركات المساهمة التي تهدف للربح) عند اعداد القوائم المالية ويلتزم بها المحاسب القانوني عند مراجعته للحسابات وأبداً رأيه في المعلومات المعروضة في القوائم المالية .

- معايير للمراجعة : يلتزم بها المحاسب القانوني عند فحص القوائم المالية بهدف أبداً الرأي في المعلومات المعروضة في القوائم المالية .

- معايير لسلوك المحاسب القانوني : تحكم نوعية سلوكه كمحاسب قانوني ، والحد الأدنى لاعداده العلمي والعملي ونوعية عمله ومسؤولياته تجاه الآخرين .

- تنظيم داخلي للمهنة : يهدف إلى تطوير مكوناتها وتحديد وتطوير خبرة أعضائها والرقابة على أداءهم وتطوير خدمة المجتمع . كما جرى اعتماد الموضوع كأساس لاستعراض النتائج وخصص القسم الأول للمحاسبة المالية وورد فيه ما يتعلق بهذا الموضوع في البلدان الثلاث ، والقسم الثاني لمعايير المراجعة ، والقسم الثالث لمعايير سلوك المحاسب القانوني والقسم الرابع للتنظيم الداخلي للمهنة . كما حاولنا كلما ممكن ذلك عملياً - حسب تواجد ما يجعل المقارنة ذات فائدة - إيجاد جداول مقارنة تمكن من معرفة ما تأخذه كل بلد مقارنة بالبلدين الآخرين بسرعة وسهولة .

واردنا في المقدمة مختصر النتائج الدراسة ( ملخص التقرير ) ليعطى فكره مقتضبه جداً للقارئ السريعه لمن لا يتمكن من التعمق في الدراسة . ولكن المصادر التي رجعنا إليها متباينة بحكم اختلاف اللغات الأساسية للبلدان محل الدراسة ولضخامة مصادر الدراسة مما يؤدي إلى قيام عدد غير قليل من المساهمة في الترجمة ، فقد أربأنا من اكمال الفائدة وضع تعريف للمصطلحات يرجع إليها اذا دمت الحاجة ( ملحق ) .

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

AL - RASHED  
CERTIFIED PUB. ACCOUNTANTS  
LICENSE NO. 50

الراشد  
محاسِّبون و مراجِعون قانونيون  
ترخيص رقم ٥٠

ويسعد نافى نهاية هذه المقدمة ان نشكر جامعة الرياض على السماحة  
لسعادة الدكتور عبد الله الفيصل استاذ المحاسبة في كلية العلوم الادارية  
في الجامعة بالمساهمة في هذا المشروع . فقد كان لجهده الاشر الكبير في  
انجاز هذا العمل والمساهمة الفعالة في التخطيط له وتنفيذها

والله من وراء القصد

الراشد  
محاسِّبون و مراجِعون قانونيون

عبد العزيز راشد الرشيد

الرياض في : ٨ شوال ١٤٠١ هـ  
الموافق : ٨ أغسطس ١٩٨١ م

## ملخص التقرير

نستعرض في هذا الملخص محتويات التقرير بهدف اعطاء  
صورة سريعة عن مقومات مهنة المحاسبة القانونية في الولايات المتحدة  
والعانيا وتونس وأوجه التشابه وأوجه الاختلاف في هذه البلاد .  
هناك اتفاق بين الدول الثلاث على أن مقومات مهنة المحاسبة  
القانونية هي الآتى :-

- أ- معايير المحاسبة المالية تلتزم بها الوحدات المحاسبية عند  
إعداد القوائم المالية وتلتزم بها المحاسب القانوني عند مراجعته  
للسابات وأبداً رأيه في المعلومات المعروضة في القوائم المالية .
- ب- معايير للمراجعة يلتزم بها المحاسب القانوني عند فحص القوائم  
المالية بهدف أبداً الرأى في المعلومات المعروضة في القوائم  
المالية .
- ج- معايير لسلوك المحاسب القانوني تضبط نوعية سلوكه كمحاسب  
قانوني ، والحد الأدنى لاعداده العلمي والعملى ونوعية عمله  
ومسؤولياته تجاه الآخرين .
- د- تنظيم داخلى للمهنة يهدف إلى اعطاء المهنة دوراً أساسياً  
في تحديد وتطوير مكوناتها وتحديد وتطوير خبرة اعضائها  
والرقابه عليهم وأداؤ وتطوير خدماتها للمجتمع .

## معايير المحاسبة المالية

هناك اتفاق بين الدول الثلاث على أن المحاسبة المالية تتكون  
في العمليات الآتية :-

- أ - عملية تسجيل العمليات المالية والتجارية للوحدة المحاسبية
- ب - عملية تصنیف العمليات المالية والتجارية المسجلة.
- ج - عملية قیاس تأثیر هذه العمليات المالية والتجارية على المركز المالي للوحدة المحاسبية ونتائج أعمالها .
- د - عملية عرض البيانات المالية المتعلقة بالمركز المالي للوحدة المحاسبية ونتائج أعمالها في صورة قوائم مالية .
- ه - عملية ایضاح البيانات المالية المعروضة في صورة قوائم مالية .

وتتفق هذه الدول على أن الهدف النهائي في عمليات المحاسبة المالية هو اعطاؤه قارئ القوائم المالية معلومات تمكنه من اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة تساعد في تكيف غلائقه الحالية أو المستقبلية مع الوحدة المحاسبية . وتتفق الدول الثلاث على ضرورة التزام الوحدة المحاسبية بمعايير محددة عند القيام بعمليات التسجيل والتصنیف والقياس والعرض والإيضاح التي تتطلبها المحاسبة المالية . كما تتفق ايضا على ضرورة التزام المحاسب القانوني بهذه المعايير المحددة عند ابداء الرأى عن جودة القوائم المالية والمعلومات المعروضة بها . وتتفق الدول الثلاث ايضا على أن معايير المحاسبة هي مبادئ محددة تربط عمليات التسجيل والتصنیف والقياس والعرض والإيضاح . كما تتفق هذه الدول على ضرورة ربط هذه المعايير بقواعد اساسية متفق عليها يطلق عليها مفاهيم المحاسبة المالية . وهدف المفاهيم هو تعريف بعض العناصر الاساسية الالازمة لتحديد المركز المالي أو نتائج الاعمال كما تتفق هذه الدول على اهمية اختيار المفاهيم على أساس معرفة أو تحديد نوع المعلومات التي تخدم أغراض مستخدمن القوائم المالية .

وكما تتفق الدول الثلاث في النقطة المذكورة أعلاه فإن هناك اختلافات أساسية فيما بينها على عدة مستويات كما يلى ::

### ١ - سلطة معايير المحاسبة المالية :-

#### ١ - الولايات المتحدة :-

يعتبر العرف المصدر الرئيسي لسلطة معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة . وبالإضافة إلى هذا المصدر الرئيسي للسلطة تلزم معايير السلوك المحاسب القانوني في الولايات المتحدة باتباع معايير المحاسبة المالية الصدرة من قبل " هيئة معايير المحاسبة المالية " عند ابداء الرأي في القوائم المالية والمعلومات المعروضة بها . وما يجدر ذكره أن هيئة معايير المحاسبة المالية هيئه مستقلة استقلالا تاما عن الهيئات الحكومية والمعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين والوحدات المحاسبية المختلفة والهيئات الأخرى التي لها مصلحة ذاتية في تحديد معايير المحاسبة المالية .

#### ٢ - المانيا :-

تسند معايير المحاسبة المالية في المانيا سلطتها من القانون المنظم للشركات الساهمة . ويطلب هذا القانون من الشركات الساهمة تقديم قوائم مالية وعرضها طبقاً لمبادئ محاسبة سليمة . كما ينص القانون على أهمية وضع الحسابات المعروضة وعلى قدرتها على اعطاء صورة حقيقة للمركز المالي للوحدة المحاسبية ونتائج أعمالها طبقاً لقواعد التقييم المنصوص عليهما في القانون - وبالرغم من أن القانون الذي ينص على قواعد التقييم ومعايير القياس والعرض والإفصاح يعتبر قانوناً منظماً للشركات

الساهمة العامة الا أن هناك اتجاهها تجاهها لتطبيق نفس القواعد  
والمعايير التي ينص عليها هذا القانون على الشركات الأخرى.

-٣ تونس

يعتبر المخطط المحاسبي التونسي الذي تم وضعه في  
١٩٦٦ م المصدر الرسمى لمعايير المحاسبة المالية . ولقد تم  
تعميم هذا المخطط على جميع الوحدات المحاسبية التجارية بصورة  
أجبارية .

-٤ الاهداف الاساسية المؤشرة على المعايير المستخدمة

الولايات المتحدة : نظراً لتعادل القوى الاقتصادية للمجموعات  
المختلفة التي تستخدم المعلومات المعرفة في القوائم المالية  
تبني المسؤولون عن تطوير واعداد قواعد ومعايير المحاسبة المالية  
في الولايات المتحدة سياسة أخذ وجهة نظر كل المجموعات المستخدمة  
للقوائم المالية والمعلومات المعروضة فيها عند تطوير واعداد قواعد  
ومعايير المحاسبة المالية . بالإضافة إلى ذلك تحقق المسؤولين  
عن اعداً قواعد ومعايير المحاسبة المالية من صعوبة التوصل إلى  
اتفاق كامل على طبيعة المعلومات الواجب عرضها لخدمة الأغراض  
المختلفة المستخدمة في القوائم المالية .

- المانيا :- نظراً للتأثير الاقتصادي والمالى التجارى  
الهام الذى تتمتع به البنوك الالمانية على أوجه النشاط  
الهادف للربح تتميز المعايير المستخدمة بتحبيذها لوجهة  
نظر الدائنن فيما يتعلق بتقييم الموجودات والمطلوبات

### المختلفة وقياس نتائج أعمال الوحدة المحاسبية .

٣- تونس :- يعتبر أحد الأهداف الأساسية التي اثرت على المعايير المحاسبية التي ينص عليها المخطط المحاسبي التونسي هو اظهار معلومات تمكن المسؤولين عن تحديد الاقتصاد القومي من تحديد تأثير الوحدة المحاسبية على الاقتصاد القومي وخاصة فيما يتعلق بتحديد القيمة المضافة عن طريق الوحدة المحاسبية .

٤- تأثير الأهداف أو أوجه النظر الأساسية على المعايير المستخدمة :-  
الولايات المتحدة :- لقد ادت وجهة النظر الأساسية في الولايات المتحدة والتي تعرف بأهمية امداد جميع انواع ستدخدى القوائم المالية بمعلومات تفيد اغراضهم والتي تعرف ايها بصعوبة التوصل الى اتفاق كامل على طبيعة المعلومات الواجب عرضها لخدمة اغراض المستفيدين المختلفة الى عدة تأثيرات هامة يمكن تلخيصها فيما يلى :-

أ- تهتم معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة بعملية الإيضاح بدرجة اكبر من درجة الاهتمام المعطاء لهذه العملية في البلاد الأخرى . ففي السنوات الأخيرة مثلا هناك اتجاه واضح لزيادة نوع البيانات والإيضاحات الواجب اعطائها ففي صورة تذليل للقوائم المالية واعطاً القاريء حق اختيار المعلومات التي يراها مناسبة لاغراضه من ما هو معروض في القوائم المالية . فمثلًا يتطلب معيار المحاسبة المتعلق بقياس قيمة الوراق المالية السوقية والإيضاحات المتعلقة بها عرض

البيانات التالية في القوائم المالية أو في شكل تذليل لها :

- طريقة التسويير
- التكفة الكلية والقيمة السوقية الحالية.
- القيمة الدفترية
- قيمة الارباح والخسائر غير المحققة بتاريخ قائمة المركز العالمي.
- قيمة الارباح والخسائر المحققة التي اعتبرت جزءاً من صافي الدخل للفترة المحاسبية.
- قيمة التغيير في احتياطي التسويير.
- صافي الارباح والخسائر المحققة وغير المحققة في الفترة منذ نهاية الفترة المحاسبية حتى، تاريخ اصدار القوائم المالية.
- الطرق المحاسبية المتخصصة الخاصة لها الوحدة المحاسبية المتعلقة بمعالجة الأوراق المالية السوقية.

وعند مقارنة هذه الإيضاحات المطلوبة في الولايات المتحدة بالإيضاحات المطلوبة في العانيا بخصوص الأوراق المالية السوقية نجد فرقاً شاسعاً بين البلدين فلا تتطلب معايير المحاسبة الالمانية أكثر من إيضاح طريقة التقييم المستخدمة. وهنا تتضح نقطة أساسية تلخص ركزت المعايير المستخدمة على اهداف محددة لمجموعات محددة من ستد من القوائم المالية كلما قلت الحاجة لعرض إيضاحات كثيرة في القوائم المالية. فكترة الإيضاحات تتنشج أصلاً من الرغبة في خدمة اهداف كثيرة لمجموعات كبيرة بدون أصدار أكثر مجموعة واحدة من القوائم المالية

بد تبنت هيئة معايير المحاسبة العالمية اتجاهها حديثاً الزمت به

الشركات المساهمة التي تتوافر فيها شروط معينة بعرض بيانات اضافية مبنية على اساس مفاهيم تختلف عن المفاهيم المستخدمة في اعداد القوائم المالية الاساسية لهذه الشركات. فعلى سبيل المثال منهم التكلفة المستخدم في اعداد القوائم المالية الاساسية هو التكلفة الفعلية الناتجة عن عمليات استبدال فعلية بين الوحدة المحاسبية والوحدات المحاسبية الاخرى.

وبناءً على هذا المفهوم ينبع معيار استهلاك الاصل الثابتة على ضرورة احتساب الاستهلاك على اساس التكلفة الفعلية التاريخية لهذه الاصل عند اعداد القوائم المالية الرئيسية وطبقاً للاتجاه الحديث يجب على الشركات الملزمة به اعداد بيانات اضافية مبنية على اساس مفهوم للتكلفة يختلف عن مفهوم التكلفة المستخدم في اعداد القوائم المالية الاساسية.

ومفهوم التكلفة الواجب استخدامه عند اعداد وعرض هذه البيانات اضافية هو التكلفة الحالية بتاريخ قائمة المركز المالى لاستبدال الاصل بأصل مماثلة. وبناءً على هذا المفهوم يجب على الشركات الملزمة باتباع هذا الاتجاه عرض بيانات اضافية تتضمن تكلفة استهلاك الاصل الثابتة المحاسبة على اساس التكلفة الحالية لاستبدال هذه الاصل. ويعتبر هذا الاتجاه الحديث احد السبل التي تستخدمها "هيئة معايير المحاسبة المالية" لزيادة منفعة المعلومات الناتجة عن عمليات المحاسبة المالية دون الحاجة الى الاتفاق الكامل على نوع واحد من انواع المعلومات لخدمة الاغراض المختلفة المستخدمن القوائم المالية.

**٢- المانيا:** لقد ادت وجهة النظر الاساسية المؤثرة على معايير المحاسبة في المانيا الى معايير تتميز بالتحفظ بدرجة عالية. فعلى وجه المثال ينبع معيار استهلاك الاصل الثابتة الملموسة على ضرورة استهلاك هذه الاصل على فترة منفعتها الاقتصادية طبقاً لطريقة من طرق الاستهلاك القبولة. وبالاضافة الى ذلك يسمح هذا المعيار للوحدة المحاسبية باحتساب استهلاكات اضافية بغرض تخفيض القيمة الدفترية للاصل الثابتة الملموسة الى قيمة أقل اذا كان ذلك مبرراً من وجهة نظر الادارة أو لغراض ضرائب الدخل . وكثير آخر يتطلب معيار اطفاء الشهادة التجارية المشتراء على فترة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الشراء بدون مراعاة لفترة المنفعة الاقتصادية اذا كانت اطول . وفي الواقع يعتبر مفهوم الحرص بالتحفظ احد مفاهيم المحاسبة المالية الهامة في المانيا . وينبع هذا المفهوم على ضرورة تقييم الموجودات بأقل قيمة ممكنة أو من الممكن تحقيقها وتقييم المطلوبات بأعلى قيمة من الممكن استحقاقها وعلى الرغم من أن القانون لم يمنع نصا حرفياعلى هذا المفهوم أو غيره الا أن هذا المفهوم يؤخذ بعين الاعتبار عند اعداد القوائم المالية في المانيا .

**٣- تونس:** لقد ادى الاهتمام باهداف المسؤولين عن الاقتصاد القومي في تونس الى عدة معايير تختلف اختلافاً كبيراً عن المعايير المستخدمة في المانيا والولايات المتحدة ويتركز الاختلاف حول رغبة المخطط المحاسبي في تونس في تحديد القيمة العضافة الى الاقتصاد القومي عن طريق الوحدة المحاسبية . يترتب على ذلك مثلاً أن معيار تقييم حسابات المدينين لا يسمح بتحميل قيمة

الدين الشكوك فيها الى حسابات نتائج الاعمال نظرا لانه لا تمثل تخفيفا فعليا في القيمة المضافة من قبل الوحدة المحاسبية ومثلا اخر على هذه الاختلافات بين تونس والبلاد الاخرى نذكر معيار تحديد الربح الاجمالي في المانيا والولايات المتحدة بالمقارنة من معيار تحديد القيمة المضافة في تونس . يتطلب معيار تحديد الربح الاجمالي في المانيا والولايات المتحدة تحويل المبيعات بتكلفتها وتتضمن تكلفة المبيعات في حالة الشركات الصناعية مصاريف الانتاج المباشرة وغير المباشرة المتعلقة بالوحدات المباعة . وتشتمل هذه المصاريف من ضمن عناصر أخرى رواتب عمال الانتاج وتكلف استهلاك المعدات والآلات الانتاجية . وبالمقارنة نجد أنه في تونس يتم استبعاد رواتب عمال الانتاج وتكلف استهلاك المعدات والآلات الانتاجية عند تحديد القيمة المضافة على أساس أن هذه العناصر من المصاريف لا تمثل خدمات مستخدمة خارج الوحدة المحاسبية وبالتالي لا تمثل عمليات تؤثر على القيمة المضافة الكلية لل الاقتصاد القومي .

معايير المراجعة

لقد تمت دراسة معايير المراجعة في الولايات المتحدة ومعايير المراجعة في ألمانيا . أما في تونس فليس هناك اصدارات محددة يمكن الرجوع إليها كمعايير للمراجعة إلا أنه تم استخلاص بعض المعايير من لواحة نظام الخبراء المحاسبين في تونس ولذلك فإن استعراض معايير المراجعة في هذا الملف س يكون وفقاً لذلك .

هناك اتفاق بين الولايات المتحدة والمانيا على ان المسئولية الاساسية لجودة القوائم المالية والمعلومات المعروضة بها تقع على عاتق ادارة الوحدة المحاسبية . كما ان هناك اتفاق

على ان دور المراجع القانوني ينحصر في زيادة ثقة مستخدمي القوائم المالية في جودة هذه القوائم والمعلومات المعروضة بها . وتفق الولايات المتحدة والمانيا على ضرورة تقسيم معايير المراجعة الى ثلاثة انواع من المعايير هي :-

### **النوع الأول :**

معايير عامه تتعلق بدرجة معرفة المراجع العلميه ، قدرته العلميه ، استقلاله ، والعرض الواجب اتباعه ، في تأديمه المراجعة .

### **النوع الثاني :**

معايير العمل الميداني التي تحدد الحد الادنى للإجراءات والدراسات والبراهين والاشهادات الواجب على المراجع تنفيذها أو العمل عليها قبل اصدار تقريره على القوائم المالية والمعلومات المتعلقة بها ..

### **النوع الثالث :**

معايير التقرير التي تحدد نوع التقرير الناتج عن عمله المراجعة القانونية ومحنتياته وقياس جودة القوائم المالية .

ولقد قمنا بمراجعة معايير المراجعة في البلدان الثلاثة وتبين من هذه المقارنة وجود عدة اختلافات تستعرض اهمها في الفقرات التالية :-

#### **- سلطة معايير المراجعة**

#### **الولايات المتحدة**

يعتبر العرف المصدر الرئيسي لسلطة معايير المراجعة في الولايات المتحدة . بالإضافة الى هذا المصدر الرئيسي للسلطة تلزم معايير سلوك المحاسبة القانوني باتباع معايير المراجعة الصدرة من قبل " مجلس معايير المراجعة " التابع لمجلس المحاسبين القانونيين .

## المانع

تستمد معايير المراجعة في المانع سلطتها من القانون حيث يتطلب القانون النظم للشركات الصادمة من المراجعة القانوني الالتزام بمعايير المراجعة التي تصدرها جمعية المحاسبين الاقتصاديين .

### معايير جودة القوائم المالية المستخدم

#### الولايات المتحدة

تتطلب معايير المراجعة في الولايات المتحدة من المراجع القانوني ابداء الرأي عن مدى عدالة تشيل القوائم المالية للمركز المالي للوحدة المحاسبية ونتائج اعمالها والتغيير في مركزها المالي طبقاً لمعايير المحاسبة المعروفة عليها . ولابدء هذا الرأي يجب على المراجع القانوني القيام بفحص القوائم المالية بما في ذلك الايضاحات الظاهرة في شكل تذليل لها . ولكن يتم الفحص طبقاً لمعايير المراجعة المعروفة عليها فيجب على المراجع القانوني التأكيد من الآتي :-

- أ- أن القوائم المالية قد أعدت طبقاً لمعايير المحاسبة المعروفة عليها .
- ب- أن الوحدة المحاسبية قد استخدمت معايير محاسبة وطرق تطبيق لهذه المعايير في إعداد القوائم المالية للفترة الحالية مماثلة للمعايير والطرق المستخدمة في إعداد القوائم المالية للفترة السابقة .
- ج- أن إعلامية ومحاسبات القوائم المالية التذليلات المتعلقة بها كافية .
- د- أن الأدلة والبراهين والاشهادات التي تحصل عليها المراجع القانوني كافية لإبداء الرأي .

العانيا

تهدف مراجعة القوائم المالية في العانيا إلى تحديد مدى تمشي السجلات المحاسبية والقوائم المالية وتقرير الادارة مع القانون وللوضع الشركة . كما تهدف مراجعة القوائم المالية في العانيا إلى تحديد قدرة القوائم المالية على اعطاء صورة صادقة بقدر الامكان من المركز العالمي ونتائج الاعمال . ولا يطلب القانون الالماني من المراجع اعطاء رأى عن القوائم المالية وإنما يطلب منه الشهادة على ان القوائم المالية وتقرير الادارة قد تم اعدادها وفقا للقوانين الالمانية وقانون الشركة . أى ان الحكم لا ينصب على عدالة تشيل القوائم المالية للمركز العالمي ونتائج الاعمال وإنما على الطريقة التي أعدت بها هذه القوائم .

- ٣ - مجال تقرير المراجع القانونىالولايات المتحدة

ينحصر تقرير المراجع القانوني في اعطاء رأى في القوائم المالية ( قائمة المركز العالمي قائمة الدخل ، قائمة التغيير في حقوق اصحاب رأس المال ، وقائمة التغيير في المركز العالمي ) وتنزيلات القوائم التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ منها .

العانيا

يتطلب القانون من الشركات الساهمة اعطاء المسجل التجارى المحلي سنتها :-

- ١ - ميزانية عمومية وحساب ارباح وخسائر تم فحصها بمعرفة مراجع قانونى .

بـ- تقرير ادارة الشركة الذي تم فحصه بمعرفة  
المراجع القانوني .

جـ- شهادة المراجع القانوني .

يتبيّن من ذلك ان تقرير المراجع القانوني (شهادة  
المراجع القانوني) تفعّل القوائم المالية وتقرّر  
ادارة الشركة .

#### ٤- عدد معايير المراجعة وال المجالات التي تغطيها

بعد الدراسة المستفيضة لمعظم اصدارات الجهات ذات  
العلاقة بمعايير المراجعة في الدول الثلاث تبيّن ان النموذج  
الامريكي هو الاكثر اكتمالا ولذلك فقد اعتبرناه أساس المقارنة .  
وفيما يلي جدول يبيّن معايير المراجعة الموجودة في  
الولايات المتحدة مقارنة بما في المانيا . :-

المعيار	الولايات المتحدة	المانيا	تونس
<u>اولا : المعايير العامة</u>			
١- اعداد المراجع القانوني العلمي والفنى وملائمة للقيام بمراجعة القوائم المالية لوحدة معاشرية معينة .	✓	✓	
٢- استقلال المراجع عن العميل وحياده عند فحص القوائم المالية للوحدة المعاشرية .	✓	✓	
٣- درجة العرض الواجب على المراجع القانوني الالتزام بها عند فحص القوائم المالية		✓	

المعيار	الولايات المتحدة	المانيا	تونس
ثانيا :- <u>معايير العمل العدائي :</u> ٤- تخطيط فحص القوائم المالية ودرجة الاشراف الواجبة على اعمال المساعدين .	✓	✓	
٥- دراسة وتقدير نظام الضبط الداخلي لتحديد نوع الاختبارات الواجب ادائها وعمق الاختبارات اللازمة للحصول على الادلة والبراهين .	✓	✓	
٦- نوع وطبيعة الادلة والبراهين الواجب الحصول عليها قبل ابداء الرأى او اصدار الشهادة .	✓	✓	
ثالثا : <u>معايير تقرير المراجعة القانوني :</u> ٧- معيار جودة القوائم المالية	✓	✓	
٨- مدى ثبات معايير المحاسبة المستخدمة والطرق المستخدمة لتطبيقها من فترة محاسبة الى فترة محاسبة اخري .	✓	✓	
٩- كفاية الافصاح والبيانات		غير موجود	
١٠- نوع الرأى أو الشهادة الواجب ابدائه أو اعطائه	✓	✓	

وتحتاج من الدول تشابه المجالات التي تغطيها معايير المراجعة في الولايات المعتمدة والمانها . ولعدم اعطاء انطباع خاطئ عن معايير المراجعة ، نود أن نذكر أن المعايير السابق استعراضها هي المعايير الأساسية التي تبني عليها معايير تفصيلية توضع للمراجع القانوني العد الادنى للمجهود الواجب بهذه أو العد الادنى للإجراءات السيدانية الواجب اتباعها أو العد الادنى لنوعية تقرير المراجعة تحت الظروف المختلفة . وطى هذا الأساس تعتبر عملية اعداد معايير المراجعة عملية مستمرة في الولايات المعتمدة والمانها نظرا إلى الحاجة المستمرة للتوضيح وتفصيل وتعديل المعايير التفصيلية المنبئه على المعايير الأساسية للمراجعة .

#### معايير سلوك المحاسب القانوني

هناك اتفاق بين الدول الثلاث على ضرورة ضبط سلوك المحاسب القانوني والعد الادنى لأعداده العلمي والعملى ونوعية عمله ومسؤولياته تجاه الآخرين .

هناك اتفاق ايضاً على ضرورة تطبيق هذه المعايير تطبيقاً موضوعياً حتى يتسنى الاحتفاظ بشهادة المحاسب القانوني في المجتمع وبين الاشخاص الذين يستفيدون من خدماته ويوجد في كل من الدول الثلاث بصورة او بأخرى لائحة منظمة لسلوك المحاسب القانوني . وتتنس هذه اللائحة على المعايير الواجب اتباعها . وتنقسم هذه المعايير بوجه عام الى ثلاثة اقسام هي كما يلى :-

- أ - معايير عامة تتعلق بالعاد والاتزان والموضوع المتوقعه من المحاسب القانوني .

بـ - معايير فنية تتعلق بتوضيح المعايير الواجب على المحاسب القانوني اتباعها عند تأدية أعماله .

جـ - معايير المسؤوليات وترتبط بتحديد الحد الادنى للسلوك المتوقع من المحاسب القانوني في علاقته مع المجموعات المختلفة التي يتعامل معها .

وتتركز الاختلافات الرئيسية بين البلدان الثلاثة على درجة التفصيل والشمول لمعايير سلوك المحاسب القانوني بالإضافة إلى اختلافات أخرى تتعلق بأنواع السلوك التي تعتبر خارجه عن متطلبات المعايير من بلد لآخر . وأخيراً تختلف الدول الثلاث من ناحية منبع سلطة معايير سلوك المحاسب القانوني . ففي الولايات المتحدة تتحقق السلطة الرئيسية لمعايير سلوك المحاسب القانوني من العرف الناجم عن قبول المعايير المصدرة: لمعرفة معهد المحاسبين القانونيين . أما في العانيا وتونس فتتحقق السلطة الرئيسية لمعايير من القانونيين المنظمة لعمل المحاسب القانوني .

### التنظيم الداخلي للمهنة

تتفق الدول الثلاث على أهمية وجود هيئة ترعى شئون المهنة وتتولى مسؤولية تطويرها وتطوير عناصرها . وبوجه عام تتولى الهيئة الآخذه على عاتقها هذه المسئولية في كل من البلدان الثلاث رعاية عناصر المهنة الأساسية . ولكن هناك اختلافات جذرية من بلد لآخر تتعلق بالاطار الذي تؤدي فيه الهيئة دورها ونبع سلطتها ، ودرجة شمول دورها ولاقتها بالجهات . لقانونية المسئولة عن الترخيص والتأديب القانوني للمحاسبين القانونيين . ولقد تم عرض تفاصيل هذه الاختلافات في هذا التقرير ونود أن نذكر أهمها في هذا الملخص كما يلى :-

- هناك اختلاف جذري بين الولايات المتحدة والمانيا وتونس فيما يتعلق بالاطار الذي تؤدي فيه الهيئة دورها . ففي الولايات المتحدة مثلا يتولى معهد المحاسبين القانونيين مسؤولية تطوير المهنة وعناصرها من خلال اطار غير رسمي . فلم ينص أى قانون بتعلق بترخيص وتنظيم اعمال المحاسبين القانونيين على تكوين المعهد . ولقد تكون المعهد كهيئة معنية تكوننا اختياريا واعطيت له سلطة رعاية وتطوير عناصر المهنة الأساسية باختيار اعضائه كما أن سلطته تنحصر على اعضائه فقط . ولا يتولى المعهد الاميركي دور الترخيص ولا تعتبر العضوية في المعهد الاميركي شرطا من شروط الترخيص . وعند مقارنة الوضع الاميركي بالوضع الامانى أو لتونس يتضح لنا أن الهيئات الممثلة للمعهد الاميركي قد خلقت خلقا قانونيا كما هو الوضع في تونس وأنها تلعب دورا أساسيا في عملية ترخيص المحاسبين القانونيين في بلدها . فعمادة المحاسبين القانونيين خلقت خلقا قانونيا في تونس والا نتما الى هذه العمادة يعتبر

شرطًا من شروط الترخيص. ويعتبر هذا الوضع مثالاً إلى حد ما للوضع الألماني.

لا شك أن معهد المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة يلعب دوراً أكثر شمولاً من الدور الذي تلعبه الهيئات المعادلة في المانيا وتونس فيما يتعلق برعايتها وتطوير عناصر المهنة الأساسية فالمعهد الأميركي مثلًا يزاول مهامه لتطوير مهنة المحاسبة والمراجعة من خلال :-

- أـ إعداد وتطوير معايير المراجعة المتعارف عليها.
- بـ إعداد وتطوير معايير السلوك المتعارف عليها.
- جـ إعداد وتطوير معايير الخدمات الأخرى التي يود بها أعضاء المهنة.
- دـ علاقة المهنة بالهيئات الأخرى التي تتأثر بخدمات المهنة بما في ذلك الحكومة الفدرالية، حكومات الولايات، مجلس معايير المحاسبة المالية . . . . . الخ .
- هـ إعداد وتطوير معايير التدريب المستمر.
- وـ إعداد وتطوير الرقابة على الاختبار الموحد الواجب النجاح فيه كشرط من شروط الترخيص في أي ولاية من الولايات المتحدة.
- رـ إعداد وتطوير البرامج الأساسية عن المحاسبة المالية، والمراجعة ، والضرائب . . . . . الخ وبشرها بين أعضاء المهنة حتى يتسعى لهم الاستمرار في تأدية خدماتهم طبقاً لأحدث المعايير والطرق .

و عند مقارنة دور المعهد الأميركي بالهيئات المعادلة في المانيا وتونس يتضح لنا قصوراً، ور الذي يقوده هذه الهيئات بالمقارنة مع المعهد الأميركي . إلى جانب دور المعهد الأميركي في

تطهير مهنة المحاسبة والمراجعة فان هناك اجهزة اخرى تقوم  
بادوار مختلفة في هذا الاتجاه كهيئة معايير المحاسبة المالية . وهيئة  
المحاسبة في الولايات وهيئه "الشرف على تبادل الاوراق المالية .  
فهيئه معايير المحاسبة المالية مثلا تتولى جميع ما يتعلق باعداد واصدار  
معايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة . وقد تم استعراض هذين  
الجهازين شئ من التفصيل في التقرير .

تحليل مقارن لمقومات مهنة المحاسبة  
في  
الولايات المتحدة وجمهورية ألمانيا الاتحادية وتونس

(أ)

## المحتويات

ص

### القسم الأول : المحاسبة العالمية

#### - مقدمة

- ٢ - مفاهيم المحاسبة العالمية
- ٣ - معايير المحاسبة العالمية
- ٥ - طرق تطبيق معايير المحاسبة العالمية

#### - المحاسبة العالمية في الولايات المتحدة الأمريكية

- ٩ - اهداف المحاسبة العالمية في الولايات المتحدة

#### ١٤ - مفاهيم المحاسبة العالمية

#### ١٨ - معايير العرض والابحاج العام

##### ١٨ - القوائم المالية

##### ١٩ - الابحاحات المتعلقة بالقوائم المالية

##### ١٩ - ابخاج السياسات المحاسبية الهمامة

##### ١٩ - التغيرات المحاسبية

##### ١٩ - الوعادات التي تمر بمرحلة النمو

##### ٢٢ - الابحاحات المتعلقة بالتحويل من علات أجنبية

##### ٢٣ - الابخاح المتعلق باعادة التنظيم

##### ٢٣ - البيانات المتعلقة بنواحي النشاط الرئيسية للمنشأة

##### ٢٥ - البيانات المتعلقة بتأثير التغير المالي

##### ٢٥ - البيانات المتعلقة بغير راغب الدخل

##### ٢٦ - البيانات المتعلقة بغير شرطى الدين

(ب)

ص

- الاصطلح والخصوم المتداوله
- القوائم المالية المقارنة
- القوائم المالية المعمدة
- الاحداث الواقعه بعد تاريخ  
قائمه المركز المالي وقبل اصدار  
القوائم المالية
- كقيمة عرض الاضمادات

- معايير القياس والعرض الخمس

- النقدي
- الاوراق المالية السوقية
- اوراق القبض
- الدين
- المخزون السلعي
- المصادر المقدمة
- الاصول الثابتة
- الاستثمارات في أسهم عادي
- أقل من نسبة المطرد
- الاصول غير الملموسة
- ضرائب الدخل الموجلة
- عقود الاجار المالي من وجهة  
نظر المستأجر
- عقود الاجار المالي من وجهة  
نظر الموجل
- عقود الاجار المالي من وجهة  
نظر الموجل والعامله نسبة  
عالية جدا
- تكاليف عقود الانشاء
- التي لم تعمل للعملاء
- الاوراق التجارية الدائنة
- ( كبيانات ) .....
- البيانات الدائنة
- الضرائب المستعقة
- المطلوبات المتداولة الأخرى

ص	-
٥١	القرض الالتزام طهلهة الاجل
٥٢	الارباح التي لم تتحقق طى المبيعات بالتقسيط
٥٢	حقوق أصحاب رأس المال
٥٦	الالتزامات والطلبات والخسائر والارباح المحتملة
٥٨	الابعاد وادات
٦٠	الصروفات
٦١	الارباح والخسائر الأخرى
٦٤	ضرائب الدخل
٦٥	عناصر الدخل المطلوب عرض في قائمة الدخل
٦٦	استكمال عرض نتائج الاعمال
٦٧	عمليات الاندماج
٦٩	رسملة الفوائد
٦٩	العمليات غير نقدية
٧٠	مصاريف التقادم والمعاشات
٧٣	ربع السـمـعـ

## - ملحقات

٢٤	تصنيف الميزانية العمومية
٨٣	تصنيف قائمة الدخل
٨٥	قائمة التغير في المركز المالي

## - المحاسبة المالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية

٩١	اهداف المحاسبة والعوامل المؤثرة عليها
٩٢	مفاهيم المحاسبة المالية

- معايير العرض والإيضاح العام  
للشركات الساهمية

٩٥	متطلبات القائمون
٩٥	محتويات الميزانية العمومية ومعايير العرض والإيضاح العام

- معتقدات حساب الارباح والخسائر ومعايير العرض المتعلقة به
  - ٩٧ - المعايير الختامية الموحدة المتعلقة به
  - ٩٨ - معايير العرض والإيضاح
  - ٩٩ - تقرير ادارة الشركة
  - ١٠٠ - الإيضاحات العامة الأخرى
  
  - معايير التقياس والتصنيف والعرض والإيضاح
- الخامس .

- ١٠١ - الأصول الثابتة
- ١٠٤ - الأصول المتداولة
- ١٠٢ - المصروفات الموجة
- ١٠٢ - الخصم
- ١٠٨ - رأس المال
- ١٠٩ - الاحتياطى القانونى
- ١١١ - حسابات الارباح والخسائر
- ١١٢ - الإيرادات والمصروفات

#### - ملحوظات :

- ١١٣ - تصنيف الميزانية العمومية
- ١١٦ - تصنيف حساب الارباح والخسائر
- ١١٨ - تصنيف حساب الارباح والخسائر الموحد
- ١١٩ - معتقدات تقرير الادارة

#### - المحاسبة المالية في تونس :

- ١٢٢ - أهداف المحاسبة المالية وسمعيتها
- ١٢٤ - مفاهيم المحاسبة العالمية
- ١٢٩ - معايير العرض والإيضاح العام

- معايير القياس والتصنيف والعرض والاضماع  
الخ اس

١٣٠	الاصول الثابتة	-
١٣٥	تكليف التأسيس (الانشئاً)	-
١٣٧	القرص وأوراق القبض	-
١٣٧	الاستثمارات	-
١٣٨	المخزون السلعى	-
١٣٨	المدفوعات	-
١٣٩	الحسابات المالية	-
١٣٩	حقوق الملكية اهمن	-
١٤٠	الالتزامات	-
١٤٠	المؤنات	-
١٤٢	حساب الانتاج	-
١٤٣	حساب الاستقلال	-
١٤٤	حساب تخصيص النتيجة الخام للاستقلال	-
١٤٤	حساب تخصيص النتيجة الصافية للاستقلال	-

- ملحوظات :

١٤٥	نموذج الميزانية العمومية	-
١٤٧	نموذج حساب الانتاج	-
١٤٨	نموذج حساب الاستقلال	-
١٤٩	نموذج حساب تخصيص نتائج الاستقلال	-
١٥٠	نموذج حساب تخصيص نتائج الصافي	-
١٥١	جدول توزيع وتخصيص الارباح المتعمد علىها خلال السنة	-

**القسم الثاني : معايير المراجعة :**

١٥٣

**- مقدمة**

**- معايير المراجعة في الولايات المتحدة**

١٥٨

**- الخلفية التاريخية**

**- المعايير العامة :**

١٥٩

- الاعداد الفنى والعلمى للمراجع

١٦٠

- الاستقلال

١٦١

- بذل العفایة اثناء المراجعة

**- معايير اداء العضل :**

١٦١

- تخطيط العمل والاشراف على المساعدين

١٦٤

- الاتصال بالمراجع السابق

١٦٥

- اجراءات المراجعة التحليلية

١٦٦

- دراسة وتقدير نظام الضبط الداخلى

١٦٧

- سئوليات المراجع عند اكتشاف

١٦٨

- الاخطاء والتبعات

١٦٩

- تصرف العميل غير الشرعى

١٧٠

- ما يبني عليه الرأى من براهين وادله

١٧٢

- خطابات التثبت

١٧٥

- استعانة المراجع بخبرة متخصصه

**- معايير تقرير المراجع القانونى**

١٧٦

- الاعداد وفقاً لمبادئ المحاسبة المعترف

عليها

١٧٨

- مدى الثبات فى تطبيق مبادئ المحاسبة

١٨٠

- بين الفترة المالية وال فترة السابقة

١٨٢

- مدى كفاية الافصاح والاعلان فى

١٨٤

- التقارير المالية

١٨٤

- رأى المراجع فى التقارير المالية

١٨٨

- كافية صياغة التقرير وأداؤه

١٨٨

- نماذج أخرى لتقرير المراجعة

(ز)

ص

## معايير المراجعة في جمهوريةmania الاتحادية

١٩١

- مقدمة :

### - المعايير العام

- ١٩١ - الاعداد العلمي والفنى للمراجع
- ١٩٢ - استقلال المراجع القائم ونوى
- ١٩٣ - ما ينزله المراجع من عناية

- ١٩٤ - معايير العمل في الميدان
- ١٩٥ - التخطيط والاشراف
- ١٩٦ - تقييم نظام الضبط الداخلى
- ١٩٧ - الحصول على ادله وبراهين يبني عليها الرأى
- ١٩٨ - التأكد من وجود الاصول والخصوم
- ١٩٩ - قبول عمل ونتائج مراجعة طرف ثالث
- ٢٠١ - الحصول على خطابات تضميد
- ٢٠١ - استكمال وتجهيز أوراق العمل وثائق المراجع

### - معايير تقييم المراجعة الفيزيائى

- ٢٠٢ - المراجعة في ظل مبادئ "محاسبة متعارف عليهم"
- ٢٠٣ - مدى تطابق التقارير المالية مع سجلات المنشآة ومدى تطبيق القوانين التجارية
- ٢٠٤ - وضع واستكمال التقارير المالية
- ٢٠٥ - رأى المراجع في التقارير المالية

### - معايير المراجعة في تونس

- ٢٠٩ - مقدمة :
- ٢٠٩ - استقلال المراجعة

- الاعداد العلمي والفنى للمراجع ٢٠٩

- جداول مقارنة معايير المراجعة في الدول الثلاثة ٢١١

### القسم الثالث : معايير سلوك المحاسب القانونى

٢٢٤

- مقدمة :

#### معايير سلوك المحاسب القانونى في الولايات المتحدة

٢٢٤	- العياد والاتزان والموضوع
٢٢٦	- معايير عامة فنية
٢٢٦	- مسؤولية المراجع تجاه عطاء
٢٢٧	- مسؤولية المراجع تجاه زملائه
٢٢٨	- مسؤوليات أخرى

#### معايير سلوك المحاسب القانونى في جمهورية المانيا الاتحادية :

٢٢٩	- مقدمة :
٢٣٠	- الاستقلال والموضوع
٢٣٠	- الاستقلال والعياد
٢٣١	- ما يبذله المراجع من عناء
٢٣٢	- مسؤولية المراجع الشخص
٢٣٣	- الثقة المهنية
٢٣٣	- عدم التمييز بين المقاوم
٢٣٤	- التصرف الاخلاقي
٢٣٤	- الابتعاد عن الاعمال التي لا تنتمي
٢٣٤	- مع مهنة المحاسبة والمراجعة
٢٣٤	- الالتزام بالاعراف عند محاولة الحصول على

- معايير سلوك المحاسب القانوني في تونس ٢٣٥

- جداول مقارنة معايير سلوك المحاسب القانوني في الدول الثلاثة ٢٣٧

القسم الرابع : التنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة :

٢٤٦

- مقدمة -

- التنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة  
في الولايات المتحدة ٢٤٧

- معهد المحاسبة الأمريكية ٢٤٨
- أغراض المعهد ٢٤٨
- العضوية ٢٤٨
- التنظيم والإجراءات . ٢٤٩
- مراكز لا يشغلها إلا الأعضاء ٢٤٩
- المجالس ٢٤٩
- مجلس الادارة ٢٥٠
- الضباط المنتخبون ٢٥١
- من يعينهم لمجلس الادارة ٢٥١
- رئيس المجلس الاول ٢٥١
- النائب الاول لرئيس المجلس ٢٥١
- نواب الرئيس المنتخبون ٢٥٢
- المراقن بـ المال ٢٥٢
- الرئيس ٢٥٢
- أمين السر ٢٥٢
- اللجان ٢٥٢
- اجتماعات المعهد ٢٥٣
- اجتماعات المجلس ٢٥٤
- أحكام عامة تحكم الاجتماعات ٢٥٥

٢٥٧	- الهيكل التنظيمى للمعبد
٢٥٧	- هيئة معايير المحاسبة المالية
٢٥٨	- اجراءات العمل في الهيئة
٢٥٨	- رئيس الهيئة
٢٥٩	- خطط التشريع
٢٦٠	- قواعد العمل الخاصة
٢٦١	- المناقشة
٢٦٢	- الاصدارات.
٢٦٣	- معايير المحاسبة المالية
٢٦٤	- تقارير مفاهيم المحاسبة المالية
٢٦٥	- التفسيرات ..
٢٦٦	- التصويت
٢٦٧	- المراجع
٢٦٨	- اجتماعات الهيئة
٢٧٠	- الاعلان والطف السماح للجمعية الاطلاق على

التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجع  
في الثاني الاتحاد :

٢٢٢	- معهد المحاسبة الالمانى
٢٢٢	- سوليات المعهد
٢٢٥	- العضوية
٢٢٥	- مؤسسات المعهد
٢٢٥	- الوضع القانونى
٢٢٦	- الاشتراكات والرسوم
٢٢٦	- المسؤول أمام المعهد
٢٢٧	- التأدية

التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجع  
في تونس :

٢٧٨	- تعرف الخبراء المحاسبين
-----	--------------------------

(ك)

٢٨٠	- عمادة الخبراء المحاسبين واغراضها
٢٨٠	- شروط القبول لمهنة الخبراء المحاسبين
٢٨١	- الخبراء المحاسبين الاجانب
٢٨٢	- ادارة العملاء
٢٨٣	- سلطات مجلس العملاء
٢٨٥	- الجلسات العامة
٢٨٦	- قاعدة العملاء
٢٨٦	- التأديب

٢٨٨	- جداول مقارنة بعض عناصر التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجعة في الدول الثلاث.
٢٩٤	- ملحقات جدول يبين بعض المفردات الفنية المستعملة في التقرير

## القسم الأول

### المحاسبة المالية

#### مقدمة

- المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية
- المحاسبة المالية في جمهورية ألمانيا الاتحادية
- المحاسبة المالية في تونس

مقدمة

يتعلق هذا الباب بالمحاسبة المالية في الثلاثة بلدان موضوع المقارنة . وقبل توضيح وتلخيص محتويات هذا الباب - نود الاشارة إلى العوامل الرئيسية لاختلاف أو اتفاق المحاسبة المالية بين هذه البلدان .

هناك اتفاق بين البلدان الثلاثة على أن المحاسبة المالية هي لغة العمليات المالية والتجارية . على هذا الأساس تعتبر المحاسبة المالية الوسيلة المتعارف عليها للتعبير عن نتائج الأنشطة المالية والتجارية وهدف التعبير هو اعطاء بيانات ومعلومات يمكن قارئها من اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة ولذلك تعتبر المحاسبة المالية أحدى فنون التعبير الهدف للمنفعة . وكأى فن من فنون التعبير الهدف للمنفعة ، كألسنة مثلاً ، تخضع المحاسبة المالية لعناصر معينة تحدد نوعية التعبير وطريقه وطبيعته و مجاله . وتنقسم هذه العناصر إلى عدة أصناف كالتالى :-

1- المفاهيم :-

تمثل المفاهيم القواعد الأساسية التي تبني عليها العناصر الأخرى الضابطة لنوعية التعبير المحاسبي وطريقه وطبيعته و مجاله . والمفهوم هو عبارة عن قاعدة أساسية يجب اتباعها عند التعبير المحاسبي عن النشاط المالي والتجاري . على وجه المثال تعتبر نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية لفترة محددة أحدى التعبيرات الهامة للمحاسبة المالية . وحتى يتسنى عمل هذا التعبير بطريقة مفهومة للقارئ يجب الاتفاق من المبدا على

(٣)

عدة قواعد أساسية لتحديد نتائج الاعمال وعرضها ذكر منها  
على وجه المثال الآتي :-

أ- التحقق : متى تتحقق الإيرادات حتى يتسنى اعتبارها  
خاصة بالوحدة المحاسبية وللفترة المحاسبية؟

ب- التكلفة : ما هو معنى التكلفة ؟ هل تعتبر تكلفة النشاط  
العامي والتجاري الخاص بالوحدة المحاسبية  
التكلفة الفعلية التاريخية التي تم على أساسها  
الاستثمار في موجودات النشاط ؟ هل تعتبر  
تكلفة النشاط العامي والتجاري الخاص بالوحدة  
المحاسبية التكلفة الحالية الازمة للاستثمار في  
موجودات مماثلة لموجودات النشاط التي استهلكت  
في تحقيق الربح ؟ هل تعتبر تكلفة النشاط العامي  
والتجاري الخاص بالوحدة المحاسبية تكلفة  
الفرصة الضائعة الناتجة عن استثمار الموارد  
الاقتصادية للوحدة المحاسبية في موجودات  
النشاط التي استهلكت في تحقيق الربح .

ج- الوحدة المحاسبية : ما هي الوحدة المحاسبية ؟ هل تتمثل  
الوحدة المحاسبية بأصحاب رأس المال ؟ أو هل  
تعتبر الوحدة المحاسبية شخصية معنية مستقلة  
لها موارد والتزامات اقتصادية معينة بعض النظر  
عن مصادر الموارد الاقتصادية ( أصحاب رأس  
المال والدائنين ) ؟

-٢- المعايير:

تمثل المعايير المبادئ المحددة ، المتلازمة مع القواعد

الاساسية الواجب اتباعها عند تنفيذ عمليات المحاسبة المالية .  
هناك اتفاق على اساس أن المحاسبة المالية تتكون من العمليات التالية :

أ - عملية تسجيل العمليات المالية والتجارية .

ب - عملية تصنيف العمليات المالية والتجارية المسجلة .

ج - عملية قياس تأثير العمليات المالية والتجارية على المركز  
العام للوحدة المحاسبية ونتائج أعمالها .

د - عملية عرض البيانات المالية المتعلقة بالمركز العام للوحدة  
المحاسبية ونتائج أعمالها في صورة قوائم مالية .

ه - عملية ايضاح البيانات المالية المعروضة في صورة قوائم مالية .

وحتى يتسمى تنفيذ العمليات السابقة بطريقة توءدى الى  
تعبيرات محاسبية مفهومة ، يجب الالتزام بمعايير محددة تضبط عمليات  
التسجيل والتصنيف والقياس والعرض والايضاح . وعلى هذا الاساس  
يعتبر المعيار مبدأ محدد يجب اتباعه عند تسجيل أو تصنيف أو  
قياس أو عرض أو ايضاح العمليات المالية والتجارية للوحدة المحاسبية  
ومن دراستنا يتضح أن هناك عدة انواع من المعايير كالتالي :

أ - معايير العرض والإيضاح العام : تعتنى هذه المعايير بتحديد  
وسائل وسائل العرض في القوائم المالية كما تعتنى  
محتويات القوائم المالية وأيضاً حاصلاتها .

ب - معايير القياس : تعتنى هذه المعايير بتحديد البادئ  
الواجب استخدامها لتسجيل وتصنيف عمليات الوحدة  
المحاسبية المالية والتجارية وقياس تأثير هذه العمليات على مر  
مركزها العام ونتائج أعمالها .

ج - معايير العرض والإيضاح الخاص : تعتنى هذه المعايير  
بتحديد نوع المعلومات المتعلقة بعمليات مالية وتجارية معينة  
أو الارضية الناتجة عن هذه العمليات الواجب اياضها عند  
عرض هذه العمليات أو ارصتها في القوائم المالية .

(٥)

## ٣- طرق التطبيق :-

لاستكمال العناصر الازمة للتعبير المحاسبي يجب تحديد الطرق المقبولة لتطبيق المعايير أخذًا في الاعتبار الاختلافات الشكلية والموضوعية للوحدات المحاسبة وظروفها . وعلى وجه المثال تسمح معظم انظمة المحاسبة المالية باستخدام عدة طرق لتطبيق معيار محاسبي معين ، فهناك طرق مختلفة لتقدير المخزون السلعى فشلا ذكر منها " الوارد أولاً منصرف أولاً " والوارد أخير منصرف أولاً " ومتوسط سعر الشراء خلال الفترة المحاسبية " .

ومن المنطق أن يتسائل القارئ لماذا لا تتفق هذه العناصر من دولة إلى أخرى ؟ والجواب على هذا السؤال واضح جداً . لقد سبقت الاشارة إلى أن المحاسبة المالية فمن من فنون العبر الهداد المنفعة وجدوى المحاسبة المالية تتركز في اعطاؤه معلومات تمكن قارئها من اتخاذ قرارات مبنية على المعرفة . وحتى يتسعى زيادة منفعة المحاسبة المالية يجب تحديد انواع القارئين التي تتولى المحاسبة المالية خدمتهم وانواع القرارات التي يتخذونها باعتماد على معلومات تقدمها المحاسبة المالية وانواع المعلومات الازمة لاتخاذ هذه القرارات بناء على معرفة . ومعنى آخر ، حتى يتسعى زيادة منفعة المحاسبة المالية يجب تحديد اهداف العمليات التي تقوم بها المحاسبة المالية على ضوء وجهة نظر القارئين التي تتولى المحاسبة المالية خدمتهم وانواع المعلومات التي يتطلبونها . وأختلاف هذه الاهداف من بلد إلى آخر يؤدي إلى اختلاف في المفاهيم والمعايير والطرق التي تضبط العمليات التي تقوم بها المحاسبة المالية ( عمليات التسجيل ، التصنيف ، القياس ، العرض والاضاح ) .

ولقد اتضحت لنا هذه العلاقة بين الاهداف والمفاهيم والمعايير

من دراستنا للمحاسبة المالية في الولايات المتحدة وتونس والمانيا . فعلى وجه المثال ، هناك اهتمام كبير في المانيا باهداف ووجهة نظر الدائنين والمعلومات التي تخدم أغراضهم . ولقد ترتب على ذلك أن معايير المحاسبة في المانيا تتميز بتحبيذها لوجهة نظر الدائنين عند تسجيل وتصنيف وقياس وعرض وأيضاً العمليات المالية والتجارية وتأثيرها على المركز المالي ونتائج عمليات الوحدة المحاسبية . وفي تونس هناك تركيز على وجهة نظر المسؤولين عن تحطيم الاقتصاد القومي والمعلومات التي تخدم أغراضهم ولقد ترتب على ذلك أن معايير المحاسبة في تونس تتميز بتحبيذها الاقتصاد القومي عند تسجيل وتصنيف وقياس وعرض العمليات المالية والتجارية وتأثيرها على المركز المالي ونتائج عمليات الوحدة المحاسبية . وأخيراً نجد في الولايات المتحدة اهتمام بخدمة أغراض الفئات المختلفة للقارئين بدون تقلب وجهة نظر فئة على وجهة نظر فئة أخرى . ولقد أدى ذلك إلى استخدام مفاهيم ومعايير تؤدي إلى انتاج قوائم محاسبة وعرض هذه البيانات بطريقة تمكن كل فئة من فئات القارئين من استنباط المعلومات التي تخدم أغراضها . ولقد ترتب على ذلك مثلاً الاهتمام الزائد في الولايات المتحدة بالإيضاحات الواجب عرضها في صورة تذليل للقوائم المالية لتمكن القاريء من استنباط المعلومات الخاصة به .

هذا وقد قسمنا هذا الجزء من التقرير إلى ثلاثة أقسام رئيسية هي

- المحاسبة المالية في الولايات المتحدة الأمريكية .
- المحاسبة المالية في جمهورية المانيا الاتحادية .
- المحاسبة المالية في تونس .

ويشمل كل قسم من هذه الأقسام على البنود الآتية :

(٢)

- أهداف المحاسبة المالية.
- مفاهيم المحاسبة المالية.
- معايير المعرض والايضاح العام.
- معايير القياس والمعرض والايضاح الخامس.
- ملحقات.

## المحاسبة المالية في الولايات المتحدة

- اهداف المحاسبة المالية
- مفاهيم المحاسبة المالية
- معايير العرض العام
- معايير القياس والعرض والإيضاح الخاص
- ملحقات (نماذج للتقارير المالية)

## أولاً : أهداف المحاسبة المالية :

تهدف المحاسبة المالية الى اعطاء بيانات مالية في صورة قوائم مالية تساعد قارئها على اتخاذ قرارات اقتصادية تتعلق بطبيعة علاقته مع الوحدة المحاسبية الحالية أو في المستقبل . ولقد تبنت المحاسبة المالية منذ البداية عدالة التمثيل كهدف اساسي من اهداف البيانات المالية وعرضها . وحتى يتسنى تحقيق هذا الهدف ، تهتم المحاسبة المالية ب تقديم بيانات مالية غير متحيزة الى وجہة نظر مجموعة من القارئين على حساب مصلحة مجموعة اخرى . فتحاول المحاسبة المالية مثلاً تقديم بيانات مالية غير متحيزة للقاريء الذي يهدف الى بيع نصيحة في رأس مال الوحدة المحاسبية على حساب القاريء الذي يهدف الى شراء حصة في رأس المالها . كما تحاول المحاسبة المالية أن تقدم بيانات مالية غير متحيزة لوجهة نظر القاريء الذي يهدف الى تقديم قرض الى الوحدة المحاسبية على حساب مصلحة الوحدة المحاسبية نفسها .

وقد لم يل على اهتمام عدالة التمثيل تتطلب معايير المراجعة من المراجع القانوني ابداً الرأى عما اذا كانت القوائم المالية التي تم فحصها تمثل بوجه عادل المركز المالي للوحدة المحاسبية ، ونتائج اعمالها والتغيير في مركزها المالي طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها . من الواضح اذا أن عدالة التمثيل هو المعيار الاهم لتحديد جودة البيانات المعروضة في القوائم المالية في الولايات المتحدة .

### طبيعة قواعد المحاسبة المالية ومعاييرها والعوامل التي تؤثر عليها ،

تتميز قواعد ومعايير المحاسبة المالية في الولايات المتحدة باستنطاط سلطتها من العرف (التعارف عليها) وليس من القانون . يبراعى انه على الرغم من أن القوانين المنظمة لاصدار وتبادل الاوراق المالية قد اعطت السلطة القانونية للهيئة المشرفة على بورصة الاوراق المالية والمعاملات ، في اوراق المالية ( SEC ) لظهور واعداد معايير المحاسبة المالية الواجب تطبيقها عند تسجيل العمليات المالية للشركات العامة واعداد قوائمهما المالية الا ان

الا أن هذه الهيئة قد خولت هذه السلطة الى الهيئات التالية .

الفترة	الهيئة
١٩٥٩ - ١٩٣٨ - ١	لجنة اجراءات المحاسبة المالية (لجنة تابعة للمعهد الاميركي للمحاسبين (القانونيين )
١٩٢٣ - ١٩٥٩ - ٢	مجلس اراء المحاسبة المالية ( مجلس تابع للمعهد الاميركي للمحاسبين (القانونيين )
١٩٧٣ - ١٩٧٣ - حتى الان	مجلس معايير المحاسبة المالية ( مجلس مستقل استقلالا تماما )

ولقد ساعد هذا الوضع على تثبيت سلطة معايير المحاسبة خارج السلطة القانونية في الولايات المتحدة .

ودراسة قواعد المحاسبة المالية ومعاييرها وتطورها تؤدي الى تحديد عدة مميزات ومؤثرات أخرى للمحاسبة المالية في الولايات المتحدة هذه المميزات والمؤثرات هي ما يلى :-

أ- تم استنباط القواعد والمعايير في البداية من الخبرة الناتجة عن العمليات التجارية والاقتصادية والمالية والقوانين والقواعد التي تحكمها وقد تم استنباط القواعد والمعايير .

بـ لقد اعترف المسؤولون عن تطوير واعداد قواعد ومعايير المحاسبة منذ البداية على أن هناك اهداف متضاربة لقارئي القوائم المالية كما أن لهم اهداف مشتركة أيضا . ونتج عن ذلك تبني هدف اساسي وقاعدة اساسية كما يلى :-

١- الهدف هو اعداد معايير تؤدي الى بيانات مالية تفيد بمتضارب المحاسبة المالية بشكل عادل المركز المالي للوحدة المحاسبة ونتائج اعمالها والتغيير في مركزها المالي أو يعني آخر اعداد معايير لا تؤدي الى عرض بيانات يكون من نتائجها تحبيذ وجهة نظر مجموعة

من القراء على حساب مصلحة مجموعة أخرى ولقد ساعد على ذلك أيضاً تعادل القوى الاقتصادية للمجموعات المختلفة التي تستخدم البيانات المعروضة في القوائم المالية.

٢- القاعدة الأساسية هي اعداد قوائم مالية تعرض بيانات مالية تخدم الأغراض المشتركة والأغراض المختلفة الهامة لذوي الحاجة لهذه البيانات.

جـ من البداية أيضاً تحقق المسؤولون من ضرورة تحديد الأهداف المشتركة والأهداف المختلفة لذوي الحاجة للبيانات المعروضة في القوائم المالية ولقد أدى هذا التحقيق على مر السنوات إلى زيادة الإيضاحات التي تزيل القوائم المالية . فزيادة الإيضاحات المطلوبة ما هي إلا محاولة لأشياع الأهداف المختلفة لذوي الحاجة للبيانات المعروضة في القوائم المالية فيلاحظ مثلاً أن جزءاً كبيراً من الإيضاحات المتعلقة بالقوائم المالية يحتوى على بيانات تعطى القارئ فكرة عن قيمة الأصول أو الخصم أو نتائج الأعمال التي تنتج إذا اتبعت طريقة أو طرق أخرى عن الظرفية أو الطرق المستخدمة لاعداد القوائم المالية

دـ يتم استنباط معايير المحاسبة حالياً على أساس مفاهيم متعارف عليها وتم اختيار هذه المفاهيم لتتلاءم مع عدة أهداف محددة للمحاسبة المالية وأن كانت غير مقدرة بشكل رسمي وتركز هذه الأهداف على أهمية اعطاء بيانات مفيدة في اتخاذ القرارات الاقتصادية المتعلقة بتوزيع الموارد الاقتصادية بين الشركات المختلفة ، وقدرة المستثمرين والدائنين على تقدير كفاءة الشركة الحالية وفي المستقبل ، وقدرة الحكومة اتباع سياسات اقتصادية حكيمة .

هـ تعرف الأهداف المستخدمة كأساس للمفاهيم المحاسبية ومعايير القياس والعرض والإيضاح بضرورة التوصل إلى اتفاق كامل على طبيعة المعلومات الواجب عرضها لخدمة الأغراض المختلفة لقارئي القوائم المالية . ولقد أدى هذا في السنوات الأخيرة إلى التركيز على أسلوب زيادة نوع البيانات والإيضاحات التي تحتوى عليها القوائم المالية

واعطاً القارئ حق اختيار المعلومات التي يراها مناسبة لأغراضه من البيانات المعروضة في القوائم المالية وأيضاً حاصلتها.

ويعتبر المعيار رقم ٣٢ المصدر في سبتمبر ١٩٧٩ بمعرفة مجلس معايير المحاسبة المالية والمتعلق بقياس وعرض تأثير التضخم المالي على المركز المالي ونتائج أعمال الشركات العامة الكبيرة مثلاً واضحاً على التركيز على هذا الأسلوب في الوقت الحاضر. فيتطلب هذا المعيار من الشركات الكبيرة ابتداءً من الفترات المحاسبية المنتهية في أو بعد ديسمبر ١٩٧٩ عرض البيانات التالية بالإضافة إلى القوائم المالية الأساسية وأيضاً حاصلتها . :-

- ١- أرباح التشغيل بعد الالتحاق في الاعتبار تأثير التضخم المالي العام على هذه الأرباح .
- ٢- الربح أو الخسارة في القوة الشرائية الناتج عن صافي الأصول النقدية المستهلكة خلال الفترة المحاسبية .
- ٣- أرباح التشغيل بعد الالتحاق في الاعتبار التكلفة الحالية للأصول الثابتة المستهلكة في عمليات البيع والانتاج والتكلفة الحالية للمخزون السلعى .
- ٤- التكلفة الحالية لاستبدال المخزون السلعى والأصول الثابتة المتعلقة بعمليات التصنيع والبيع عند نهاية الفترة المحاسبية .
- ٥- الزيادة والنقص في التكلفة الحالية لاستبدال المخزون السلعى والأصول الثابتة المتعلقة بعمليات التصنيع والبيع عند نهاية الفترة المحاسبية وبعد الالتحاق في الاعتبار تأثير التضخم المالي العام ..

وقد اتبعت الهيئات المسئولة عن إعداد وتطهير معايير المحاسبة المالية منذ البداية سياسة فصل المحاسبة المالية عن المحاسبة الضريبية . وينتتج عن ذلك أن معايير القياس المستخدمة لإعداد القوائم المالية لا تتأثر إلى نفس الدرجة التي تتأثر بها معايير القياس في البلاد الأخرى بمعايير التقييم المستخدمة لتعديل الدخل من وجهة نظر الشرافب .

د- لقد اتخذ مجلس المعايير المحاسبة المالية منذ نشأته في عام ١٩٢٣ سياسة إصدار معايير المحاسبة بعد التحقق من الآتي :-

- ١- تأثير البيانات المعروضة في القوائم المالية وأيضاًها الناتجة عن تطبيق المعيار على قدرة مستخدمي هذه البيانات على اتخاذ قرارات اقتصادية سليمة .
- ٢- التكلفة الاقتصادية لتطبيق المعيار ولاقتها بالفوائد الاقتصادية التي تترتب على عرض البيانات المالية التي تنتج عن تطبيق المعيار .
- ٣- موضوعية البيانات المالية التي تنتج عن تطبيق المعيار .
- ٤- قدرة القاريء على استيعاب البيانات المالية التي تنتج عن تطبيق المعيار . يفترض في القاريء الاعلم العام بالنشاطات التجارية والصناعية والمالية ومعرفة اللغة الفنية للمحاسبة المالية وطبعية البيانات التي تتضمنها القوائم المالية وأيضاًها .

المفهوم   ملخص المفهوم	
١- الوحدة المحاسبية يجب أن يتم إعداد وعرض القوائم المالية للوحدة المحاسبية بغض النظر من أوجه النشاط الآخر لصاحب رأس المال . والوحدة المحاسبية تتمثل في مجموعة مصادر اقتصادية محددة ومجموعة التزامات اقتصادية محددة الفرق بينهما . وتعتبر الوحدة المحاسبية شخصية معنوية مستقلة عن أصحاب رأس المال .	
٢- الاستمرارية تهتم المحاسبة المالية بقياس وعرض المصادر والالتزامات الاقتصادية والتغيير في تلك المصادر والالتزامات المتعلقة بالوحدة المحاسبية . وتم عملية القياس والعرض على أساس افتراض استمرارية الوحدة المحاسبية إلا إذا كان هناك أدلة تؤدي إلى افتراض عكسي .	
٣- الفترة المحاسبية تهتم المحاسبة المالية بإعطاء بيانات مالية من الوحدة المحاسبية في صورة قوائم مالية تخسر فترة محددة من الزمن . ونتيجة لذلك تهتم المحاسبة المالية بتوزيع التكلفة الناتجة من عمليات الاستبدال بين الفترات المحاسبية المنتفعه بهذه التكلفة .	
٤- الوحدة النقدية تقوم المحاسبة المالية بقياس وعرض المصادر والالتزامات الاقتصادية والتغيير في تلك المصادر والالتزامات في ضوء الوحدة النقدية بدون اعتبار للتغيير في قوتها الشرائية .	
٥- الاستحقاق يتم قياس المصادر والالتزامات الاقتصادية والتغيير في تلك المصادر والالتزامات على أساس مبدأ الاستحقاق وليس على أساس المبدأ النقدي .	

## المفهوم

## ملخص المفهوم

تهتم المحاسبة المالية بقياس المصادر والالتزامات الاقتصادية والتغيير في هذه المصادر والالتزامات الناتج عن عمليات التبادل الفعلية بين الوحدة المحاسبية والوحدات المحاسبية الأخرى. وتم عملية القياس على أساس الأسعار الفعلية الناتجة عن عملية التبادل.

## ٦- التبادل

تهتم المحاسبة المالية بالتغييرات في المصادر والالتزامات الاقتصادية الناتجة عن العمليات المتعلقة بخلق الإيرادات والمصروفات المتعلقة بها، والعمليات التي ينتج عنها الربح أو الخسارة وعمليات الاستثمار والتمويل.

## ٧- التغيير في المصادر والالتزامات المالية

يتم تسجيل الإيرادات عند تتحققها وتتحقق الإيرادات عندما تتم عملية التبادل التي يترتب عليها استحقاق الوحدة المحاسبية للسعر الذي تم على أساسه التبادل.

## ٨- التحقق

يتم قياس الدخل عن طريق مقارنة الإيرادات التي تتحقق خلال الفترة المحاسبية بالمصروفات المتعلقة بها.

## ٩- المقابلة

نظراً لاختلاف أنواع البيانات المالية اللازمة لخدمة الهدف المختلفة المستخدم في القوائم المالية تهتم المحاسبة المالية باعطاء بيانات مالية ذات طبيعة عامة في القوائم المالية الهدف منها خدمة أهداف مستخدمن القوائم المالية بدون تحيز.

## ١٠- قوائم مالية ذات طبيعة عامة

المفهوم	ملخص المفهوم
١١ - القوائم المالية مبنية على أساس نفس معايير القياس والعرض والإيضاح (قوائم مالية ذات علاقة ببعضها).	يتم اعداد القوائم المالية ( قائمة المركز المالى ، قائمة الدخل ، قائمة التغير فى المركز المالى ) على اساس نفس معايير القياس والعرض والإيضاح .
١٢ - الاهتمام بالضمن لا بالشكل .	تهتم المحاسبة المالية بالضمن الاقتصادى للعمليات المالية حتى لو اختلف ذلك الضمن مع الوضع القانونى لهذه العمليات .
١٣ - الأهمية النسبية	يُؤخذ في الاعتبار عند تطبيق معايير القياس والعرض والإيضاح أهمية البيانات الناتجة عن تطبيق هذه المعايير .
٤ - الحبطة والعرض	تهتم المحاسبة المالية بتقدير وقياس وعرض وإيضاح الخسائر المحتمل تتحققها ولا تهتم بتقدير وقياس وعرض وإيضاح الأرباح المحتمل تتحققها .
٥ - القوائم المالية كتفارير تاريخية	تعرض القوائم المالية بيانات ذات طبيعة تاريخية ناتجة عن احداث و عمليات مالية حصلت في الماضي .

المفهوم	ملخص المفهوم
١٦- التقدير	يعتمد جزء كبير من البيانات المعروضة في القوائم المالية على تقديرات مبنية على أحدث المعلومات الموجودة المتعلقة بالنواحي المطلوب تقديرها.
١٧- أساس البيانات المالية	بالرغم من صعوبة تحديد التقدير في المحاسبة المالية يجب أن يتم القياس والعرض المحاسبي على أساس حقائق أو أدلة موضوعية خارجية وعند اللجوء للتقدير يجب أن يكون منها على أساس معلومات موثوقة وأن يلتزم فيه الثبات والموضوعية والمنطقية.
١٨- مستخدمو التأسيسات المالية	تفترض المحاسبة المالية معرفة قراء القوائم المالية معرفة عامة بالنشاطات التجارية والصناعية ، اللغة الفنية للمحاسبة ، وطبيعة البيانات التي تتضمنها القوائم المالية.
١٩- الثبات المحاسبية	تفترض المحاسبة المالية ثبات المعايير وطرق التطبيق التي تستخدمها الوحدة المحاسبية.

ثالثاً : معايير العرض والإيضاح العام :-١- القواعد المالية :

يتم عرض البيانات المالية الناتجة عن عمليات المحاسبة المالية في صورة القواعد المالية التالية :-

أ- قائمة المركز العالى كما هو عطيه في تاريخ محدد طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها :

تحتوي هذه القائمة على بيانات تتعلق بموجودات الوحدة المحاسبية ومتطلباتها وحقق أصحاب رأس المال.

ب- قائمة الدخل المتتحقق خلال الفترة المحاسبية طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها :

تحتوي هذه القائمة على الإيرادات والمصاريف والأرباح والخسائر وصافي الدخل (أو الخسارة) التي تحققت خلال الفترة المحاسبية. وتعكس هذه القائمة نتيجة عمليات الوحدة المحاسبية خلال الفترة . ويتم قياس هذه النتائج وعرضها طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها.

ج- قائمة التغيير في المركز العالى في خلال الفترة المحاسبية :

تحتوي هذه القائمة على بيانات تتعلق بمساهمات الزيادة والنقص في الموارد والالتزامات الاقتصادية وحقق أصحاب رأس المال خلال الفترة المحاسبية. وتعرف هذه القائمة كل التغييرات التي حدثت على المركز العالى سواءً كان لها تأثير أو لم يكن لها تأثير على الموارد النقدية أو رأس المال العامل . ويتم عرض هذه التغييرات بدون اطفاء الزيادة مع النقص المتعلق بالعناصر المتشابهة.

د- قائمة التغيير في حقوق أصحاب رأس المال في خلال الفترة المحاسبية :

لا تكفي قائمة الدخل عادةً لاظهار كافة التغييرات في حقوق أصحاب رأس المال خلال الفترة المحاسبية لأن هناك تغييرات على هذه الحقائق لا تعتبر إيراداً أو مصاريفاً . وعلى هذه الأساس تصنف المعايير المتعارف عليها على أهمية عرض وإيضاح كل التغييرات في حقوق أصحاب

رأس المال . ويتم هذا العرض عادة في صورة قائمة مستقلة يطلق عليها "قائمة التغيير في حقيق اصحاب رأس المال " . وفي بعض الاحيان يتم عرض التغييرات في حقيق اصحاب رأس المال في صورة "قائمة الارباح المحجوزة" اذا انحصر التغيير خلال الفترة المحاسبية على صافي الدخل وتوزيع الارباح . وفي احيان اخرى يتم العرض في صورة "قائمة الارباح المحجوزة" بالإضافة الى ايضاح بالخنف فيه التغييرات الاجرى في حقيق اصحاب رأس المال .

#### ٢- الإيضاحات المتعلقة بالقوائم المالية :-

لا تعتبر القوائم المالية كاملة الا اذا احتوت على الايضاخات الازمة حتى يمكن قاريء القوائم المالية من استنباط البيانات المالية المعروضة بدون الحاجة لاستخدام افتراضات خاطئة تتعلق بالأسس او الطرق التي استخدمتها الوحدة المحاسبية في اعداد القوائم المالية او طبيعة عملياتها المالية وتعتبر هذه الايضاخات التي تظهر في شكل تذليل للقوائم المالية جزءا لا يتجزأ من هذه القوائم.

-**ايضاح السياسات المحاسبية الظاهرة:**

يجب ايضاح السياسات المحاسبية وطرق التطبيق المستخدمة في اعداد القوائم المالية. ويجب أن يحتوى الارسال على الآتي :

- أ- الطريقة المختارة بين الطرق الشائعة لتطبيق معايير المحاسبة.
- بـ- المعايير أو طرق التطبيق الخاصة بطبيعة النشاط الذى تمارسه الوحدة المحاسبية.

جـ الطـرـقـ غـيرـ الـعـادـيـةـ لـتـطـبـيقـ مـعـاـيـرـ الـمحـاسـبـةـ الـمـتـعـارـفـ عـلـيـهـاـ .  
وـهـمـ اـيـضـاـ الـسـيـاسـاتـ الـمحـاسـبـةـ الـهـامـةـ فـيـ صـورـةـ مـلـخـصـ يـسـيقـ  
تـذـيـيلـ الـقوـامـ الـعـالـيـةـ أـوـ كـالـاـيـضـاحـ الـأـولـ فـيـ تـذـيـيلـ الـقوـامـ الـعـالـيـةـ .

#### ٤- التغيرات العاشرية :

أ- التغير في معايير المحاسبة أو طرق التطبيق المستخدمة :

يجب أن توضع القوائم المالية للفترة المحاسبية التي جرى فيها تغيير في معايير المحاسبة أو طرق التطبيق المستخدمة :

\* طبيعة التغيير ومبرره .

\* تأثير التغيير على صافي الدخل .

وألاضافة الى هذا الايضاح تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها معالجة التغيير في معايير المحاسبة أو طرق التطبيق المستخدمة على الوجه الآتي :

\* لا يجوز تغيير نتائج اعمال الفترات المحاسبية السابقة والمعروضة لاغراض المقارنة .

\* يجب اضافة التأثير التراكمي للتغيير على الارباح المحجوزة في بداية الفترة التي حصل فيها التغيير على دخل الفترة التي تم فيها التغيير .

\* يجب عرض التأثير التراكمي للتغيير في قائمة الدخل للفترة التي تم فيها التغيير . ويتم عرض ذلك الصليخ بعد عرض الارباح أو الخسائر الاستثنائية قبل صافي الدخل للفترة المحاسبية .

\* يجب اعداد نتائج اعمال الفترة المحاسبية التي تم فيها التغيير على اساس المعيار أو طريقة التطبيق الجديدة .

\* يجب عرض الدخل قبل الارباح والخسائر الاستثنائية وصافي الدخل المحسوبين بشكل تصوري ( PRO FORMA ) على وجه قائمة الدخل لكل فترة محاسبية معروضة كما لو تم تطبيق الطريقة أو المعيار الجديد في السنوات السابقة .

يراعى أن هناك استثناءات محددة للمعالجة المحاسبية المذكورة للتغيير في معايير المحاسبة أو طرق التطبيق المستخدمة . وفيما يلى اهم هذه الاستثناءات :

\* التغيير من طريقة " الوارد اخيراً صادر أولاً " الى طريقة اخرى لتسعير المخزون السلعى .

\* التغيير من الطريقة المستخدمة لقياس نتائج اعمال العقود الانشائية طهيلة الاجل .

التغيير من أولى طريقة التكلفة الكلية لقياس نتائج اعمال الوحدات المحاسبية في المصانع الاستخراجية .

وتحتاج معايير المحاسبة المتعارف عليها في هذه الاستثناءات تطبيق المعيار أو طريقة التطبيق الجديدة تطبيقاً رجعياً .

#### بـ التغيير في التقديرات المحاسبية :

يجب ايضاح طبيعة التغيير وتأثيره على صافي الدخل قبل الارباح والخسائر الاستثنائية وعلى صافي الدخل للفترة التي تم فيها التغيير .

ويلاحظ أن التغييرات في التقديرات المحاسبية لا تطبق بأثر رجعى . وعلى هذا الاساس لا يجب تغيير السالغ الذي سبق عرضها في القوائم المالية للفترات السابقة .

#### جـ التغيير في الوحدة المحاسبية التي تعدلها القوائم المالية :

يجب ايضاح طبيعة التغيير في الوحدة المحاسبية وابوابه كما يجب ايضاح تأثير التغيير على صافي الدخل قبل الارباح والخسائر الاستثنائية وعلى صافي الدخل لكل الفترات المعروضة في القوائم المالية .

ويلاحظ أن التغيير في الوحدة المحاسبية يطبق تطبيقاً رجعياً .

#### دـ التغيير الناتج عن تصحيح الخطأ في القوائم المالية للفترات المحاسبية السابقة :

يجب ايضاح طبيعة الخطأ في القوائم المالية التي سبق صدورها وتأثير تصحيحه على صافي الدخل قبل الارباح والخسائر الاستثنائية وعلى صافي الدخل للفترة أو الفترات التأيرة بتصحيح الخطأ .

ويلاحظ أن تصحيح الخطأ يتم عن طريق تعديل نتائج الفترات المحاسبية السابقة التأيرة بالخطأ .

٥- طرق العرض والاضاحات الخاصة بالوحدات المحاسبية التي تمر بمرحلة

النمو .

أ- يجب ايضاح الاتى :-

- \* أن القوائم المالية تخص وحدة محاسبية تمر بمرحلة النمو .
- \* النشاط الذي تارسه الوحدة المحاسبية .

ب- يجب عرض الاتى في القوائم المالية :

- \* في قائمة الدخل - الإيرادات والمصروفات لكل فترة محاسبية منذ تأسيس الوحدة المحاسبية حتى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية الحالية .

\* في قائمة التغير في المركز المالى - مصادر واستخدامات الموارد المالية منذ تأسيس الوحدة المحاسبية حتى تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية الحالية .

\* قائمة التغير في حقوق اصحاب رأس المال - تاريخ وعدد الاسهم المصدرة في مقابل موارد نقدية أو غير نقدية ، القيمة الكلية لكل اصدار ، طبيعة وقيمة المقابل غير النقدي التي استلمته الوحدة المحاسبية في مقابل الاسهم المصدرة وطريقة تحديد قيمة المقابل غير النقدي .

ج- يجب ايضاح الاتى في القوائم المالية المتعلقة بالفترة الأولى التابعة لمرحلة النمو .

\* أن الوحدة المحاسبية كانت في مرحلة نمو في الفترات المحاسبية السابقة .

٦- الاضاحات المتعلقة بالعطاءات والارصدة التي تم تحويلها من علبة

اجنبية .

يجب ايضاح الاتى :

- \* مجموع الارباح ومجموع الخسائر الناتجة عن تحويل العطاءات والارصدة من صلة اجنبية والتي دخلت في تحديد صافي الدخل للفترة المحاسبية .

- \* التغيرات الهامة في سعر التحويل .
- \* الطريقة المستخدمة لتحويل العمليات والأرصدة في عملة أجنبية .
- \* وصف طبيعة تأثير التغيير في سعر التحويل وأثره المالي .
- \* العمليات الأجنبية التي لم تدخل في تحديد نتائج الاعمال  
والمراكز العالمي .

٧- الإيضاحات المتعلقة بإعادة تنظيم الوحدة المحاسبية .

يجب ايضاح البيانات الهامة المتعلقة بإعادة تنظيم الوحدة المحاسبية كما يجب ايضاح تاريخ الارياح المجمعة لمدة عشر سنوات من تاريخ اعادة تنظيم الوحدة المحاسبية .

٨- البيانات المتعلقة بنواحي النشاط الرئيسية للوحدة المحاسبية

( يلاحظ أن هذه البيانات مطلوب عرضها في القوائم المالية للشركات العامة فقط ) .

- \* نواحي النشاط الرئيسية الداخلية والخارجية .
- \* المبيعات والإيرادات المتعلقة بكل ناحية من نواحي النشاط مصنفة على النحو التالي :

- مبيعات وإيرادات لعملاء ليس لهم علاقة بالشركة .
- مبيعات وإيرادات إلى نواحي النشاط الأخرى التابعة للشركة .
- أنواع السلع أو الخدمات التي نتج عنها البيع أو الإيراد والسياسات المحاسبية المستخدمة للاعتراف بالبيع أو الإيراد .
- \* أرباح وخسائر التشغيل المتعلقة بكل ناحية من نواحي النشاط

بعد توزيع النفقات المشتركة بين :

- الإيرادات الغير ناجحة عن التشغيل .
- المصروف العامة للشركة .
- النفقات المتعلقة بفوائد التمويل .
- ضرائب الدخل .
- أرباح الشركات التابعة التي لم يتم توعيد المالية .
- الخسائر أو الأرباح المتعلقة بنواحي النشاط التي تم أو

ستم .

- نسب الأقلية في الأرباح والخسائر .

- الارباح أو الخسائر .
- التأثير المترافق للتغيير المستخدمة .
- \* البيانات التالية لكل جه من اوجه النشاط .
- الاستهلاكات والاطفال .
- الصاريف الرأسمالية .
- الدخل من الاستثمارات في الشركات التابعة أو الشركات الأخرى التي تندمج اعمالها مع اعمال ناحية النشاط اندماجا راسيا .
- طبيعة وملحوظ الارباح أو الخسائر ناحية النشاط .
- تأثير التغيير في طرق تطبيق معايير المحاسبة على صافي دخل ناحية النشاط .
- الطرق المستخدمة لتوزيع النفقات المشتركة على نواحي النشاط المختلفة .
- \* المبيعات الناتجة عن عمليات التسليم ..
- \* المبيعات الهامة لعميل واحد .
- \* المبيعات الهامة للحكومة اذا كانت تتمثل اكبر من ١٠٪ من المبيعات الموحدة .
- \* ربط البيانات المعروضة عن اوجه النشاط المختلفة مع البيانات الموحدة للشركة في القوائم المالية الموحدة .

## ٩- البيانات الإضافية المتعلقة بتأثير التضخم العالمي على المركز المالي ونتائج

### أعمال الوحدة المحاسبية:

(يلاحظ أن هذه البيانات مطلوبة من الشركات العامة التي تتوفر فيها شروط معينة) يجب ايضاح :

- \* الدخل من التشغيل محسوبا على أساس وحدة نقدية ذات قوة شرائية ثابتة.
- \* الدخل من التشغيل محسوبا على أساس التكلفة الحالية للأصول المستخدمة لانتاج الابراادات في خلال الفترة المحاسبية.

\* الربح والخسارة في الفوة الشرائية المتعلقة بما في الموجودات النقدية ج \* التكلفة الحالية لاستبدال المخزون السلعي والممتلكات الملموسة الثابتة المتعلقة بالتشغيل ..

- \* الزيادة أو النقص في التكلفة الحالية لاستبدال المخزون السلعي والممتلكات الملموسة الثابتة المتعلقة بالتشغيل .

- بيانات مالية عن الخمس سنوات الماضية تشتمل على الاتى :

- الدخل
- البيانات وأبرادات التشغيل .
- صافي الموجودات.
- حصة السهم في توزيع الارباح .
- سعر السوق للسهم.

١- بيانات تتعلق بالفعص أو القضايا المتعلقة بضرائب الدخل :

يجب ايضاح :

- \*\* حقيقة الفعص أو القضايا الجارية
- \* المعلومات الهامة المتعلقة بالفعص أو القضايا الضريبية.
- \* الاتفاقيات المتعلقة بها الفعص أو القضايا الضريبية ..

**١١- ببيانات متعلقة بتغيير شروط الديون الناتج عن عدم قدرة المدين  
ل مقابلة الشروط السابقة للدين .**

يجب ايضاح الاتى :

**أ- من وجہة نظر المدين .**

- \* وصف الشروط الجديدة للمدين .
- \* الربح الناتج عن تغيير الشروط وتأثيره على ضرائب الدخل ..
- \* الربح أو الخسارة المتعلقة بتحويل موجودات المدين لمصلحة الدائن للاطفاء الكل أو الجزئي للدين .
- \* نصيب السهم من الارباح الناتجه عن تغيير شروط الدين بعده احتساب الفرائض المتعلقة بها .

**ب- من وجہة نظر الدائن :**

- \* الديون التي تغيرت شروطها .
- \* القيمة الكلية للديون التي تغيرت شروطها .
- \* قيمة الفائدة التي لم تكتسب كنتيجة لتغيير شروط الدين .
- \* قيمة الفائدة على الديون التي تم تغيير شروطها الداخلة في احتساب صافي الدخل للسنة الحالية .
- \* أية التزامات لتمويل المدينين عموماً اضافياً في المستقبل .

**١٢- الاصل والخصوم المتداولة :-**

يعتبر الاصل اصلاً متداولاً اذا كان من الممكن تحقيقه نقداً في سنة من تاريخ قائمة المركز العالمي أو في خلال الفترة الازمة لاستكمال دورة التشغيل ايهما اطول .

يعتبر الخصم خصماً متداولاً اذا كان من المتظر تسديده في خلال سنة من تاريخ قائمة المركز العالمي .

**١٣- القوائم المالية المقارنة :-**

عرض القوائم المالية المقارنة يزيد من فعالة القوائم المالية لقارئها وتطلب المعايير أن تشتمل القوائم المالية المقارنة على الإيضاحات التي ظهرت سابقاً بشرط لا تكون هذه الإيضاحات قد فقدت جوهرها .

#### ٤- القوائم المالية الموحدة :-

الغرض من عرض القوائم المالية الموحدة هو عرض نتائج العمليات والمركز المالي والتغيير في المركز المالي للشركة القابضة والشركات التابعة كما لو شركة واحدة. وتنص معايير المحاسبة المعهارف عليها على أن القوائم المالية الموحدة أكثر منفعة من القوائم المالية المنفصلة وتشترط هذه المعايير لتوحيد القوائم المالية وجود علاقة سيطرة اقتصادية هو احتلاك شركة لما يزيد عن ٥٠٪ من أوراق الشركة الأخرى وتنص المعايير على الاجراءات الواجب اتباعها عند اعداد القوائم المالية الموحدة. وتطلب هذه المعايير عرض الاستئثار في الشركات التابعة التي لم يتم توحيد قوائمها المالية طبقاً لطريقة الاستحقاق في القوائم المالية الموحدة أو القوائم المالية للشركة القابضة ..

#### ٥- الإيضاحات المتعلقة بعمليات الاندماج :

- أ-  عمليات الاندماج التي تستعجلتها كعمليات شراء :-
- يجب ايضاح :
- \* اسم الشركة أو الشركات المشتراء ، طبيعة نشاطها وأنشطتهم والتكلفة الكلية للشراء.
  - \* تاريخ الاندماج .
  - \* طريقة المحاسبة المستخدمة لمعالجة الاندماج ( طريقة الشراء )
  - \* مدة اطفاء الشهرة الناتجة عن عملية الشراء .
  - \* المبالغ المحتمل دفعها طبقاً لشروط عقد الاندماج .
  - \* نتائج أعمال السنة المالية للشركات المندمجة كما لو ان الاندماج قد تم في بداية السنة والتنتائج العائلة للسنوات السابقة المعروضة في القوائم المالية .

بعد عمليات الاندماج التي تمت معالجتها كعمليات اتحاد :

يجب ايضاح :

- \* اسم وطبيعة نشاط كل شركة تم توحيدها .
- \* الاساس المستخدم لعرض القوائم المالية للسنة الحالية .
- \* طريقة المحاسبة المستخدمة لمعالجة الاندماج ( طريقة الاتحاد ) .
- \* نوع وعدد الاصèم التي تم اصدارها لتحقيق الاندماج .
- \* نتائج الاعمال المنفصلة لكل شركة تم توحيدها .
- \* طبيعة التتعديلات التي تم ادخالها على صافى موجودات كل شركة تم توحيدها حتى يتسنى لكل الشركات اتباع نفس السياسات المحاسبية .
- \* التغيير في الفترة المحاسبية الناتج عن عملية الاندماج .
- \* ايرادات وارباح الوحدة المحاسبية الظاهرة سابقا في قوائمهما المالية المنفصلة وربطها مع ايرادات وارباح الوحدة المحاسبية بعد عملية الاندماج .
- \* الربح أو الخسارة الناتجة عن التخلص من جزءا هاما من موجودات أو نواحي نشاط الوحدات المحاسبية المندمجة .
- \* ارباح الوحدات المحاسبية المندمجة كل على حده اذا تم تنفيذ عملية الاندماج عن طريق تأسيس وحدة محاسبية جديدة .
- \* عمليات الاتحاد التي تمت بعد تاريخ قائمة المركز المالى ولكن قبل اصدار القوائم المالية .
- \* معلومات عن أي عملية اتحاد مقتربة .

١٦- الاوضاع المتعلقة بالالتزامات والطلبات او الارباح المحتملة :-

يجب ايضاح الاتى :

- \* الخسائر المحتملة والمتوقعة .%
- \* طبيعة وحدود الخسارة المحتملة أو المتوقعة .
- \* الخسائر المحتمل حدوثها نتيجة لضمانات اعطتها الوحدة المحاسبية حتى لو كان احتمال حدوثها بسيطا .

- \* القضايا التي تدخل فيها الوحدة المحاسبية كطرف.
- \* المطلوبات المحتملة المتعلقة بضرائب الدخل.
- \* حسابات المدينين التي تم بيعها والتي يحق للمشتري الرجوع إلى الوحدة المحاسبية لتحصيلها.
- \* التغييرات في شبروط العقود الحكومية.
- \* الخسائر التي تحققت بعد تاريخ قائمة المركز العالمي ولكن قبل اصدار القوائم المالية.
- \* كل الالتزامات الهمامة.
- \* الاحتمالات التي يمكن ام ينتج عنها ارباح وفي هذه الحالة يراعى في الايضاح تفاصي اعطاؤه بيانات تتعلق بسدي احتمال تحقق الربح.
- \* خطابات الضمان التي لم تستخدم.
- \* بيانات عن عقود الاجمار طويلة المدى الغير قابلة للالغاء والتي لم تعالج كعقود شراء.

**١٧- الإيضاحات المتعلقة بالأحداث الواقعة بعد تاريخ قائمة المركز العالمي**

**و قبل اصدار القوائم المالية -**

تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها ايضاح الاحداث الهامة التي تقع بعد تاريخ قائمة المركز العالمي وقبل اصدار القوائم المالية والتي في شأنها التأثير على انتظام قاريء القوائم المالية ..

**١٨- كيفية عرض الإيضاحات :**

تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها عرض الإيضاحات المطلوبة على وجه القوائم المالية أو في صورة تذليل للقوائم المالية . و تعتبر هذه التذليلات جزءاً لا يتجزأ من القوائم المالية .

#### رابعاً - معايير القياس والعرض والإيضاح الخاصة :

ملخص معايير العرض والإيضاح الخاص	ملخص معايير القياس	قائمة المركز العالمي
<ul style="list-style-type: none"> <li>* إيضاح عدم القدرة على استخدام أي جزء من النقد أو أرصدة البنك.</li> <li>* إيضاح الأموال المحجوزة لأغراض محددة مثل النقد المحجوز لتمويل إنشاء مبانى المصانع.</li> </ul>	<p>يشتمل هذا العنصر على كل الأرصدة النقدية في تاريخ نهاية الفترة المحاسبية</p>	<p>١- النقد (صندوق ولدى البنك</p>
<p>يجب إيضاح :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>طريقة التسوييف.</li> <li>التكلفة الكلية والقيمة السوقية الحالية.</li> <li>* القيمة المحاسبية الظاهرية بقائمة المركز العالمي.</li> <li>* قيمة الارباح والخسائر الغير محققة في تاريخ قائمة المركز العالمي.</li> <li>* قيمة الارباح أو الخسائر المحققة التي اعتبرت جزءاً من صافي الدخل للفترة المحاسبية.</li> <li>* قيمة التغيير في احتياطي التسوييف صافي الربح أو الخسارة المحققة وغير المحققة في الفترة منذ نهاية الفترة المحاسبية حتى تاريخ اصدار القوائم المالية</li> <li>* الطرق المحاسبية المتخصصة الخاصة لها الوحدة المحاسبية فيما يتعلق بالاوراق المالية القابلة للتسوييف.</li> </ul>	<p>تفرق المعايير بين الوحدات المحاسبية الخاصة لطرق محاسبية متخصصة والوحدات المحاسبية الغير خاصة لطرق محاسبية متخصصة .</p> <p><u>أ- الوحدات المحاسبية الغير خاصة لطرق محاسبية متخصصة:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* يجب تقييم الاوراق المالية في قائمة المركز على أساس التكلفة الفعلية الكلية أو قيمة السوق الكلية الحالية أيهما أقل .</li> <li>* يجب تحويل الخسائر الغير محققة المتعلقة بالاوراق المالية القابلة للتسوييف المتداولة إلى قائمة الدخل .</li> <li>* يجب اظهار الخسائر الغير محققة المتعلقة بالاوراق المالية القابلة للتسوييف بالغير متداولة كتخفيض في حقوق أصحاب رأس المال في قائمة المركز العالمي .</li> </ul>	<p>٢- الاوراق المالية القابلة للتسوييف (اسهم ومستندات)</p>

ملخص معايير العرض والبيان الخاص	ملخص معايير القوائم	قائمة المركز المالي
<p style="text-align: center;"><u><b>بـ الـ وحدـات المحـاسـبـة الـخـاصـة لـطـرقـ محـاسـبـةـ متـخصـصةـ.</b></u></p> <p>يجب تقييم الأوراق المالية القابلة للتسويق طبقاً للطرق المحاسبية المتخصصة وأيضاً حفظ هذه الطرق في القوائم المالية.</p>		
<p style="text-align: right;">* يجب تسجيل الكميالات مند استلامها على أساس القيمة الحالية للمبالغ المستحقة للوحدة.</p> <p>* الكميالات الناتجة عن عمليات البيع.</p> <p>* الكميالات الغير ناتجة عن عمليات البيع مقسمة بين :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- كميالات من شركات تابعة وشركات المجموعة :</li> <li>- كميالات من الموظفين وادارة الشركة .</li> </ul> <p>* الكميالات الناتجة عن عمليات البيع بالتقسيط.</p> <p>* نصيب الوحدة المحاسبية في الكميالات المباعة المبالغ المستحقة من شركات خصم الكميالات.</p> <p>* الكميالات المستخدمة لضمان القروض.</p> <p>* قيمة السداد الكلية للكميالات.</p> <p>* معدل الفائدة الفعلى .</p> <p>* شروط التحصيل وتاريخه .</p> <p>* قيمة الفائدة التي لم تتحقق بعد .</p>	<p style="text-align: right;">* يجب تسجيل الكميالات في قائمة المركز المالي على أساس القيمة الحالية للمبالغ المستحقة للوحدة المحاسبية في المستقبل ويجب اظهار الفرق بين القيمة الحالية والقيمة النقدية التي سجلت على أساسها الكميالة كعلاوة أو خصم.</p> <p>يجب تقييم الكميالات في قائمة المركز المالي على أساس القيمة الحالية للمبالغ المستحقة للوحدة المحاسبية في المستقبل . ويلاحظ أن الزيادة في القيمة الحالية للكميالات منذ تاريخ استلامها حتى تاريخ تحصيلها تعتبر دخل فايدة يجب اظهارها في قوائم الدخل المتعلقة بالفترات المحاسبية الواقعتين التاريخين . ويتم توزيع هذا الدخل على هذه الفترات المحاسبية طبقاً لطريقة الفائدة الفعلية .</p>	<p style="text-align: center;"><b>٣- أوراق القبض</b></p>

قائمة المركز المالي	ملخص معايير القبض على اساس	ملخص معايير العرض والابحاج الخاص
	<ul style="list-style-type: none"> <li>* يستخدم سعر الفايدة المنصوص عليه في الكبالة لتحديد قيمتها الحالية اذا كان سعر الفايدة معقولاً اما اذا كان سعر الفايدة غير معقولاً او اذا لم تنص الكبالة على سعر فايدة فيجب استخدام سعر فايدة معقول لاحتساب القيمة الحالية للكبالة.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* احتياط ، الكباليات المشكوك في تحصيلها .</li> <li>* قيمة الكباليات غير القابلة للارصدة الهامة المستحقة من مدین واحد .</li> </ul>
٤- المديونون	<ul style="list-style-type: none"> <li>* يجب تقييم الارصدة المستحقة من المديونين عند تاريخ انتهاء الفترة المحاسبية على اساس القيمة المتوقع تحصيلها           <ul style="list-style-type: none"> <li>وهي الوصول الى هذه القيمة عن طريق خلق احتياطي لتفطية المديون المشكوك في تحصيلها واحتياطي للبضاعة الممكن عودتها والخصومات النقدية المنسحب بها .</li> </ul> </li> <li>* يجب تحصيل التغير في احتياطي الدين المشكوك في تحصيلها واحتياطي البضاعة الممكن عودتها والخصومات النقدية المنسحب بها الى قائمة الدخل للفترة المحاسبية التي تم فيها التغيير .</li> </ul>	<p><u>يجب ابضاح :-</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* رصيد المديونون التجاريين</li> <li>* رصيد المديونون غير التجاريين</li> <li>* البالغ مستحقة من الشركات التابعة أو شركات المجموعة .</li> <li>* البالغ المستحقة من الموظفين او ادارة الشركة</li> <li>* البالغ المستحقة من مصلحة الضرائب</li> <li>* البالغ المستحقة من الحكومة على حساب العقود الحكومية</li> <li>* احتياطي الارصدة المشكوك في تحصيلها .</li> <li>* الحسابات المباعدة</li> <li>* نصيب الوحدة المحاسبية في الحسابات المدينة المباعدة .</li> <li>* الحسابات المخصوصة .</li> <li>* الحسابات المستخدمة كضمان .</li> <li>* الارصدة الهامة من عميل واحد .</li> <li>* الارصدة التي تمثل فواتير ارسلت للعملاء والارصدة</li> </ul>

قائمة المركز المالي	ملخص معايير التقييم	ملخص معايير العرض والابحاج الخاص
<p><b>٥- المخزون السلعي ( يتبع )</b></p> <p>يجب تقييم المخزون السلعي عند تاريخ نهاية الفترة المحاسبية على أساس سعر التكلفة الفعلية أو سعر السوق أيهما أقل.</p> <p>* يجب تحديد سعر التكلفة عند تاريخ نهاية الفترة المحاسبية طبقاً لأحد الطرق المقبولة. يراعى أن هناك عدة طرق مقبولة مثل :-</p> <p>"الوارد أولاً منصرف أولاً" أو "الوارد أخيراً منصرف أولاً" أو "متوسط سعر الشراء" في خلال الفترة المحاسبية.</p> <p>المقصود بسعر السوق هو التكلفة الحالية لاستبدال المخزون السلعي مع مراعاة الآتي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب الاتزدard هذه التكلفة عن قيمة الصافية المتوقع تحصيلها عند بيع المخزون السلعي.</li> <li>- يجب الاتقلad هذه التكلفة عن قيمة الصافية المتوقع تحصيلها عند بيع المخزون السلعي بعد تخفيفها ببلغ يعادل الربح الإجمالي المتوقع تحقيقه .</li> </ul>	<p>التي تمثل فواثير لم يتم ارسالها للعملاء.</p> <p>* احتياطي البضاعة المعدن عودتها واحتياطي الخصومات النقدية المسمن بها.</p> <p><u>يجب ابضاح:</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* أساس التسعير والطريقة المستخدمة لتحديد التكلفة</li> <li>* التغييرات في الطريقة المستخدمة لتحديد التكلفة أو في أساس التسعير.</li> <li>* المخزون السلعي مصنف بين الأصناف الهامة.</li> <li>* المخزون السلعي المستخدم لضمان القروض.</li> <li>* المخزون السلعي المسعر أعلى من التكلفة.</li> <li>* الخسائر الغير عادية المتعلقة بالمخزون السلعي</li> <li>* الخسائر المتعلقة بتعهدات الشراء</li> <li>* العوایر الغير عادية المستخدمة في قيام أو عرض أو ابضاح المخزون السلعي.</li> <li>* البضاعة تحت المعايرة.</li> </ul>	

قائمة المركز المالى	ملخص معايير العرض والبيان الخاص	ملخص معايير التي تأسس
٦- المصاريف المقدمة	<p>يجب أن تمثل هذه المصاريف .. المبالغ المدفوعة مقدماً والتي سوف ينتفع منها خدمات أو سلع تستفيد منها الفترات المحاسبية القادمة.</p>	<p>يجب أن تصنف حسب أنواعها . ـ يجب تضمينها إلى متداولة وغير متداولة</p>
٧- الأصول الثابتة	<p>* يجب تسجيل الأصول الثابتة على أساس التكلفة   الذى يشمل كل المصاريف اللازمه لاعداد الأصل   الثابت للاستخدام . وفي حالة الأصل الثابت .   ارصده الاستخدام . وفى حالة الأصل الثابت .   الثابت تقوم الوحدة المحاسبية بصناعة العرض .   استخدامها يجب ان تشتمل تكلفة هذه الأصل   على تكلفة التصنيع المباشرة ومصاريف التصنيع   غير المباشرة المتغيرة ولا يجب اضافة مصاريف   التصنيع غير المباشرة تكلفة الأصل   الثابتة التي تم تصنيعها بمعرفة الوحدة   المحاسبية الا اذا ترتب على تصنيع هذه الأصل   زيادة ستوى المصاريف الثابتة غير المباشرة .   ويجب ايضا اضافة الفايدة على رأس المال   الاستخدم خلال الفترة اللازمه لتصنيع الأصل   الثابتة الى تكلفة هذه الأصل اذا توفرت شروط   معينة .</p> <p>يجب اضافة تكلفة التحسينات التي تمت على   الأصول الثابتة الى تكلفة الأصل الثابتة اذا ترتب   على هذه التحسينات زيادة القدرة أو الكفاءة   الانتاجية للأصل .</p>	<p>يجب ايجاد : أسا من التقييم ارصده الاستخدام . وفى حالة الأصل الثابت .   الثابت . الاستهلاك المترافق مصنف حسب اصناف الأصل . الثابت . ومجموع الاستهلاك المترافق . طرق الاستهلاك المستخدمة مصنفة حسب اصناف الأصل الثابتة . قيمة الاستهلاك خلال السنة . الالتزامات الهامة المتعلقة بالأصول الثابتة . عقود البيع والايصال المعالجة كعملية واحدة . الأصول الثابتة الغير مستخدمة في اوجه النشاط . المعادية للوحدة المحاسبية . الأصول الثابتة المستخدمة كضمان العمال اللازم لاستكمال الأصول الثابتة الخاضعة للاستهلاك والتي لم يتم بنائها بعد .</p>

ملخص معايير العرض والبيان الخاص	ملخص معايير التقييم	قائمة المركز المالي
	<p>يجب تصنيف الاصل الثابتة الى :-</p> <p>أ- اصل ثابتة خاضعة للاستهلاك أو النفاذ .</p> <p>بـ اصل ثابتة غير خاضعة للاستهلاك أو النفاذ</p> <p>يجب استهلاك الاصل الثابتة الخاضعة للاستهلاك بطريقة منظمة ومنتقية . تحتسب تكلفة الاستهلاك على اساس تكلفة الاصل الفعلية بعد تخفيضها بالقيمة المتوقعة تحقيقها عند انتهاء مدة خدمة الاصل الاقتصادية . وتوزع تكلفة الاستهلاك على الفترات المحاسبية التي تمثل مدة خدمة الاصل الاقتصادية باحدى الطرق المقبولة لتوزيع الاستهلاك مثل طريقة القسط الثابت أو احدى طرق القسط المتناقص.</p> <p>يجب احتساب تكلفة نفاذ الاصل الخاضعة للنفاذ ( المناجم مثلا ) على اساس تقدير عدد وحدات المواد التي يتوقع استخراجها</p>	

ملخص معايير العرض والبيان الخاس	ملخص معايير القيـاس	قائمة المركز المالي
<p><u> يجب ايضاح :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* اسم كل استثمار.</li> <li>* نسبة الملكية</li> <li>* السياسة المحاسبية المطبقة على كل استثمار.</li> <li>* الفرق بين القيمة الدفترية ونصيب الوحدة المحاسبية في صافي أصول الشركة التي تم فيها الاستثمار والمعالجة المحاسبية للفرق.</li> </ul>	<p>* يجب استمرار تقييم الأصول الثابتة التي لا تخضع للاستهلاك أو النفاذ على أساس الكلفة الفعلية التاريخية إلا في حالة وجود دليل موضوعي يؤكد انخفاض قيمتها عن التكلفة الفعلية التاريخية . وفي هذه الحالة يجب تخفيف التكلفة الفعلية التاريخية إلى القيمة الجديدة وتحميل الفرق إلى قائمة الدخل .</p>	<p>٨- الاستثمارات في الأسهم العادية للشركات الأخرى بنسبة أقل من النسبة الازمة للسيطرة الاقتصادية</p>

ملخص معايير العرض والبيان الخاص	ملخص معايير القوائم	قائمة المركز المالي
<p>القيمة السوقية لكل استثمار</p> <p>ملخص الأصول والخصوم ونتائج أعمال كل شركة تم الاستثمار فيها بنسبة عالية (٢٠ - ٥٠ % )</p> <p>التأثير على المستثمر من وجود سندات وأسهم قابلة للتحويل إلى أسهم عادي صادرة من الشركة التي تم فيها الاستثمار.</p> <p>في حالة الاستثمار بنسبة ٢٠ % أو أكثر في شركة أخرى يجب ابضاح اسباب عدم استخدام طريقة الاستحقاق لتحديد القيمة الدفترية للاستثمار اذا لم تستخدم.</p> <p>في حالة الاستثمار بنسبة أقل من ٢٠ % في شركة أخرى يجب ابضاح اسباب استخدام طريقة الاستحقاق لتحديد القيمة الدفترية للاستثمار اذا استخدمت طريقة الاستحقاق لتحديد القيمة الدفترية .</p> <p>التغيير في نسبة الاستثمار بالزيادة أو النقصانة الادارة لعدم توزيع ارباح الشركات التابعة.</p>	<p>يراعى ايضاً أن هذه المعايير لا تنطبق على الاستثمارات القابلة للتسويق والتي تخضع لمعايير القياس الملخصة في بند رقم (٢) من هذا الجدول</p> <p>نفترض معايير المحاسبة المتعارف عليها أن الاستثمار بنسبة أقل من ٢٠ % من الاسهم العادي لشركة أخرى لا يمكن المستثمر التأثير على العمليات الاقتصادية للشركة الأخرى . وفي هذه الحالة تتطلب معايير المحاسبة تقييم هذه الاستثمارات على أساس التكلفة الفعلية التاريخية مع الاخذ في الاعتبار أي دليل يوحى بنقص القيمة الحالية لهذه الاستثمارات عن تكلفتها الفعلية التاريخية نصاً دائماً . وفي هذه الحالة يجب احتساب الفرق بين القيمة الحالية والتكلفة الفعلية التاريخية كخسارة وتحمليها إلى قائمة الدخل ويراعى في تطبيق معيار التكلفة الفعلية التاريخية أن نصيب المستثمر في الارباح الموزعة من قبل شركة الاستثمار يعالج محاسبياً كدخل في قائمة دخل المستثمر للفترة المحاسبية التي تم فيها توزيع الارباح</p>	

ملخص معايير العرض والابحاث الخاص	ملخص معايير القوائم	قائمة المركز المالي
<p>ايضاح نية الادارة لتوزيع ارباح الشركات التابعة بطريقة لا ينتج عليها دفع ضريبة دخل . مبلغ الارباح الغير موزعة التي لم تتحسب عليه ضرائب دخل بمعرفة المستثمر أو الشركة القابضة . أي تخفيضات في ضرائب الخل ناتجة من الاستثمار.</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* اذا وجدت أدلة مقنعة على قدرة المستثمر للتأثير على العمليات الاقتصادية للشركة الاخرى بالرغم من أن نسبة الاستثمار أقل من ٢٠٪ من الاسهم العادي للشركة الاخرى يجب تحديد القيمة الدفترية للاستثمار طبقاً لطريقتي الاستحقاق الملخصة في الفقرة التالية .</li> <li>* نفترض معايير المحاسبة المتعارف عليها أن الاستثمار بنسبة ٢٠٪ او اكتر من الاسهم العادي لشركة اخرى يمكن المستثمر من التأثير على العمليات الاقتصادية لهذه الشركة . وعلى هذا الاساس يجب احتساب القيمة الدفترية للاستثمار حسب طريقة الاستحقاق . ويراعى أن المعايير المحاسبية تتطلب اذا وجدت أدلة مقنعة تثبت عدم قدرة المستثمر على التأثير على العمليات</li> </ul>	

ملخص معايير العرض والابحاج الخاص	ملخص معايير القبراس	قائمة المركز العالى
<p>الاقتصادية للشركة التي تم فيها الاستثمار تحدى بالقيمة الدفترية للاستثمار على اساس التكلفة الفعلية التاريخية.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تتطلب طريقة الاستحقاق زيادة القيمة الدفترية للاستثمار بمبلغ يعادل نصيب المستثمر في صافي الدخل ( او الخسارة ) المولدة من قبل الشركة التي تم فيها الاستثمار كما تتطلب طريقة الاستحقاق تخفيض القيمة الدفترية للاستثمار بمبلغ يعادل نصيب المستثمر في الارباح الموزعة من قبل الشحومه التي تم فيها الاستثمار.</li> <li>* يراعى عند تطبيق طريقة الاستحقاق الاخذ في الاعتبار العوامل الآتية ويعالجتهاطبقا لطرق محددة . <ul style="list-style-type: none"> <li>- الارباح والخسائر الناتجة عن عمليات البيع والشراء وتقديم الخدمات بين المستثمر والشركة التي تم فيها الاستثمار.</li> <li>- الفرق بين تكلفة الاستثمار الفعلية ونصيب المستثمر في القيمة الدفترية لصافي موجودات الشركة التي تم فيها الاستثمار عند تاريخ الاستثمار.</li> <li>- عوامل أخرى مفصلة في المعايير المتعلقة بطريقة الاستحقاق .</li> </ul> </li> </ul>		

ملخص معايير العرض والامضاح الخاص	ملخص معايير القيد	نائمة المركز العالى
<p> يجب اوضاح :</p> <p> مدة الفائدة الاقتصادية وطريقة الاطفاء استخدمة</p> <p> أساس القيمة الدفترية .</p> <p> اسباب عدم اطفاء قيمة الاصل غير الملموسة</p> <p> المشتراء قبل ١٩٧٠ / ١٩١</p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>* يتم تسجيل الاصل غير الملموسة عند شرائها على اساس القيمة النقدية المدفوعة أو القيمة الحالية للاصل التي تم استبدال لها بالحصول على الاصل غير الملموسة عند شرائها .</li> <li>* تتحسب قيمة الشهرة الواجب تسجيلها على اساس الفرق بين سعر الشراء الكلى للاصل المشتراء كمجموعة والقيمة الحالية ) للاصل الملموسة وغير الملموسة المحددة عند تاريخ الشراء .</li> </ul>	<p>- الاصل غير الملموسة</p>
	<ul style="list-style-type: none"> <li>* يتضح من المعيار السابق أن معايير المحاسبة المعترف عليها لا تسمح بالاعتراف بعصاريف تطوير شهرة الوحدة المحاسبية لأصل غير ملموس - وانهلا يجوز الاعتراف بأى مبلغ مدفوع لأصل غير ملموس الا إذا كان هذا المبلغ يتعلق بالحصول على أصل غير ملموس محدد أو إذا كان هذا المبلغ يمثل الفرق بين سعر الشراء الكلى للاصل الملموسة وغير الملموسة المشتراء كمجموعة ومجموع قيمتها الحالية</li> </ul>	

قائمة المركز المالي	ملخص معايير القوائم	ملخص معايير العرض والابحاج الخاص
١٠ - ضرائب الدخل <b>الموجلة</b> <ul style="list-style-type: none"> <li>* يمثل هذا المبلغ التأثير الضريبي للفرقوقات الزمنية بين مبلغ صافي الدخل المحتسب طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها وبين مبلغ صافي الدخل المحتسب طبقاً لقواعد ضرائب الدخل يجب تصنيف هذا المبلغ إلى :               <ul style="list-style-type: none"> <li>- ضرائب الدخل المستحقة على صافي الدخل المحاسبى والموجلة.</li> <li>- ضرائب الدخل المدفوعة مقدماً على صافي الدخل والموجلة ويتم التصنيف طبقاً لقواعد محددة تنص عليها المعايير.</li> </ul> </li> </ul>	عند تاريخ الشراء يجب اطفاؤه تكلفة الاصل غير الملموسة المسجلة وتوزيع تكلفتها على المدة المحددة لمنفعتها الاقتصادية بشرط لا تزيد مدة الاطفاء عن اربعين عاماً .	من المستحسن اطفاء تكلفة الاصل غير الملموسة المسجلة بطريقة القسط الثابت الا اذا كان في مقدمة الوجدة المحاسبية أثبات أن طريقة اطفاء أخرى تعبيراً عادلاً عن نصيب الفترات المحاسبية المتأثرة بعملية الاطفاء .
		يجب ايضاح : <ul style="list-style-type: none"> <li>* الصنف المتدالى والصنف غير المتدالى .</li> <li>* الخسائر المدورة والتي لم تستخدم لتخفييف الضرائب المستحقة بعد تاريخ انتهاء مفعولتها الاستقطاعات والتخفيفات الضريبية التي لم تستخدم بعد تاريخ انتهاء مفعوليتها .</li> <li>* طبيعة الفرق بين صافي الدخل قبل ضريبة الدخل طبقاً لمعايير المحاسبة المتعارف عليها وصافي الدخل المحتسب طبقاً لقواعد الضرائب.</li> </ul>

ملخص معايير العرض والايصال الخاص	ملخص معايير القى سان	قائمة المركز العالى
<ul style="list-style-type: none"> <li>* مكونات مصروف ضرائب الدخل (الجزء المتعلق بارباح التشغيل والجزء المتعلق بالارباح الاخرى).</li> <li>* الضرائب المتعلقة بالتغييرات الرجعية من الارباح المنشورة سابقاً.</li> <li>* مبلغ خسائر التشغيل المحصلة لدخل السنوات السابقة خلال السنة الحالية طبقاً لقواعد الضرائب يجب ايضاح :           <ul style="list-style-type: none"> <li>الوصف العام للعقد وشروطه الاساسية</li> <li>* بخصوص العقود التي تمت معالجتها كعقود شراء</li> <li>- الاصل الخاضعة للعقد مصنفة حسب طبيعة الاصل أو طبيعة استخدامه</li> <li>- الحد الادنى للايجار في خلال السنة الحالية وفي خلال كل من <del>الخمس</del> سنوات القادمة وقيمة الايجار التي تمثل مبالغ مدفوعة بمحض الموجز عن مصروفات متعلقة بالاصل الموجزة.</li> <li>- قيمة الايجار في خلال السنة الحالية وخلال كل من الخامس سنوات القادمة التي تمثل فائدة على رأس المال المستثمر في الاصل الموجزة.</li> <li>- الحد الادنى للايجار المتوقع تحصيله والناتج عن تأجير الاصل المستأجرة تأجيراً باطنها غير قابل للالغاء.</li> </ul> </li> </ul>	<p>تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها معالجة عقود الايجار طبولة المدى الغير قابلة للالغاء كالتالي :</p> <p><u>١- عقود شراء اذا توافر في العقد احد الشروط الآتية :-</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تنتقل ملكية الاصل الموجز الى المستأجر عند نهاية مدة العقد .</li> <li>* من حق المستأجر شراء الاصل الموجز اثناء او عند نهاية فترة العقد بسعر يقل كثيراً عن القيمة السوقية للاصل عند التاريخ المحدد بالعقد لشراء الاصل</li> <li>* تغطي فترة العقد ٧٪ من فترة المنفعة الاقتصادية اللاقية للاصل عند تاريخ</li> </ul>	<p>١١- عقود الايجار طبولة المدى من وجهة نظر المستأجر.</p> <p><u>٢- عقود شراء اذا توافر في العقد احد الشروط الآتية :-</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تنتقل ملكية الاصل الموجز الى المستأجر عند نهاية مدة العقد .</li> <li>* من حق المستأجر شراء الاصل الموجز اثناء او عند نهاية فترة العقد بسعر يقل كثيراً عن القيمة السوقية للاصل عند التاريخ المحدد بالعقد لشراء الاصل</li> <li>* تغطي فترة العقد ٧٪ من فترة المنفعة الاقتصادية اللاقية للاصل عند تاريخ</li> </ul>

ملخص معايير العرض والابحاث الخاص	ملخص معايير القواعد	قائمة المركز السادس
<p>الاستهلاك اذا كان الاصل خاضع للاستهلاك وفيما يتعلق بقيمة الاصل بعد تاريخ الشراء وتعالج المبالغ المدفوعة طبقاً لشروط العقد كتخصيص لرصيد الالتزام التي تم تسجيلها عند تسجيل الاصل وفوائد تمويل مدفوعة .</p> <p><u>د- المعاملة المحاسبية للعقد المعالج كعقد ايجار .</u></p> <p>لا يترتب على هذا العقد تسجيل اية اصوات او خصم . وتعالج المبالغ المستحقة خلال فترة العقد كماربة . ايجار يجب معاملتها لقائمة الدخل عند استحقاقها .</p>	<p>الاستهلاك اذا كان الاصل خاضع للاستهلاك وفيما يتعلق بقيمة الاصل بعد تاريخ الشراء وتعالج المبالغ المدفوعة طبقاً لشروط العقد كتخصيص لرصيد الالتزام التي تم تسجيلها عند تسجيل الاصل وفوائد تمويل مدفوعة .</p> <p><u>د- المعاملة المحاسبية للعقد المعالج كعقد ايجار .</u></p> <p>لا يترتب على هذا العقد تسجيل اية اصوات او خصم . وتعالج المبالغ المستحقة خلال فترة العقد كماربة . ايجار يجب معاملتها لقائمة الدخل عند استحقاقها .</p>	<p><u>أ- تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها معالجة العقد كعقد بيع أو تمويل اذا توفرت الشروط الآتية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يعتبر عقد شراء من وجهة نظر المستأجر أو بمعنى اخر أن يتوفّر في العقد احد الشروط التي يترتب عليها معالجته كعقد شراء من وجهة نظر المستأجر .</li> <li>- أن يكون لدى المستأجر القدرة على تقدير مبلغ الإيجار المشكوك في تحصيله .</li> <li>- أن تنتهي مسؤولية المستأجر بخصوص الاصل عند توقيع العقد أو اذا كانت هناك مسؤولية</li> </ul>
<p>يجب اعطاء الابحاث التالية من القوائم المالية المتعلقة بنشاط المؤجر اذا كانت عمليات الإيجار تمثل جزءاً هاماً من نشاطه التجاري .</p> <p><u>بخصوص عقود الإيجار التي تمت معالجتها كعقود تمويل أو عقود بيع .</u></p> <p>مكونات صافي الاستثمار في العقود بما في ذلك :</p>	<p><u>أ- تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها معالجة العقد كعقد بيع أو تمويل اذا توفرت الشروط الآتية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- يعتبر عقد شراء من وجهة نظر المستأجر أو بمعنى اخر أن يتوفّر في العقد احد الشروط التي يترتب عليها معالجته كعقد شراء من وجهة نظر المستأجر .</li> <li>- أن يكون لدى المستأجر القدرة على تقدير مبلغ الإيجار المشكوك في تحصيله .</li> <li>- أن تنتهي مسؤولية المستأجر بخصوص الاصل عند توقيع العقد أو اذا كانت هناك مسؤولية</li> </ul>	<p><u>أ- عقود الإيجار من وجهة نظر المؤجر (عقود الإيجار التي تعتبر عقود تمويل أو عقود بيع أو عقود إيجارية )</u></p>

ملخص معايير العرض والابحاث الخاص	ملخص معايير القباس	قائمة المركز الحال
<p>مبلغ الاجار المدفوع خلال السنة الحالية والسنوات السابقة العروضة في القوائم بالإضافة إلى الحد الأدنى للإيجار .</p> <p>بخصوص العقود التي تمت معالجتها كعقود إيجارية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الحد الأدنى للإيجار في خلال السنة الحالية وكل من الخمس سنوات القادمة .</li> <li>- الحد الأدنى للإيجار المتوقع تحصيله والناتج عن تأجير الأصول المستأجرة بالباطن بعقد غير قابلة للالغاء .</li> <li>- قيمة الإيجار المعتمد إلى قائمة الدخل لكل سنة معروضة في القوائم المالية .</li> </ul>	<p>توقيع العقد .</p> <p>* تبلغ القيمة الحالية للإيجار المستحق في خلال فترة العقد ، المحاسبة على أساس معدل فائدة : مماثل للمعدل الذي يمكن للموجر الافتراض على أساسه ، ٩٠٪ أو أكثر من القيمة السوقية للأصل عند تاريخ توقيع العقد .</p> <p>ب - عقد إيجار إذا لم يتوافر في العقد أحد <u>الشروط السابقة</u> .</p> <p>ج - <u>التسجيل والمعاملة المحاسبية لعقد الإيجار المعالج كعقد شراء</u></p> <p>يترتقب على معالجة عقد الإيجار كعقد شراء تسجيل الأصل الموجر كأصل مشترى عند توقيع العقد وتم التسجيل على أساس القيمة الحالية للإيجار المستحق في خلال فترة العقد أو القيمة السوقية للأصل عند توقيع العقد أيهما أقل . ويعتبر الفرق بين قيمة الإيجار الكلية المستحقة خلال فترة العقد وقيمة العالية فوائد تمويل يجب تحويلها على قوائم الدخل لفترات المحاسبية المأولة الفعلية وبخضاع العقد طبقاً لطريقة الفائدة الفعلية وبخضاع الأصل المسجل للمعايير المحاسبية المتعلقة بالأصول المأولة فيما يتعلق باحتساب كلفة</p>	

## قائمة المركز المالي

## ملخص معايير القبض أساس

## ملخص معايير العرض والإيجار الخاص

- أـ الحد الأدنى للايجار المتوقع تحصيله بعد تخفيضه بأية مبالغ داخلة فيه ثُمَّ تعييضات للمصاريف المتعلقة بالاصل المؤجر.
- بـ المخصص المترافق للايجارات المشكوك في تحصيلها.
- جـ القيمة الفائضة للأصل عند نهاية مدة العقد التي تخضع المؤجر والتي لم يضمنها المستأجر.
- دـ الحد الأدنى للايجار المتوقع تحصيله كل من السنوات الخمس القادمة من تاريخ قائمة المركز المالي.
- قيمة الايجار فوق الحد الأدنى التي تم استحقاقها في كل من السنوات المعروضة في القوائم المالية في حالة العقود التي تمت معالجتها كعقود تمويل يجب اضافة مبلغ الفائدة التي لم يتم استحقاقه والذي رحل إلى قائمة الدخل لمقابلة مصاريف العقد الاولية في كل سنة من السنوات المعروضة في القوائم المالية.
- يـ خصوص انعقود التي لم تتم معالجتها كعقود ايجارية يجب اضافة تكلفة الاصل المؤجر وقيمتها الدفترية والاستهلاك المترافق بها ويجب تصنيف هذه البيانات حسب انواع الاصل وحسب انواع النشاط المستخدمة فيه.

- ستنمرة بعد توقيع العقد أن يكون لدى المستأجر القدرة على تقدير تكلفتها.
- بـ اذا توافرت الشروط السابقة يعتبر العقد عقد تمويل اذا لم يكن هناك فرق هام بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للايجار المتوقع تحصيله اثناء مدة العقد عند تاريخ توقيع العقد.
- جـ اذا توافرت الشروط الموضحة في فقرة (أ) السابقة يعتبر العقد عقد بيع اذا كان هناك فرق هام بين القيمة الدفترية للأصل والقيمة الحالية للايجار المتوقع تحصيله اثناء مدة العقد عند تاريخ توقيع العقد.
- دـ اذا لم يتوافر احد الشروط الموضحة في فقرة (أ) السابقة يعتبر العقد عقد ايجارها.
- هـ تحدد معايير المحاسبة المتعارف عليها انواع الاصل الواجب عرضها وطريق قياسها الناتجه عن العقود التي تمت معاملتها كعقود بيع والعقود التي تمت معاملتها كعقود تمويل والعقود التي تمت معاملتها كعقود ايجارية.

قائمة المركز المالى	ملخص معايير القيد	ملخص معايير العرض والابخاج الخاص
<p>١٣ - عقود الاجار من وجهة نظر المورجر ( العقد المتعلقة باصول مولية بنسبة عالية جدا )</p> <p>تتطلب معايير المحاسبة المالية المتعارف عليها معلاجة هذه العقود بطريقة الاستثمار بالمراحل المتقدمة</p>	<p>- القيمة الكلية للحد الادنى للايجار في السنوات القادمة على كل العقود الغير قابلة الالغاء، وبالاضافة الى الحد الادنى للايجار في كل سنة من السنوات الخمس القادمة.</p> <p>قيمة الاجارات فوق الحد الادنى التي تم استحقاقها في كل سنة من السنوات المعروضة في التوازن المالي.</p> <p><u>بخصوص كل انواع العقود</u></p> <p><u>الوصف العام للشروط الفادية المتعلقة بجميع انواع العقود يجب ايضاح</u></p> <p>مبلغ ضرائب الدخل الموجل نتيجة لهذه العقود .</p> <p>مكونات دخل هذه العقود التالية .</p> <p>أ- الدخل قبل ضريبة الدخل</p> <p>ب- تأثير دخل هذه العقود على ضرائب الدخل</p> <p>ج- قيمة التخفيضات في ضرائب الدخل الناتجة عن الاستثمار في الاصل المورجر والتي تحققت في خلال السنة .</p> <p>يجب ايضاح وعرض البيانات التالية اذا كانت هذه العقود تمثل جزءاً هاماً من نشاط المورجر التجارى .</p>	<p>القيمة الكلية للحد الادنى للايجار في السنوات القادمة على كل العقود الغير قابلة الالغاء، وبالاضافة الى الحد الادنى للايجار في كل سنة من السنوات الخمس القادمة.</p> <p>قيمة الاجارات فوق الحد الادنى التي تم استحقاقها في كل سنة من السنوات المعروضة في التوازن المالي.</p> <p><u>بخصوص كل انواع العقود</u></p> <p><u>الوصف العام للشروط الفادية المتعلقة بجميع انواع العقود يجب ايضاح</u></p> <p>مبلغ ضرائب الدخل الموجل نتيجة لهذه العقود .</p> <p>مكونات دخل هذه العقود التالية .</p> <p>أ- الدخل قبل ضريبة الدخل</p> <p>ب- تأثير دخل هذه العقود على ضرائب الدخل</p> <p>ج- قيمة التخفيضات في ضرائب الدخل الناتجة عن الاستثمار في الاصل المورجر والتي تحققت في خلال السنة .</p> <p>يجب ايضاح وعرض البيانات التالية اذا كانت هذه العقود تمثل جزءاً هاماً من نشاط المورجر التجارى .</p>

ملخص معايير العرض والابحاث الخاص	ملخص معايير القبض	نائمة المركز العالى
<ul style="list-style-type: none"> <li>- صافى الاجار المستحق حسب عقد الاجار</li> <li>( الاجار الكلى حسب عقد الاجار - المبالغ المستحق دفعها حسب شروط الفرض الذى تم على اساسة تمويل شراء الاصل المؤجر )</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- القيمة التقديرية للأصل عند انتهاء عقد الاجار</li> <li>- الدخل الموجل على العقد بما ذلك :</li> <li>أ- القيمة التقديرية لدخل عقد الاجار قبل اختصار ضرائب الدخل وبعد خصم مصاريف العقد العاشر الاولية .</li> </ul>	<p>العقد المتعلقة بأصول مولة بنسبة عالية جدا</p>
<p>بـ</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>قيمة التحقيقات فى ضرائب الدخل الناتجة عن الاستثمار فى الاصل المؤجر والتى ستوزع على فترة العقد .</li> </ul>		
<p>جـ</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>قيمة التحقيقات فى ضرائب الدخل الناتجة عن الاستثمار فى الاصل المؤجر والتى لم تستخدم بعد لتخفيض ضرائب الدخل المفروضة على المؤجر .</li> <li><u>يجب ايضاح :</u></li> <li>- التكاليف القابلة للتحصيل للعملا</li> <li>- التكاليف والاتعاب التى لم يتم تحصيلها</li> <li>- التكاليف والارباح الزائدة عن المبالغ المحملة للعملا</li> </ul>	<p>تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها اظهار التكاليف المتراكمة المتعلقة بعقد الانشأء والزائدة عن المبالغ التى حملت الى العملا كأصل متداول . كما تتطلب هذه المعايير اظهار المبالغ المحملة الى العملا والزائدة عن التكاليف المتراكمة كمطلوب متداول</p>	<p>٤- التكاليف التى لم تحمل للعملا بعد المتعلقة بالعقود الانشائية تحت التنفيذ</p>

ملخص معايير العرض والبيان الخاص	ملخص معايير القوائم	قائمة المركز المالى
المتعلقة بالعقود تحت التنفيذ .		
أـ يجب ابضاح الآتى عن الوراق التجارية الدائنة ـ (كمباليات) : ـ وصف الكمبالية ـ مبلغ الكمبالية ـ معدل الفائدة الفعلى ـ بـ يجب تصنیف الكمباليات الى الاصناف التالیة :	* تتطلب المعايير المحاسبية المتعارف عليها تسجيل الكمباليات الدائنة على اساس القيمة الحالية للبالغ المطلوب دفعها في المستقبل ويعتبر الفرق بين هذه القيمة الحالية والقيمة النقدية التي أصدرت على اساسها الكمبالية كعلاقة أو خصم .	١٥- الوراق التجارية ـ الدائنة كمباليات
ـ تجارية ـ بنوك ـ كمباليات بضماء ـ كمباليات مستحقة للمساهمين ، اعضاء مجلس الادارة ، ادارة الشركة والموظفين ـ كمباليات للشركات التابعة أو القابضة ـ جـ يجب ابضاح الآتى بخصوص الكمباليات الناتجة عن عمليات غير نقدية . ـ قيمة البساط .	* تتطلب المعايير المحاسبية المتعارف عليها تقييم الكمباليات الدائنة على اساس قيمتها الحالية عند تاريخ المركز المالى . ويلاحظ أن الزيادة في القيمة الحالية للكمباليات منذ تاريخ اصدارها حتى تاريخ سدادها تعتبر مصاريف فوائد يجب اظهارها في قوائم الدخل المتعلقة بالفترات المحاسبية الواقعة بين التاريخين ويتم احتساب هذه المصاريف في كل فترة محاسبية طبقاً لطريقة الفائدة الفعلية .	
ـ العلامة أو الخصم ـ مبلغ الفائدة المحاسب ـ معدل الفائدة الفعلى ـ قيمة أي حقوق أخرى مستبدلة		

قائمة المركز المالى	ملخص معايير القى اسas	ملخص معايير العرض والايصال الخاص
١٦- الحسابات الدائنة	يتم تقييم الحسابات الدائنة على اساس القيمة الحالية في تاريخ قائمة المركز المالى ( المبلغ النقدى الممكن دفعه في هذا التاريخ لتسديد المطلوبات التي تنتج عنها هذه الحسابات الدائنة ).	<p>أ- يجب تصنيف الحسابات الدائنة الى الاصناف التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- تجارية</li> <li>- غير تجارية</li> </ul> <p>- حسابات دائنة للمساهمين و، اعضاء مجلس الادارة، ادارة الشركة ، الموظفين.</p> <p>- حسابات دائنة للشركات التابعة أو القابضة.</p> <p>ب- يجب ايصال الحسابات الضمنة.</p>
١٧- الضرائب المستحقة	يتم قياس هذا طبقا لمبدأ الاستحقاق . وعلى هذا الاساس يمثل هذا البند الفرق بين الضرائب الواجب دفعها حاليا والضرائب التي دفعت فعلما حتى تاريخ قائمة المركز المالى .	<p>أ- يجب تصنيف الضرائب المستحقة الى الاصناف التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- مستحقة الدفع حاليا</li> <li>- مؤجلة.</li> </ul> <p>- يجب ايصال اي مبالغ قابلة للتغير.</p>
١٨- المطلوبات المتدولة الاخرى	يتم قياس هذا البند طبقا لمبدأ الاستحقاق وعلى هذا الاساس يمثل هذا البند الفرق بين مبالغ المصاريف المستحقة والمصاريف المدفوعة نقدا كما يمثل مبالغ الابرادات المحصلة مقدما .	<p><u>يجب ايصال</u></p> <p>- المصاريف المستحقة حاليا .</p> <p>- الجزء المطلوب دفعه في خلال السنة القادمة من القروض طويلة الاجل</p> <p>- المبالغ المحصلة من العملاء نقدا والمبالغ المحصلة من العملاء كودائع</p> <p>- الضمانات والتعهدات</p> <p>- المبالغ المحصلة للعملاء زيادة عن التكلفة والارباح المتعلقة بالعقود تحت التنفيذ</p>

ملخص معايير العرض والايصال الخاص	ملخص معايير القبض	قائمة المركز المالي
<p><u>يجب ايضاح</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شروط القرض وضدال القائدة.</li> <li>- الضمانات المقدمة والتعهدات والشروط الاخرى المتعلقة بالقرض</li> <li>- الالتزامات المالية طبولة المدى الناتجة عن علوب الايجار التي تت معاملتها كعقود شراء.</li> <li>- القدرة على تمثيل القرض أو الالتزام المالي طبول المدى الى قردن نوع اخر او الى حصة في رأس المال .</li> <li>- فيما يتعلق بالقرض أو الالتزامات المالية طبولة المدى ر التي لم تنتج عن عمليات نقدية يجب ايضاح الاتى :</li> <li>- قيمة القرض او الالتزام الواجب سدادها</li> <li>- مبلغ الوائد المحتسبي</li> <li>- العمولة او الخصم</li> <li>- معدل القائدة الفعلية.</li> <li>- قيمة الحقوق الاخرى المستبدلة.</li> <li>- بيانات متعلقة بالديون المطفأة كالأتي :-</li> <li>. طبيعة الاطفاء.</li> <li>. الخسارة او الربح الناتج عن الاطفاء.</li> <li>. الزيادة او النقص في ضرائب الدخل التي نتجت عن عملية الاطفاء.</li> </ul>	<p>يتم قياس وتقدير القروض والالتزامات المالية طبولة المدى طبقا لمعايير المحاسبة التي تم تلخيصها فيما يتعلق بالاوراق التجارية الدائنة   (١٥)</p>	<p>١٩- القروض والالتزامات المالية طبولة المدى</p>

قائمة المركز الصالى	ملخص معايير القرارات	ملخص معايير العرض والايضاح الخاص
٢٠- الارباح التي لم تتحقق على المبيعات بطرقة التقسيط	تشمل هذه الارباح "اجمالي الربح" على المبيعات التي لم يتم تحصيلها نقدا اذا كانت سياسة الوحدة المحاسبية هي عدم احتساب الربح حتى يتم تحصيله	يجب ايضاح مبلغ المبيعات المتعلقة بهذه الارباح .
٢١- حقوق اصحاب رأس المال ( يتبع )	<p><b>أ- الأسماء المصدرة</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب تسجيل الأسماء المصدرة على أساس القيمة النقدية للأصول المستلمة أو القيمة السوقية للأسهم المصدرة أيهما أوضح .</li> <li>• يجب تسجيل الفرق بين السعر الحقيقي الذي تم على أساس إصدار الأسهم والقيمة الاسمية للسهم كعلاوة أو خصم إصدار .</li> <li>• ويجب تصنيف هذه العلاوة أو ذلك الخصم ضمن حقوق أصحاب رأس المال .</li> <li>• يجب تسجيل الأسماء المصدرة للموظفين بفرض التعويم الجزئي لخدماتهم على أساس القيمة السوقية للسهم عند تاريخ القياس .</li> <li>• ويعتبر الفرق بين القيمة السوقية للسهم والقيمة التي يدفعها الموظف للسهم جزءا من مصاريف الرواتب يجب تحويله إلى قائمة الدخل لفترات التي تستمتع بخدمات الموظف</li> </ul>	<p><b>أ- الايضاح المتعلقة بالاسهم العادية .</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اسم كل نوع اذا كان هناك أكثر من نوع .</li> <li>• القيمة الاسمية للسهم حسب كل نوع .</li> <li>.. عدد الاسهم المصرح بها حسب كل نوع</li> <li>• عدد الاسهم المصدرة والباقي خارج الشركة .</li> <li>• عدد الاسهم التي اشتراها الشركة من المساهمين وسبب شرائها .</li> </ul> <p><b>ب- الايضاح المتعلقة بالاسهم المميزة .</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• اسم كل نوع اذا كان هناك أكثر من نوع .</li> <li>• القيمة الاسمية للسهم حسب كل نوع .</li> <li>• عدد الاسهم المصرح بها حسب كل نوع .</li> <li>• عدد الاسهم المصدرة والباقي خارج الشركة .</li> <li>• عدد الاسهم التي اشتراها الشركة من المساهمين وسبب شرائها .</li> </ul>

ملخص معايير العرض والابحاج الخاص	ملخص معايير القسم	قائمة المركز المالى
<ul style="list-style-type: none"> <li>• حقق حامل السهم فيما يتعلق بالآتى :</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تحويلها الى أنواع أخرى من الاسهم</li> <li>- نصيبه في ارباح الشركة واذا كان النصيب متراكماً أو لا متراكماً</li> <li>- نصيبه في ارباح الشركة الزائد عن معدل العائد المحدد للسهم</li> <li>- العائد المتراكم الذي لم يدفع لحاملى الاسهم المميزة</li> </ul>	<p><u>ب- الأسهم المكتتب فيها</u></p>
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حقوق حاملى الاسهم المميزة في حالة تصفية الشركة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li> يجب تسجيل هذه الأسهم كأسهم مكتتب فيها ويتم التسجيل بالسعر الكلى للأكتتاب، ويجب اظهار الفرق بين سعر الاكتتاب والمبلغ الذى تم تحصيله كتخفيض لحقوق أصحاب رأس المال .</li> </ul>	<p><u>حقوق أصحاب رأس المال</u></p>
<p><u>ج- الإباحات المتعلقة بأكتتاب رأس المال</u></p>	<p><u>ج- الأسهم المشتراء لخزانة الشركة :</u></p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- حقوق حاملى الاسهم المميزة في حالة تصفية الشركة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li> اذا كان الهدف من شراء الأسهم هو تقاعدها يجب تحويل الفرق الزائد بين القيمة الأساسية للسهم والقيمة المدفوعة لشراء السهم الى حساب "رأس المال المدفوع زيادة عن قيمة رأس المال الأساسية" أو الى حساب الأرباح المتراكمة" . ويجب اضافة الفرق الناقص بين القيمة الأساسية للسهم والمبلغ المدفوع لشرائه الى حساب "رأس المال المدفوع زيادة عن قيمة رأس المال الأساسية" .</li> </ul>	
<p><u>د- بخصوص رأس المال المدفوع زيادة عن القيمة الأساسية للاسهم</u></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- تفاصيل المبالغ المدفوعة والمبالغ المستحقة</li> </ul>	<p><u>اذا كان الهدف من شراء الأسهم هدفا آخر غير تقاعدها فيجب اظهار تكلفة شرائها كتخفيض لحقوق أصحاب رأس المال .</u></p>
<p><u>ـ يجب تصفيف حسب متى</u></p>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- يجب ايضاح أية تحديدات مفروضة على هذا العنصر من رأس المال</li> </ul>	<p><u>اذا باعت الشركة الأسهم المشتراء سابقاً عن المساهمين لحساب الخزانة وتنج عن البيع ربع ، يجب اضافة هذا الربح الى حساب "رأس المال المدفوع زيادة عن قيمة رأس المال الأساسية"</u></p>

ملخص معايير العرض والابحاج الخاص	ملخص معايير القوائم	قائمة المركز المالي
<p>هـ - الارباح المتراكمة :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. يجب ابضاح :</li> </ul>	<p>اما اذا تم البيع بخسارة فيجب تحويل الخسارة الى حساب "رأس المال المدفوع زيادة عن قيمة رأس المال الاسمية" واذا كان رصيد هذا الحساب أقل من مقدار الخسارة يجب تحويل الفرق على حساب "الارباح المتراكمة".</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- المبالغ المحجوزة والمبالغ القابلة للتوزيع</li> <li>- الحدود المفروضة على توزيع الارباح</li> <li>- المبالغ الموزعة في صورة أسهم</li> <li>- الحدود المفروضة على التوزيع والناتجة عن الاسهم المحفوظة بخزانة الشركة</li> <li>- تاريخ اعادة تنظيم الشركة اذا أعيد تنظيم الشركة</li> <li>و- الاسهم المحفوظة في خزانة الشركة</li> </ul>	<p>د - توزيع الارباح</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. يجب تسجيل الارباح المعلن توزيعها نقدا كمطابقات متداولة في تاريخ الاعلان</li> <li>. يجب تسجيل الارباح المعلن توزيعها في صورة أصول مينية كمطابقات متداولة في تاريخ الاعلان . ويتم التسجيل على أساس القيمة النقدية للأصول المينية التي سيتم توزيعها . واذا اختلفت القيمة النقدية لهذه الاصول عن قيمتها الدفترية يجب تسجيل الفرق كربح او خسارة في تاريخ الاعلان يجب اظهار هذا الربح او هذه الخسارة في قائمة الدخل للفترة المحاسبية التي يقع فيها تاريخ اعلان توزيع الارباح .</li> <li>. يجب تسجيل الارباح المعلن توزيعها على صورة أسهم على أساس القيمة السوقية للأسهم المعلن توزيعها .</li> </ul>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد الاسهم</li> <li>- اساس التقى</li> <li>- عدد الاسهم المحجوزة والأسباب</li> <li>د- عقود من شراء أسهم في الوحدة المحاسبية</li> </ul>		
<ul style="list-style-type: none"> <li>- عدد الاسهم المتعلقة بكل عقد وتأريخ اعطاء الحق</li> <li>- تاريخ تنفيذ العقد .</li> <li>- عدد الاسهم الممكن شرائها عند تنفيذ العقد .</li> <li>- عدد الاسهم التي تم شرائها خلال الفترة المحاسبية .</li> <li>- سعر السهم التي تم على اساسه الشراء .</li> <li>- تاريخ انتهاء مفعولية العقود .</li> </ul>		

ملخص معايير العرض والامتحان الخاص	ملخص معايير القوائم	قائمة المركز المالي
	<p>ويتم التسجيل عن طريق تحويل مبلغ معادل للقيمة السوقية للأسهم المعلن توزيعها من حساب "الإرباح المتراكمة" إلى حسابات رأس المال المدفوع</p>	
	<p><u>هـ - الأصول المستلمة بدون مقابل</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب تسجيل الأصول المستلمة بدون مقابل كرأس المال مدفوع من مصادر أخرى - "أعانت" ويتم التسجيل على أساس القيمة النقدية للأصول المستلمة عند استلامها.</li> </ul>	
	<p><u>وـ - تصنيف عناصر حقوق أصحاب رأس المال</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>• يجب تضمين عناصر حقوق أصحاب رأس المال إلى</li> <li>- القيمة الاسمية لرأس المال المدفوع</li> <li>- رأس المال المدفوع زيادة عن القيمة الاسمية لرأس المال</li> <li>- الإرباح المتراكمة المحجوزة وغير المحجوزة</li> <li>- رأس المال المكتتب والتي لم يتم دفعه (يظهر كتخفيض لحقوق أصحاب رأس المال)</li> <li>- تكلفة شراء أسهم من المساهمين (يظهر كتخفيض لحقوق أصحاب رأس المال)</li> <li><u>وـ - الإرباح المتراكمة المحجوزة وغير المحجوزة</u></li> </ul>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• لا تسمح معايير المحاسبة المعترف عليها بتحميل أية احتياطات عامة إلى قائمة الدخل.</li> </ul>	

ملخص معايير العرض والإيضاح الخاص	ملخص معايير القوائم المالية	قائمة المركز المالي
	<p>وتسع هذه المعايير لادارة الشركة بأفضل أنجزها من الارباح المتراكمة غير قابل للتوزيع لأية أغراض تراها ادارة الشركة ولا تتسع معايير المحاسبة المتعارف عليها بتحميل الارباح المتراكمة المحجوزة بأية مصاريف أو خسائر تتطلب معايير المحاسبة تحمليها الى قائمة الدخل .</p>	
<p>يجب ايضاح الاتى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* الخسائر المحتملة والمتوقعة .</li> <li>* طبيعة وحدود الخسارة المحتملة أو المتوقعة</li> <li>* الخسائر المحتمل حدوثها نتيجة لضمانات اعطتها الوحدة المحاسبية حتى لو كان احتمال حدوثها بسيطاً .</li> <li>* القضايا التي تدخل فيها الوحدة المحاسبية كطرف .</li> <li>* الضمانات المعطاء لصالح الشركات التابعة للوحدة المحاسبية .</li> <li>* الطلبات المحتملة المتعلقة بضرائب الدخل .</li> <li>* حسابات العيددين التي تم بيعها والتي يحق للمشتري الرجوع الى الوحدة المحاسبية لتحصيلها .</li> <li>* التغيرات في شروط العقود الحكومية .</li> <li>* الخسائر التي تحققت بعد تاريخ قائمة المركز المالي ولكن قبل اصدار القوائم المالية .</li> <li>* كل الالتزامات الظاهرة .</li> </ul>	<p>تفرق معايير القياس بين الالتزامات أو المطلوبات المحتملة والارباح المحتملة فيما يتعلق بالمعالجة المحاسبية .</p> <p><u>أ- الالتزامات أو المطلوبات أو الخسائر المحتملة</u></p> <p>تصنف هذه الالتزامات أو المطلوبات والخسائر حسب مدى احتمال حدوثها كالتالى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. متوقع حدوثها</li> <li>. من الممكن حدوثها</li> <li>. من المستبعد حدوثها</li> </ul> <p>وتنص المعايير المحاسبية عن المعالجة المطلوبة لكل من هذه التصنيفات كالتالى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. متوقع حدوثها : يجب تسجيل الخسارة المترتبة على الالتزام أو المطلوب أو الخسارة المتوقع حدوثها اذا كان من الممكن تقدير</li> </ul>	<p>الالتزامات والمطلوبات والخسائر والايجارات المحتملة .</p>

ملخص معايير العرض والابحاث الخاصة	ملخص معايير القوائم	فائدة المركز المالي
<ul style="list-style-type: none"> <li>* الاحتمالات التي يمكن أن ينتج منها أرباح وفي هذه الحالة يراعى في الإيضاح تفاصيل اعطاؤه ببيانات تتعلق ب مدى احتمال تحقق الربح .</li> <li>* خطابات الضمان التي لم تستخدم .</li> <li>* بيانات عن عقود الإيجار طويلة المدى الغير قابلة للالغاء والتي لم تعالج كعقود شراء .</li> </ul>	<p>بلغ الخسارة تقديراً معقولاً .</p> <p>وإذا لم يكن هناك تقديراً معقولاً لها <del>بلغ</del> الخسارة تتطلب المعايير المحاسبية الإيضاح الخطرة فقط وعدم تسجيلها</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. من الممكن حدوثها : يجب الإيضاح الخسارة فقط سواً كان من الممكن تقديرها تقديراً معقولاً أو لم يكن</li> <li>. من المستبعد حدوثها : يجب عدم تسجيل أو الإيضاح هذا النوع من أنواع الخسائر إلا في حالات استثنائية منصوص عليها وحيث أنها تسمى المعايير المحاسبية بأيُّضاح هذا النوع من أنواع الخسائر فقط</li> </ul> <p><b>ب - الأرباح المحتملة</b></p> <p>تنص المعايير المحاسبية على عدم السماح بتسجيل أية أرباح محتملة حتى يتم تحقيقها طبقاً للمعايير المناسبة . وتنص المعايير بالإيضاح الأرباح المحتملة قبل تحقيقها <del>بل</del> بطريقة لا تؤدي إلى سوء فهم احتمال تحقيقها</p>	

قائمة الدخل	ملخص معايير القوائم	ملخص معايير العرض والابحاث الفاصل
<p><b>١- الابرادات</b></p> <p>لا يجب اظهار الابراد في قائمة الدخل الا عند تتحقق . ويعتبر الربح متحققا اذا توافرت الشروط التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- استكمال العمليات التي تؤدي الى اكتساب الربح</li> <li>ب- قدرة الوحدة المحاسبية على تقييم المبالغ التي سيتم تحصيلها من الابراد وتتوافق هذه الشروط عادة تاريخ البيع وعلى هذا الاساس يعتبر الابراد متحققا عندما يتم البيع .</li> </ul> <p>وتشمل المعايير المطبقة بعدة استثناءات لهذا المعيار العام كالتالي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- لا يجب اعتبار الابراد متحققا عند تاريخ البيع اذا لم يكن عند الوحدة المحاسبية القدرة على تقييم المبالغ التي سيتم تحصيلها من الابراد ، وفي هذه الحالة يعتبر الابراد متحققا عندما يتم التحصيل .</li> <li>٢- في حالات استثنائية مدونة يعتبر الابراد متحققا عندما يتم الانتاج اذا كان من الممكن بيع المنتج بدون مجهود تسويقي وطبقا لاسعار محددة بغض النظر عن الكمية المباعة . وتنحصر هذه الحالات الاستثنائية .</li> </ul>	<p><b> يجب اوضح :</b></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- المبيعات المركزية في عمل واحد أو عدد قليل العملاء</li> <li>٢- الطريقة المستخدمة لتحديد الربح الناتج من عقود الانشاء طبولة الاجل المحددة السعر</li> <li>٣- الطريقة المستخدمة لتحديد الربح الناتج من عقود الانشاء طبولة الاجل المصورة على أساس التكلفة بالإضافة الى نسبة معينة من الارباح</li> <li>٤- الطريقة المستخدمة لتحديد الربح الناتج من عقود الاجار طبولة المسندى</li> <li>٥- الطريقة المستخدمة لتحديد الربح الناتج من الاستثمارات في شركات أخرى</li> <li>٦- مبلغ الاستهلاك المحتسب خلال المدة المحاسبية</li> <li>٧- مبلغ الدخل الناتج من الفوائد . ومبلغ المصرف الناتج عن الفوائد المستحقة خلال المدة المحاسبية</li> <li>٨- مبلغ التخفيضات الضريبية الناتجة عن استثمارات معينة والطريقة المستخدمة لمعالجتها المحاسبية والمبالغ المدورة لسنوات قادمة</li> <li>٩- الطريقة المستخدمة لتحويل الارصدة من عملة أجنبية الى الدولار</li> <li>١٠- الربح والخسارة الناتجة عن تحويل الارصدة من عملة أجنبية الى الدولار ومن العمليات المالية المصورة بعملة أجنبية</li> </ol>	

ملخص معايير العرض والابحاج الخاص	اسس	ملخص معايير القراءة	قائمة الدخل
١١- الخسارة الناتجة عن التزامات الشراء التي لا يمكن الغافرها	المحدة عادة على الموحدات المحاسبية المنتجة للمجوهرات الثمينة. وفي هذه الحالات الاستثنائية يقيم المنتج بسعر البيع عند الانتهاء من عملية الانتاج ويعتبر الفرق بين سعر البيع وتكلفة الانتاج ربما للسنة التي تم فيها الانتاج بعد تخفيضه بأية تكاليف يتوقع صرفها		
١٢- عناصر الربح والخسارة الغير عاديّة أو التي تتكرر بصورة منتظمة ( يتطلب المعيار عرض هذه العناصر على حدة في قائمة الدخل )	للتام الهوى	٣- في حالة العقود الانشائية طيلة الأجل تسمح المعايير المحاسبية باعتبار الإيراد متحققًا خلال الفترات المحاسبية التي يتم فيها تنفيذ العقد . وبحسب نصيب كل فترة محاسبية من إيراد العقد على أساس نسبة الأنشاءات التي نفذت خلال الفترة . ويراعى أن هذا الاستثناء محدود بحسب توافر الشروط الآتية حتى تتمكن الوحدة المحاسبية من استخدامه :	
١٣- تكلفة الأبحاث		أ- أن بعض العقد على سعر محدد بـ أن يكون لدى الوحدة المحاسبية القدرة على تدبير التكاليف اللازمة لاستكمال الأنشاءات	
١٤- تكلفة التقادم		ج- أن يكون هناك اتفاق بين الوحدة المحاسبية وبين الهيئة التي تم معها التعاقد على نسبة الأنشاءات التي نفذت خلال الفترة المحاسبة	
١٥- الخسارة أو الربح الناتجة عن تصفية الدروس			
١٦- نتائج التشغيل المتعلقة بنواحي النشاط التي أتخذ قراراً بتصفيتها			
١٧- أثر التغيير في طرق المحاسبة المستخدمة على السنوات السابقة			
١٨- الربح أو الخسارة الغير عاديّة والتي لا يتوقع حدوثها في المستقبل القريب (الارتفاع الاستثنائي)			
١٩- مصروفات ضرائب الدخل المتعلقة بالعناصر الآتية : أ- أرباح التشغيل			
بـ نتائج نواحي النشاط التي أتخذ قراراً بتصفيتها ج- الربح أو الخسارة الاستثنائية			
د- أثر التغيير المتراكم في طرق المحاسبة المستخدمة على السنوات السابقة.			
هـ التغييرات الخلفية في نتائج السنوات السابقة			

ملخص معايير المعرف والابحاث الخامس	ملخص معايير المعرف والابحاث السادس	قائمة الدخل
<p>٢٠- الأسباب الرئيسية لاختلاف بين مصروفات ضرائب الدخل المحصلة الى قائمة الدخل وبلغ ضرائب الدخل النظري المحاسب طبقاً صافى الدخل قبل مصروفات ضرائب الدخل بدون أخذ من الاعتبار أي تخفيضات دائمة من حصة الشركة الحصول عليها .</p> <p>٢١- الاختلافات الرئيسية بين صافى الدخل قبل مصاريف الدخل الظاهر بقائمة الدخل وصافى الدخل الخاضع لضريبة الدخل والذي قيدم الى صحة الضرائب .</p> <p>٢٢- قيمة الدخل عن كل سهم من الاسهم العادي</p>	<p>حددت معايير المحاسبة المتعارف عليها ثلاثة أنس لتحميل المصروف على قائمة الدخل هذه الأنس كما يلى :</p> <p>أ-المصاريف التي ت العمل على قائمة الدخل لعلاقتها المباشرة بال الإيرادات المتتحققة خلال الفترة المحاسبية والظاهرة في قائمة الدخل . ويستخدم هذا الأساس لقياس تكلفة المبيعات والمصاريف المباشرة الأخرى المتعلقة بالإيرادات</p>	<p>٢- <u>المصروفات</u></p>
	<p>ب- المصاريف التي ت العمل على قائمة الدخل عن طريق توزيعها على الفترات المحاسبية المنتفعه به بطريقة منتظمه ومنطقية .</p> <p>ويستخدم هذا الأساس لقياس تكلفة الإطفاء والاستهلاك الغير متعلقة بعمليات الانتاج وعلى هذا الأساس يحدد للأصول الظفيعة للإطفاء أو الاستهلاك فترة منفعة اقتصادية وتوزع تكلفة هذه الأصول على الفترات المحاسبية الواقعة خلال فترة المنفعة الاقتصادية لهذه الأصول طبقاً لأحد الطرق المقبولة للإطفاء أو الاستهلاك ،</p>	

ملخص معايير العرض والابحاج الخامس	ملخص معايير القىاس	قائمة الدخل
	<p>جـ المصاريف التي تحمل على قائمة الدخل عند استحقاقها أو بمعنى آخر المصاريف الغير واجب تأجيلها الا اذا دفعت مقدما ويستخدم هذا الاساس لقياس المصاريف الادارية العامة بما في ذلك الرواتب وعمليات التقادم ومصاريف البحث والتطوير ومصاريف التسويق .</p> <p>ويجدر بالذكر أن معايير المحاسبة المتعارف عليها لا تسعن بتأجيل مصاريف البحث والتطوير والدراية والاستثمارات حتى ولو كان هناك توقعات لمنفعة اقتصادية من هذه المصاريف قى المستقبل وذلك نتيجة لصعوبة قياس قيمة المنفعة أو المدة التي سوف تتحقق في خلالها .</p>	
	<p>تطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها اظهار كل عناصر الربح والخسارة التي تحققت خلال الفترة المحاسبية في قائمة الدخل طبقا للقواعد الآتية :</p> <p>أـ نتائج العمليات التي أتخذ قرارا بتصفيتها والتي تمثل أنسحاب الوحدة المحاسبية انسحابا كاملا من أحد النشطة التجارية المحددة .</p>	<p>٣- الأرباح والخسائر الأخرى ” يتبع ”</p>

ملخص معايير العرض والبيان الخاص	ملخص معايير القوائم المالية	قائمة الدخل
<p>تطلب معايير المحاسبة فصل نتائج هذه العمليات وأظهارها في قسم خاص من أقسام قائمة الدخل بعد الأخذ في الاعتبار تأثيره على ضرائب الدخل وتم احتساب نتائج هذه العمليات وتقدير الخسائر المتوقعة تحقيقها نتيجة لقرار التصفية طبقاً لطرق محددة نصت عليها المعايير.</p> <p>بـ الأرباح والخسائر غير العادلة أو التي لا يتوقع تحقيقها بصور <del>غير</del>.</p>	<p>تطلب معايير المحاسبة فصل هذه الأرباح أو الخسائر وعرضها بقسم قائمة الدخل المتعلق بنتائج الأعمال المستمرة قبل خصم ضرائب المستحة على هذه الأرباح أو احتساب الفوائد الضريبية عن هذه الخسائر.</p>	<p>جـ الأرباح أو الخسائر الاستثنائية</p> <p>تعتبر الأرباح أو الخسائر أرباح أو خسائر استثنائية إذا توافرت فيها الشروط الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. أن العملية أو الحادثة التي نتج عنها الربح والخسارة غير عادية أو بمعنى آخر ليس لها علاقة بمنواحي النشاط التجاري أو المالي للوحدة المحاسبية.</li> </ul>
<p>يجب ايضاح الاتى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>. طبيعة وبلغ كل عنصر من عناصر الربح أو الخسارة وأثره على ضوء ضريبة الدخل المستحقة.</li> <li>. قيمة الأصول الغير ملموسة المطفأة والتي دخلت في تحت بند الربح أو الخسارة الاستثنائية.</li> <li>. قيمة التخفيف في ضرائب الدخل الناتي من استخدام خسائر التشغيل الضريبية المدورة في السنوات السابقة.</li> <li>. نصيب المستثمر في الربح والخسائر الاستثنائية للشركات التي تم فيها الاستثمار.</li> </ul> <p>الخد - د و ربح سلقا نفاء بون تبرة بناء</p>		

ملخص معايير العرض والاضاح الخاص	ملخص معايير القوائم	قائمة الدخل
	<ul style="list-style-type: none"> <li>• أن العملية أو الحادثة التي أدت إلى الربح أو الخسارة لا يتوقع تحققها في المستقبل القريب.</li> <li>• أن مبلغ الربح أو الخسارة مبلغ هام وبإضافة إلى عناصر الربح والخسارة التي تتوافر فيها الشروط السابقة تتنص المعايير على تضييف عدة أنواع محددة من الأرباح والخسائر كأرباح أو خسائر استثنائية . نذكر منها الربح أو الخسارة الناتجة عن تسديد الدين طيلة الأجل ، الربح أو الخسارة الناتجة عن تغيير شروط الدين طيلة الأجل والتي تنتج عن صعوبات مالية تعرّبها الوحدة المحاسبية المدين . وتتطلب المعايير فصل الأرباح والخسائر الاستثنائية وعرضها بعد الأخذ في الاعتبار أثرها على ضرائب الدخل في قسم مستقل من أقسام قائمة الدخل</li> </ul>	<p>د- التأثير المتراكم الناتج عن تعديل طرق المحاسبة المستخدمة :</p> <p>تتطلب معايير المحاسبة فيما عدا عدة حالات استثنائية .</p>

نائمة الدخل

ملخص معايير الفر

ملخص معايير العرض والابحاج الخاص

بتحدد التأثير المتراكم الناتج عن تغيير طرق المحاسبة المستخدمة واظهاره بعد الأخذ في الاعتبار تأثيره على ضرائب الدخل في قسم مستقل من أقسام قائمة الدخل .

#### - ضرائب الدخل

تعتبر معايير المحاسبة ضرائب الدخل أحد عناصر تكلفة النشاط التجاري والمالي . وتتطلب هذه المعايير احتساب قيمة هذه التكلفة على أساس مبلغ الدخل الذي تم تحديده بناءً على معايير المحاسبة المالية بعد الأخذ في الاعتبار الفروقات الدائمة بين هذا الدخل والدخل المحاسب طبقاً لقواعد وقوانين الضريبة وإذا وجد فرق بين مبلغ الضريبة المحاسب على أساس الدخل الظاهر في قائمة الدخل وبمبلغ الضريبة المحاسب على أساس الدخل المحاسب طبقاً لقواعد وقوانين الضريبة فيظهر هذا الفرق في قائمة المركز المالي كضرائب دخل مؤجلة أو ضرائب دخل مدفوعة مقدماً .

ملخص معايير العرض والبيان الخاص	ملخص معايير القبر سانس	ناتجة الدخل
تتطلب معايير المحاسبة اظهار العناصر التالية للدخل : أ- الدخل أو الخسارة الأفعال، المستمرة قبل ضريبة الدخـل	ـ عناصر الدخل المطلوب عرضها في قائمة الدخل	ـ عناصر الدخل المطلوب عرضها في قائمة الدخل
ـ يمثل هذا المبلغ الدخل أو الخسارة من البيعـات أو الإهـارات بعد خصم تكـفة البيعـات وصاريف الإهـارات المباشـرة الأخرى وصاريف البيعـ والصاريف الادـارية والعموـية والأرباح والخـسائر غير العـادـية أو التي لا يتـوقع تحققـها بصورة دوريـة والخـسائر النـاتـجة من الاستـثمـارات وبعد اضـافة الدـخل من الفـوـائد والأرباحـ غير العـادـية أو التي لا يتـوقع تتحققـها بصورة دوريـة والأربـاحـ النـاتـجة من الاستـثمـارات .	ـ يـمـثلـ	ـ يـمـثلـ
ـ بدـ الدـخلـ أوـ الخـسـارةـ منـ الأـعـالـ المستـمرـةـ بعدـ ضـرـبـةـ الدـخلـ وـقـبـلـ نـتـائـجـ الأـعـالـ التـىـ تـقـرـرـ تـصـفـيـتهاـ الـبـندـ يـمـثـلـ هـذـاـ الرـقـمـ المـبـلـغـ المـفـصـلـ فـيـ الـبـنـدـ السـابـقـ بـعـدـ ضـرـبـةـ ضـرـبـةـ الدـخـلـ	ـ بدـ الدـخلـ أوـ الخـسـارةـ منـ الأـعـالـ المستـمرـةـ بعدـ ضـرـبـةـ الدـخلـ وـقـبـلـ نـتـائـجـ الأـعـالـ التـىـ تـقـرـرـ تـصـفـيـتهاـ الـبـندـ يـمـثـلـ هـذـاـ الرـقـمـ المـبـلـغـ المـفـصـلـ فـيـ الـبـنـدـ السـابـقـ بـعـدـ ضـرـبـةـ ضـرـبـةـ الدـخـلـ	ـ بدـ الدـخلـ أوـ الخـسـارةـ منـ الأـعـالـ المستـمرـةـ بعدـ ضـرـبـةـ الدـخلـ وـقـبـلـ نـتـائـجـ الأـعـالـ التـىـ تـقـرـرـ تـصـفـيـتهاـ الـبـندـ يـمـثـلـ هـذـاـ الرـقـمـ المـبـلـغـ المـفـصـلـ فـيـ الـبـنـدـ السـابـقـ بـعـدـ ضـرـبـةـ ضـرـبـةـ الدـخـلـ
ـ جـ الدـخلـ أوـ الخـسـارةـ قـبـلـ الأـربـاحـ أوـ الخـسـائرـ الـاستـثنـائيـةـ أـيـافـةـ يـمـثـلـ هـذـاـ الرـقـمـ المـبـلـغـ لـنـفـصـلـ فـيـ الـبـنـدـ السـابـقـ بـعـدـ ضـافـةـ وـخـصمـ نـتـائـجـ الـأـعـالـ التـىـ تـقـرـرـ تـصـفـيـتهاـ	ـ جـ الدـخلـ أوـ الخـسـارةـ قـبـلـ الأـربـاحـ أوـ الخـسـائرـ الـاستـثنـائيـةـ أـيـافـةـ يـمـثـلـ هـذـاـ الرـقـمـ المـبـلـغـ لـنـفـصـلـ فـيـ الـبـنـدـ السـابـقـ بـعـدـ ضـافـةـ وـخـصمـ نـتـائـجـ الـأـعـالـ التـىـ تـقـرـرـ تـصـفـيـتهاـ	ـ جـ الدـخلـ أوـ الخـسـارةـ قـبـلـ الأـربـاحـ أوـ الخـسـائرـ الـاستـثنـائيـةـ أـيـافـةـ يـمـثـلـ هـذـاـ الرـقـمـ المـبـلـغـ لـنـفـصـلـ فـيـ الـبـنـدـ السـابـقـ بـعـدـ ضـافـةـ وـخـصمـ نـتـائـجـ الـأـعـالـ التـىـ تـقـرـرـ تـصـفـيـتهاـ

قائمة الأرباح	ملخص معايير التقرير	ملخص معايير العرض والبيان الخاص
د- الدخل أو الخسارة قبل التأثير المتراكم للتغير في الطرق المحاسبية * ويمثل هذا الرقم المبلغ المفضل في البند السابق بعد إضافة الأرباح الاستثنائية وخصم الخسائر الاستثنائية .	<u>هـ صافي الدخل</u> ويمثل هذا الرقم المبلغ المفضل في البند السابق بعد إضافة أو خصم التأثير المتراكم للتغير في الطرق المحاسبية .	ويجدر بالذكر أن معايير المطاسبة المعترف عليها لأشعاع تأثير تصحيح الأخطاء في قياس دخل السنوات السابقة في قائمة الدخل للسنة الحالية . وتتمثل معايير المحاسبة عرض تأثير تصحيح الأخطاء في قياس دخل السنوات السابقة في قائمة الأرباح المتراكمة .
لا يعتبر عرض نتائج الأعمال كاملاً إلا إذا عرضت الوحدة المحاسبية قائمة توضح التغيير في رصيد الأرباح المتراكمة .	٦- استكمال عرض نتائج الأعمال	

ملخص معايير العرض والبيان الخاس	ملخص معايير القوائم	معايير أخرى
<p><u>أ- عمليات الاندماج التي تمت معالجتها كعمليات شراء</u></p> <p>يجب ايضاح :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* اسم الشركة أو الشركات المشتراء، طبيعة نشاطها أو انشطتهم والتكلفة الكلية للشراء.</li> <li>* تاريخ الاندماج .</li> <li>* طريقة المحاسبة المستخدمة لمعالجة الاندماج (طريقة الشراء) .</li> <li>* مدة اطفاء الشهرة الناتجة عن عملية الشراء.</li> <li>* البالغ المحتمل دفعها طبقاً لشروط عقد الاندماج .</li> <li>* نتائج أعمال السنة المالية للشركات المندمجة كما لو أن الاندماج قد تم في بداية السنة والنتائج المعاشرة للسنوات السابقة المعروضة في القوائم المالية.</li> </ul> <p><u>بـ- عمليات الاندماج التي تمت معالجتها كعمليات اتحاد</u></p> <p>يجب ايضاح :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* اسم وطبيعة نشاط كل شركة تم توحيدها .</li> <li>* الاساس المستخدم لعرض القوائم المالية للسنة المالية طريقة المحاسبة المستخدمة لمعالجة الاندماج ( طريقة الاتحاد ) .</li> <li>* نوع وعدد الاسهم التي تم اصدارها لتحقيق الاندماج</li> <li>* نتائج الاعمال المنفصلة لكل شركة تم توحيدها .</li> <li>* طبيعة التعديلات التي تم ادخالها على صافي موجودات كل شركة تم توحيدها حتى يتضمن لكل الشركات اتباع نفس السياسات المحاسبية .</li> </ul>	<p>تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها معالجة عملية الاندماج كعملية شراء اذا لم تتوافق في العملية اثنى عشر شرطاً محدداً نصت عليهم المعايير. وفي هذه الحالة تسجل أصول وخصوم الوحدة المحاسبية التي تم ادماجها على اساس قيمتها الحالية عند تاريخ الاندماج . واذا توافرت الشروط الاثنى عشر المنصوص عليهم في المعايير تعامل عملية الاندماج كعملية اتحاد وفي هذه الحال تسجل اصول وخصوم الوحدة المحاسبية التي تم ادماجها على اساس قيمتها الدفترية عند تاريخ الاندماج .</p>	<p><b>١- عمليات الاندماج</b></p>

معايير معايير العرض والابحاث الخاص	معايير معايير التأسيس	معايير اخرى
<ul style="list-style-type: none"> <li>* التغيير في الفترة المحاسبية الناتج عن عملية الاندماج.</li> <li>* ايرادات وارباح الوحدة المحاسبية الظاهرة، سابقاً في قوائمها المالية المنفصلة وربطها مع ايرادات وارباح الوحدة المحاسبية بعد عملية الاندماج.</li> <li>* الربح أو الخسارة الناتجة عن التخلص من جزءاً هاماً من موجودات أو نواحي نشاط الوحدات المحاسبية المندمجة.</li> <li>* ارباح الوحدات المحاسبية المندمجة كل على حدة اذا تم تنفيذ عملية الاندماج عن طريق تأسيس وحدة محاسبية جديدة.</li> <li>* عمليات الاتحاد التي تمت بعد تاريخ قائمة المركز العالمي ولكن قبل اصدار القوائم المالية.</li> <li>* معلومات عن أي عملية اتحاد مقتربة.</li> </ul>		

معايير اخرى	ملخص معايير القوائم	ملخص معايير المعرض والاضاح الخاص
٢- رسمة الفوائد	<p>تطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها وسطرة الفوائد المفروضة على رأس المال المقرض والمستخدم لتصنيع أصول لاستخدام الوحدة المحاسبية أو أصول يتم تصنيعها في صورة مشاريع محددة لحساب الغير. وتعتبر الفوائد في هذه الحالة جزءاً لا يتجزأ من تكلفة تصنيع هذه الأصول ..</p>	<p>يجب ايضاح :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الفوائد المدفوعة وال المستحقة خلال السنة التي حملت الى قائمة الدخل .</li> <li>٢- الفوائد التي تم رأسلتها خلال السنة .</li> </ul>
٣- العمليات غير النقدية	<p>تطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها تسجيل عمليات التبادل الغير نقدية على اساس القيمة الحالية للاصل المستبدل أو القيمة الحالية للاصل المستلم أيهما أوضح باستثناء الحالات التالية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ- اذا استبدل أصل انتاجي بأصل مماثل يجب تسجيل الاصل المستلم على اساس القيمة الدفترية للاصل المستبدل أو القيمة الحالية للاصل المستلم أيهما أقل .</li> <li>بـ- اذا استبدل المخزون السلعى بمخزون سلعى آخر ولـ يترتب على هذا الاستبدال انتهاء العمليات الازمة لاكتساب الربح يجب تسجيل المخزون المستلم على اساس القيمة الدفترية السلعى التي تم استبداله أو القيمة الحالية للمخزون السلعى المستلم أيهما أقل .</li> </ul>	<p>يجب ايضاح :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- طبيعة العمليات الغير نقدية .</li> <li>٢- اساس المحاسبة للأصول المستبدلة والارباح والخسائر المحققة نتيجة للاستبدال .</li> </ul>

معايير أخرى	ملخص معايير التقادم	ملخص معايير العرض والايصال الخاص
٤- مصاريف التقاعد أو المعاشات	<p>تتطلب معايير المحاسبة المتعارف عليها قياس مصاريف تقاعد الموظفين طبقاً لطرق محددة في هذه المعايير. وتتطلب هذه المعايير إلا يزيد أو ينقص المبلغ المحاسب والمحمول إلى قائمة الدخل عن الحدود الآتية:-</p>	<p>أ- يجب ابصاع الاتى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* خطة التقاعد المتفق عليها بما في ذلك الموظفين الخاضعين للخطبة.</li> <li>* السياسات المحاسبية المستخدمة لمعالجة نفقات التقاعد.</li> <li>* السياسة المتتبعة لتمويل نفقات التقاعد.</li> <li>* نفقة التقاعد للفترة الحالية والفترات السابقة المعروضة في القوائم المالية.</li> <li>* طبيعة وائر كل العناصر التي تؤثر على سهولة مقارنة نتائج الفترات المحاسبية المعروضة في القوائم المالية.</li> </ul> <p>ب- يجب ابصاع البيانات التالية في حالة اذا كانت خطة التقاعد تغطي مائة موظف أو أكثر.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* القيمة الحالية لحقوق التقاعد التي أصبحت من حق الموظفين بدون أي اعتبار لعلاقتهم بالوحدة المحاسبية في المستقبل.</li> <li>* القيمة الحالية لحقوق التقاعد التي لم تصبح من حق الموظفين بعد.</li> <li>* صافي أصول خطة التقاعد الموجودة لمقابلة حقوق الموظفين.</li> <li>* معدل العائد المستخدم لحساب القيم الحالية لحقوق الموظفين.</li> <li>* التاريخ المستخدم لتحديد حقوق التقاعد.</li> </ul>
		<p>أ- الحد الأدنى : القيمة الحالية لفوائد التقاعد التي، أكتسبها الموظفين نتيجة خدمتهم من خلال الفترة المحاسبية بعد خصم مبلغ يعادل الفائدة على مصاريف التقاعد المدفوعة مقدماً وأضافة مبلغ يعادل الفائدة على مصاريف التقاعد المستحقة الدورة منه لفترة المحاسبية السابقة.</p> <p>ب- الحد الأقصى : يتكون الحد الأقصى من الحد الأدنى بعد إضافة ١٠٪ من تكلفة الخدمة السابقة لانشاء خطة التقاعد حتى يتم استهلاكها و ١٠٪ من الزيادات أو التخفيضات في تكلفة الخدمة السابقة منذ تاريخ انشاء خطة التقاعد والناتج عن تعديلات ادخلت على الخطة.</p>

ملخص معايير العرض والإيضاح الخاص	ملخص معايير التبراس	معايير راشر
<p>جـ- يجب ايضاح البيانات التالية في حالة اذا كانت خطة التقاعد تغطي عدد اقل من مائة موظف.</p> <p>* زيادة أو نقص القيمة الحالية لحقوق التقاعد المستحقة للموظفين على ذي المبالغ التي قد منها الوحدة الخاسبة بمقابلة هذه الحقوق .</p>		

فائدة المركز المالي	ملخص معايير القياس	ملخص معايير العرض والبيان الخاص
<p>د - يجب الإيضاح الآتي بخصوص الالتزامات قصيرة المدى المتوقع إعادة تمويلها :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- طبيعة اتفاقية التمويل التي على أساسها سيتم إعادة التمويل.</li> <li>- شروط الالتزامات الجديدة ، التي سيتم على أساسها إعادة تمويل الالتزامات قصيرة المدى أو تفاصيل الأسهم المتوقعة أصدرها إعادة تمويل الالتزامات قصيرة المدى.</li> <li>- المبالغ المستبعدة من المطلوبات المتداولة نتيجة لتوقع إعادة تمويلها .</li> </ul>		

ملخص معايير العرض والاسفاح الخاص

ملخص معايير القوائم

معايير أخرى

تطلب معايير المحاسبة من الشركات العامة قياس وعرض ربع السهم على وجه قائمة الدخل طبقاً لطرق محددة وبعد الاخذ في الاعتبار التغييرات المنتظرة في عدد الاسهم العادلة أو ما يعادلها من اسهم وسندات اصدرتها الشركة أو تتوقع اصدارها والحقوق التي اعطتها للغير لشراء اسهم عادلة.

**٥- وضع السهم**

## - النقدية :

- صندوق الصاريف التشربي
- نقدية لدى البنك ( حسابات جارية )
- نقدية لدى البنك ( حسابات توفير )
- نقدية لدى البنك ( ودائع لأجل )

## - استثمارات نقدية مؤقتة :

- استثمارات في أصول سائلة
- استثمارات في الأسواق النقدية
- استثمارات في سندات الأجهزة البلدية

## - أوراق مالية سوقية غير ذات علاقة بالملكية :

- سندات الحكومة الفدرالية
- سندات خزينة الحكومة الفدرالية
- سندات الشركات المساهمة

## - أوراق مالية ذات علاقة بالملكية :

- أسهم الشركات المساهمة
- فعائدات أسهم شركات مساهمة
- أسهم شركات مساهمة معرضة للاسترجاع

## - المدينين التجاريين بعد طرح الديون المشكوك في تعصيلها

- حسابات العملاء
- أوراق قبض
- خود بيع بالتقسيط

- أوراق قبض مقبوله
- مصاريف مالية محصله مقدمه
- علاوة أو خصم امدادار

**- مدینین وأوراق قبض أخرى :**

- مدینین ( شركات متداخلة الملكية )
- أوراق قبض ( شركات متداخلة الملكية )
- مدینین ( أعضاء مجلس الادارة )
- أوراق قبض ( أعضاء مجلس الادارة )
- مدینین ( موظفين )
- أوراق قبض ( موظفين )
- مدینین (مساهمين )
- أوراق قبض (مساهمين )
- مدینین ( شركات تابعة )
- أوراق قبض ( شركات تابعة )
- مستحقات لدى الموردين
- ضرائب قابلة للاسترجاع
- تعويضات تأمين
- أوراق قبض ( أفراد )
- تأمين مناقصات
- فائدة مستحقة
- ربح مستحق
- توزيعات نقدية
- عقود بيع بالتقسيط ( الاقساط المستحقة )

**- المخزون السالعى :**

بضائع في المخازن

## - المخزون السالعى :

- بضائع في المخازن
- بضائع في الطريق
- مقدمات للموردين
- مواد للانتاج
- قطع غيار
- لوازم انتاج
- بضائع جاهزة
- أعمال تحت التشغيل
- تكاليف - والربح المتعق من عقود طويلة الأجل
- ما يزيد عن الفواتير المرسله للعميل
- تكاليف علود تحت الانجاز تزيد عن الفواتير  
المرسله للعميل

## - مصاريف مدفوعة مقدماً وموجلة

- مصاريف اعلان
- لوازم اعلان
- عمولات
- مقدمات لموظفي
- تأمين
- فوائد
- ضرائب
- لوازم مكتبية
- مصاريف ما قبل الانتاج
- ايجار
- ريع
- رواتب وأجر
- لوازم شحن
- ضرائب مستحكات

- ضرائب دخل مؤجله (الجزء الجارى )

### ـ استثمارات طهولة الأجل

- ممتلكات ايجار
- استثمارات فى شركة أ د ح وتوابعها
- مقدمات لشركة م ب ح وتوابعها
- استثمارات فى شركة ( تضامن )
- أوراق مالية سوقية ( ذات علاقه بالملكية )
- أوراق مالية سوقية ( غير ذات علاقه بالملكية )
- سندات شركات غير مقيدة فى سجلات البورصة
- أوراق قبض طهولة الأجل
- مقدود بيع بالأجل ( ماعدا الجزء الجارى )
- القيمة النقدية للتأمين على الحياة
- ودائع لأجل
- سندات الحكومة الامريكية
- سندات حكومات وأجهزة محلية
- استثمارات فى شركة ( شركة تابعة كلها )
- مقدمات لشركة ( شركة تابعة كلها )
- استثمارات مرهونة بعقارات ( ماعدا الجزء الجارى )
- مقدمات لأصحاب مجلس الادارة، الساهمين والموظفين .

### ـ عقارات وأصول ثابتة :

- أراضى
- أراضى م الواقع مستقبله
- تعسفيات فى الاراضى
- المصانع
- مبانى

- مهانى على أرض مستأجرة
- آلات ومعدات
- نماذج
- أثاث ولوازم مكتبة
- تحسينات على عقارات مستأجرة
- سيارات
- سيارات شحن
- أعمال تحت الانشاء
- أعمال تحت الانشاء ( توسيعات )
- طائرات
- عقارات وألات موئلية
  
- بطاقة مجمع الاستهلاك
  
- ضرائب دخل موئلية ( ماعدا الجزء الجاري )

**- اصول غير ملموسة :**

- شهرة العمل
- اشتراكات
- حقوق اختراع
- حقوق طبع
- علامات تجارية
- حقوق استغلال
- مصاريف تأسيس
- مصاريف اعداد وصفات مناصب
- مصاريف اتفاق بعدم المنافسة

### - أصول أخرى :

- ندية مخصوصة لاستبدال الات أو مقارات
- تأمين لشراء أصول ثابته
- تأمين - منافع ( كهرباء ، ماء ... )
- ماريف مقدم
- ضرائب دخل مطالب باسترجاعها
- ماريف اصدار سندات موجلة
- ماريف موجلة
- أصول ثابته معطله الاستخدام بالقيمة المستهلكة

### - أوراق وقروض دفع :

- أوراق دفع للبنك
- أوراق دفع للبنك مضمونة
- " " " " شركات تأمين مضمونة
- أوراق دفع لأفراد
- " " " " مضمونة
- أوراق دفع لأفراد مجلس الادارة
- " " " " مضمونة
- " " " " مساهمين
- " " " " مضمونة
- أوراق دفع تجارية
- " " " " شركات مالية
- ذات ملاقة في الملكية
- " " " " مضمونة
- عقود عقارية
- عقود آلات ومعدات

- أوراق دفع لشركات تابعة كليلة
  - أوراق دفع مرهون
  - أوراق دفع لموظفين

- الجزء الجارى من ديوان طهلة الأجل :

- سندات قابلة للتحويل لأنهم
  - أوراق مضمونة
  - دينون أخرى طهولة الا جل

- دائنن وصاریف موچا

- |                              |     |
|------------------------------|-----|
| دائنن تجار                   | دين |
| دائنن شركات متداخلة الملكية  | -   |
| تابعة كليا                   | -   |
| اعضا مجلس الادارة            | -   |
| مساهمين                      | -   |
| آخرين                        | -   |
| مبالغ معجوزة                 | -   |
| مدفعوات الاجازات             | -   |
| سحب على المكشف               | -   |
| مستحقات للموردين             | -   |
| رواتب واجوزر                 | -   |
| عمولات                       | -   |
| عمولات أخرى                  | -   |
| مدفعوات الاجازات المرضية     | -   |
| عمولات تشجيعية               | -   |
| مساهمة تقاعد أو مشاركة ارباح | -   |
| ضرائب محتجزة                 | -   |

- ضرائب عقارية
- ضرائب أخرى
- تأمين
- دفع
- توزيعات نقدية

- ضرائب الدخل واجبة الدفع :

- ضرائب دخل للحكومة الفدرالية
- " لحكومة الولاية
- " للحكومة الفدرالية وحكومة الولاية
- " أجنبية

- دينون أخرى

- ايجار محصل مقدم
- تأمينات العملاء
- مخصص ضمان المنتجات
- اشتراكات محصلة مقدم
- مجلد الربع الموجل المعسوب على عقود بيع التقسيط
- ما طلب من عقد لم تنته ما يزيد عن التكاليف والربح المتحق
- 

- ضرائب دخل استثمارية موجلة

- مطلوبات طويلة الأجل :

- سندات قابلة للتعهيل لأسهم
- أوراق دفع مرهون
- دينون طويلة الأجل غير مضمونة
- أوراق دفع شركات تأمين
- أوراق دفع اعضاء مجلس الادارة غير مضمونة

- أوراق دفع أعضاء مجلس الادارة غير مفضلة
- اشتراكات تقامد غير مسترجعة

- مطلقات موصلة

- ضرائب دخل استثمارية موصلة
- ضرائب استثمارية موصلة
- تعريفات

- حقوق المساهمين

- أسهم رأس المال
- ( يفصل هنا كل أنواع الأسهم مقدرة كانت أم لم تصدر على ان يفصل ما صرح به وما أصدر ، وأى حقوق تتعلق بأى مجموعة من الأسهم )
- رأس مال مدفوع - غير الأسهم :-
- إعادة تحويل الشركة بتاريخ .....
- أسهم عادية - اكتتاب - تحت التحصيل
- تبرعات ومنع
- أرباح محفوظة
- ( ان كانت هناك أرباح محفوظة لای غرض فيجب تحصيل ذلك )
- وعود وأمور متعلقة

تصنيف قائمة الدخل

طبعا ليس هناك شكل الزامي لقائمة الدخل وإنما يترجح وهو المتبع أن تعدد قائمة الدخل بحيث تظهر.

- أـ اجمالى الدخل
- بـ ارباح أو خسائر التشغيل
- جـ الارباح والخسائر قبل الضرائب والإيرادات أو المصاريف غير العادلة
- دـ الارباح أو الخسائر قبل الإيرادات أو المصاريف غير العادلة.

وتفصل قائمة الدخل كما يلى :-

- أـ صافي المبيعات.

xx	اجمالى المبيعات
<u>xx</u>	مطروحا منها الإيرادات والخصومات والسموحة
<u>xx</u>	

بـ تكلفة المبيعات

ويختلف الوصول الى ذلك باختلاف نوع النشاط ففى الشـ اط التجارى مثلا تحسب كما يلى :-

xx	تكلفة المبيعات
<u>xx</u>	المخزون资料 أول المدة
<u>xx</u>	يضاف صافي المشتريات
<u>xx</u>	مجموع البضائع المتوفرة للبيع
<u>xx</u>	يطرح المخزون資料 آخر المدة
<u>xx</u>	

جـ إيرادات أخرى من التشغيل

ذـ المصروفات البينية

xx	رواتب و أجور موظفي وسائل البيع بما في ذلك العمولات
<u>xx</u>	مصاريف الإعلان
<u>xx</u>	مصاريف أخرى
<u>xx</u>	

	هـ المصاريف العامة والادارية
xx	الرواتب بما في ذلك الملاوات
xx	الاستهلاك والاستنفاذ
<u>xx</u>	مصاريف أخرى
<u><u>xx</u></u>	
	وـ ايرادات أو مصروفات لا تتعلق بالتشغيل ::
xx	ايرادات الفوائد
(xx)	مصاريف الفوائد
xx	ايراد ايجارات
xx	ايراد توزيعات نقدية
	صافي ارباح أو خسائر (غير تبادلى) الاوراق المالية
xx	السوقية ذات العلاقة بالملكية
<u>xx</u>	ايرادات أو مصاريف أخرى
<u><u>xx</u></u>	
xx	زـ ارباح أو خسائر بيع اصول المنشأة
	حـ نصيب المنشأة في زبح أو خسارة استثمارات
xx	تسك حساباتها حسب طريقة الاستحقاق
	طـ ضرائب الخـل .
xx	جـارـيـة
<u>xx</u>	مـؤـجلـة
<u><u>xx</u></u>	
xx	ىـ بنـودـغـيرـعـادـيـة

### قائمة التغير في المركز المالي

لم يلزم رأى هيئة مبادىء المحاسبة رقم ١٩ لم يلزم بصيغة معينة قائمة التغير في المركز المالي وإنماحدد البنود الواجب أن تظهرها هذه القائمة. فقد بين الرأى رقم ١٩ أن قائمة التغير في المركز المالي يجب أن تظهر.

- أ- جميع النشاطات الاستثمارية والتمويلية المهمة سواً كانت في شكل نقدى أو في شكل رأس مال عامل .
- ب- يجب أن تبدأ القائمة بالدخل أو الخسائر العاديين ، على أن يظهر بوضوح مبلغ النقدية ورأس المال العامل المستخدم في العمليات قبل البنود غير العادية . وأن كانت هناك بنود غير عادية فيجب فصلها .
- ج- يجب اظهار أى تغيير في كل مفرد من المفردات المكونة لرأس المال العامل ، أما في نفس القائمة أو في قوائم مستقلة .
- د- يجب أن لا تقابل النقدية أو الأموال المنصرفة لغرض واحد مع النقدية أو الأموال الواردة من ذلك الغرض ، ولكن يمكن جمع المفردات التجانس مع بعضها .
- هـ إلى جانب ذلك فيجب أن تظهر القائمة .
  - ١- البالغ المعرفة لشراًه اصول ثابتة . على أن يفصل ذلك .
  - ٢- الصافي المتحقق من بيع اصول ثابتة أو غيرها عدا ما له علاقة بالدورة التجارية .
  - ٣- تحويل السندات إلى اسهم أو الاسهم العمتازه الى عادية .
  - ٤- اصدار ، تحمل أو تقبل ودفع اي دين طهيل العدى .
  - ٥- اصدار أو إلغاء اسهم رأس المال .
  - ٦- التوزيعات في اي شكل ما عدا توزيعات الاسهم أو قسمتها .

(٨٦)

وفيما يلى مثال لقائمة التغير فى المركز المالى .

**قائمة التغير في المركز المالى  
للسنة المنتهية فى**

---

**مصادر التمويل:****التشغيل :-**

- xx صافى الدخل (الخسارة) قبل الينود غير العادبة مفردات لم تتطلب حركة رأس مال عامل :
- xx الاستهلاكات
- xx الاستنفاذ
- xx ضرائب دخل مو"جلة
- xx تعدلات فى الدخل سببه خسائر سابقة
- xx نصيب المنشأة فى صافى دخل الاستثمارات المملوكة حساباتها حسب طريقة الاستحقاق بعد طرح التوزيعات.
- xx ارباح بيع معدات
- xx خسائر بيع اوراق مالية سنوية غير جارية ذات علاقة بالملكية
- xx رأس المال العامل الناتج من التشغيل
- xx مفردات غير عادبة (تفصل)
- xx مجموع رأس المال العامل الناتج من التشغيل

**مصادر أخرى :**

- xx صافى بيع اوراق مالية سوقية غير جارية ذات علاقة بالملكية
- xx صافى بيع معدات
- xx ايجار رأسمالى
- xx تحويل مدينين طولى الاجل الى مدينين قصيرى الاجل (عدا مبيعات التقسيط)

xx صافي بيع ديون قابلة التحويل لأسهم  
 xx صافي قروض مرهونة  
 xx صافي بيع أسهم عادية  
 xx اصدار أسهم عادية مقابل اراضي  
 xx اصدار أسهم عادية مقابل سندات قابلة للتحويل  
 xx مصادر أخرى .  
xx النقش في رأس المال العامل .  
xx

استخدامات الأموال .

xx الزيادة في تأمين الحياة القابلة للصرف نقدا .  
 xx تخفيض التزامات التأجير الرأسمالي طول المدى  
 xx زيادة أوراق القبض طويلة المدى .  
 xx شراء الات وعقارات  
 xx امتلاك اراضي مقابل اسهم عادية  
 xx شراء أسهم شركة .....  
 xx فروض طويلة المدى لاعضاً مجلس الادارة المساهمين  
 xx تحويل ديون طويلة الاجل لديون جارية  
 xx تحويل سندات الى أسهم عادية  
 xx شراء أسهم من أسهم رأس المال (أسهم خزينة)  
 xx توزيعات نقدية معلن عنها .  
xx استخدامات أخرى  
xx الزيادة في رأس المال العامل

ملخص التغير في رأس المال العامل .

xx الزيادة أو (النفع) في النقدية والاوراق المالية السوقية  
 xx المدينين التجاريين  
 xx المخزون السلعى

- xx النقص (الزيادة) في المطلوبات المتداولة
- xx الجزء الجارى من التزامات طويلة الأجل وأوراق دفع
- xx مطلوبات أخرى
- xx الزيادة (أو النقص) في رأس المال العامل

المحاسبة المالية في جمهورية ألمانيا  
الاتحادية

- اهداف المحاسبة المالية
- مفاهيم المحاسبة المالية
- معايير العرض العام
- معايير القياس والعرض والإيضاح الخاص
- ملحقات.

### أولاً : أهداف المحاسبة المالية والعوامل المؤثرة عليها .

تهدف المحاسبة المالية في المانيا إلى اعطاء بيانات عن الوحدة المحاسبية تساعد القارئ على اتخاذ قرارات بخصوص علاقته الحاضرة أو المستقبلية مع الوحدة المحاسبية . ونظراً للتأثير الاقتصادي والمالي والتجاري الهام الذي تتمتع به البنوك الالمانية على أوجه النشاط الهدافة للربح تتميز البيانات المالية المعروضة بالمحافظة الشديدة وتحبيذ وجهة نظر الدائنين فيما يتعلق بتقييم الأصول والخصوم المختلفة وقياس نتائج الاعمال وكما سيتضح عند تفصيل معايير القياس والعرض في المانيا .

#### طبيعة المحاسبة المالية والعوامل المؤثرة عليها :-

يحدد القانون، في المانيا أهداف المحاسبة المالية ومعاييرها وطرقها ويعتبر حماية حقوق الدائنين هدفاً أساسياً من أهداف القانون ولقد أدى ذلك إلى النص على معايير وطرق محاسبية متحفظة جداً عند مقارنتها بمعايير وطرق المحاسبة في البلاد الأخرى .

تتميز المحاسبة المالية بتوحيد الطرق المستخدمة لقياس وعرض البيانات المالية بين الوحدات المحاسبية المختلفة بصورة أكبر من ما هي عليه في بلاد أخرى . كما تتميز المحاسبة المالية بالتأثير الكبير التي تفرضه قوانين الضرائب على معايير القياس والعرض وطرق التطبيق المستخدمة . فيعتقد المحاسب الالماني أن الدخل الخاضع للضرائب يجب استنباطه من الحسابات التجارية المسروقة بالوحدة المحاسبية . وبما على ذلك يعتقد المحاسب الالماني بتوحيد الطرق المستخدمة لقياس صافي الدخل الخاضع للضريبة وصافي الدخل الذي يعرض في حساب الارباح والخسائر . وعلى هذا الاساس يشترط للاستفادة من الطرق المحاسبية التي تؤدي إلى نقص صافي الدخل الخاضع للضرائب أن تتطبق أيضاً في اعداد الحسابات الختامية . وعلى وجه المثال يسمح القانون الخاص بمعايير المحاسبة وطرق تطبيقها (القانون المنظم للشركات الساهمة AG LAW OF 1965 ) على السماح

باستهلاك الاصل الثابتة طبقاً لنسب الفراش حتى ولو أدى ذلك الى زيادة تكلفة الاستهلاك زيادة كبيرة عند مقارنتها لدرجة استخدام الاصل الثابتة الحقيقة.

ويتطلب القانون المنظم للشركات المساهمة أن تعد القوائم المالية ويتم عرضها طبقاً لمبادئ محاسبية سليمة. كما ينص القانون على أهمية وضع الحسابات المعروضة وعلى قدرتها على اعطاء صورة حقيقة للمركز المالي للوحدة المحاسبية ونتائج أعمالها طبقاً لقواعد التقييم المنصوص عليها. وبالرغم من أن القانون الذي ينص على قواعد التقييم ومعايير القياس والعرض والإيضاح يعتبر قانوناً منظماً للشركات المساهمة العامة إلا أن هناك اتجاهها تجاه تطبيق نفس القواعد والمعايير التي ينبع منها هذا القانون على الشركات الأخرى.

وبالإضافة إلى القراءد التي ينص عليها القانون فيما يتعلق بإعداد القوائم المالية وعرضها ومبادئ المحاسبة الواجب استخدامها عند إعداد هذه القائم، هناك عدة مفاهيم محاسبية متعارف عليها. وبالرغم من أن القانون لم ينص على هذه المفاهيم نصاً حرفيًا إلا أنها تُؤخذ في الاعتبار عند إعداد القوائم المالية. والقسم الثاني يحتوى على ملخص لهذه المفاهيم. وقبل الانتقال إلى هذا القسم نود أن نوضح أن القانون المنظم للشركات المساهمة قد حدد التمثيل بصورة حقيقة كالمعيار الأقصى لقياس جودة المعلومات المعروضة في القوائم المالية. ونود أيضًا أن نوضح أن هذا المعيار الأقصى يختلف عن المعيار الأقصى المستخدم في الولايات المتحدة والذي ينص على أهمية عدالة التمثيل.

المفهوم	ملخص المفهوم
١- مفهوم الوحدة المحاسبية يجب اعداد القوائم المالية من وجهة نظر الوحدة المحاسبية بغض النظر عن طبيعة ملكيتها بمعنى آخر تعتبر الوحدة المحاسبية شخصية معنوية لها مصادر اقتصادية محددة والتزامات اقتصادية معينة ويمثل الفرق بين مصادرها والتزاماتها الاقتصادية حقوق أصحاب رأس المال .	
٢- مفهوم الفترة المحاسبية تهتم المطاسبة المالية بأعطاؤ بيانات مالية عن الوحدة المطاسبة في صورة قوائم مالية تخص فترة زمنية محددة .	
٣- الاستمرارية يجب اعداد القوائم المالية على أساس افتراض استمرارية الوحدة المحاسبية	
٤- التكلفة التاريخية يجب اعداد القوائم المالية على أساس التكلفة التاريخية الفعلية للمصادر والالتزامات الاقتصادية .	
٥- الأكمال يجب أن تعكس القوائم المالية كل العمليات المالية التي تمت خلال الفترة الزمنية والتي أثرت على المصادر والالتزامات الاقتصادية للوحدة المحاسبية	
٦- الصدق والوضوح يراعى عند اعداد القوائم المالية أن تكون البيانات المالية المعروضة في هذه القوائم واضحة وتعكس بشكل صادق الموقف الحالى للوحدة المحاسبية .	
٧- العرض يراعى العرض عند اعداد القوائم المالية وعلى هذا الأساس يجب تقييم الموجودات بأقل قيمة ممكنة أو من الممكن تحقيقها وتقييم المطلوبات بأعلى قيمة من الممكن استحقاقها .	

المفهوم	مقدمة من المفهوم
يجب أن يتم قياس الإيرادات والمصروفات والتغييرات الأخرى في المصادر والالتزامات الاقتصادية طبقاً لمبدأ الاستحقاق وليس طبقاً لمبدأ النقد.	٨- مفهوم الاستحقاق
يتم قياس أرباح أو خسائر الفترة المحاسبية على أساس مقارنة الإيرادات التي تحقق خلال الفترة بالعوائد المتعلقة بها .	٩- مفهوم المقابلة
تعتبر الإيرادات متعلقة بالفترة المحاسبية عند تحقيقها .	١٠- مفهوم التحقق

ثالثاً : معايير العرض والبيان العام للشركات المساهمة :-

١- متطلبات القانون المنظم لهذه الشركات

يجب على كل شركة تخضع لهذا القانون اعطاء المسجل التجارى المحلى سنوياً :

- أ- ميزانية عمومية وحساب أرباح وخسائر تم فحصها بمعرفة مراجع قانوني .
- ب- شهادة المراجع القانونى .
- ج- تقرير ادارة الشركة المسئولة عن الاعمال اليومية للشركة ..

وبالاضافة الى ذلك يتطلب القانون نشر الحسابات الختامية في الجريدة الفدرالية . ويراعى أن النشر في الجريدة الفدرالية ينحصر على الحسابات الختامية وتقرير المراجع فقط . كما يتطلب القانون من مجلس ادارة الشركة اعطاء تقرير للمساهمين عن الحسابات الختامية وتقرير ادارة الشركة .

٢- محتويات الميزانية العمومية ومعايير العرض والبيان العام

يجب اعداد الميزانية العمومية طبقاً للشكل المحدد في القانون ويجب أن تحتوى على العناصر المنصوص عليها في القانون . كما يجب أن تصنف عناصر الميزانية العمومية طبقاً للقواعد التي نص عليها القانون . ويراعى أن هذه القواعد تطبق على كل الشركات الخاصة للقانون باستثناء البنوك وشركات التأمين وشركات النقل التي يسمح لها باستخدام قواعد مختلفة نظراً لطبيعة أنشطتها . كما يراعى أيضاً أن القانون يسمح للشركات باضافة عناصر إلى العناصر المتعلقة بالميزانية العمومية والمنصوص عليها في القانون . كما يسمح القانون للشركات بضبط العناصر المتعلقة بالميزانية غير الضرورية لظروف الشركة .

ولا يسمح القانون بأطفاء الأصول والخصوم المتعلقة ببعضها . ولا ينص القانون على ضرورة عرض أرقام مقارنة .

ويتطلب القانون اعطاء أية ايفاحات أو تفاصيل متعلقة بالأرصدة المعروضة في الميزانية العمومية على وجه الميزانية العمومية نفسها أو في تقرير ادارة الشركة .

أو يعني آخر لا يعترف نظام المحاسبة المالية المفروض على هذه الشركات باعطاؤه ايهادات في صورة تذليل للقوائم المالية .

وقيما على التقييمات المطلوبة في الميزانية العمومية ( انظر ملحق رقم (١) للتفاصيل )

### الأصول

#### رأس المال غير المدفوع

#### أصول ثابتة

. أصول ثابتة ملموسة

. استثمارات

. قروض طويلة الأجل ( منوحة لمدة أكثر من أربع سنوات )

#### أصول متداولة

. المخزون السلعي

. أموال متداولة أخرى ( المدينون - النقد في الصندوق ولسدى

البنوك الخ )

#### المصاريف الموجلة والمدفوعة مقدماً

#### الخسائر المتراكمة

### رأس المال والخسائر

#### رأس المال المصدر

احتياطيات رأس المالالمخصصاتالمصاريف المستحقةالديون طويلة الأجل غير المستحقة لمدة أربع سنوات على الأقل )الخصم الآخرالأربادات المؤجلةالأرباح المتراكمة٣- محتويات حساب الأرباح والخسائر ومعايير العرض والابهانج العام المتعلقة بها

يجب عرض حساب الأرباح والخسائر في شكل قائمة طبقاً لشكل محدد وقواعد  
تصنيف محددة . وينتطلب القانون اظهار العناصر التالية في حساب الأرباح  
والخسائر ( انظر ملعق رقم ( ٢ ) لتفاصيل هذه العناصر ) .

السبعينات وتكاليفأيرادات الاستثمارات مصنفة حسب مصادرها  
نفقات الرواتب والتأمينات الاجتماعية المتعلقة بهاتكلفة الاستهلاكاتالربح والخسارة الناتجة عن بيع الأصول الثابتةالأرباح والخسائر غير العاديالفوائد والضرائب

التمويلات إلى الاحتياطات مع التمييز بين التمويلات إلى الاحتياطات  
القانونية والتمويلات إلى الاحتياطات الاختيارية

#### ٤- الحسابات الختامية الموحدة ومعايير العرض والإيضاح العام المتعلقة بها

يتطلب القانون من الشركات المساهمة العامة اعداد حسابات ختامية موحدة تشتمل على كل الشركات القومية التابعة لها . ويعرف القانون الشركة التابعة على أنها شركة استثمرت شركة أخرى في رأس مالها بنسبة أعلى من ٥٠٪ أو شركة تخضع للسيطرة الاقتصادية لشركة أخرى لاسباب غير متعلقة بملكية أسهماها ويراعى أن القانون لا يتطلب توحيد حسابات الشركات التابعة الأجنبية . ويجب اعداد واصدار الحسابات الختامية في فترة لا تزيد عن خمسة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للشركة القابضة . كما يجب أن تتم مراجعة الحسابات الختامية بمعرفة محاسب قانوني قبل اصدارها . ويتطلب القانون ايضاح حقيق الأغلبية ، والطبيعة القانونية والتجارية لأية مجموعة تمتلك ٢٥٪ أو أكثر من رأس مال الشركات الموحدة والالتزامات والمستحقات المتعلقة بهذه المجموعات . ويراعى أن القانون لا يفرق بين الالتزامات والمستحقات الناتجة عن العمليات التجارية والالتزامات والمستحقات غير الناتجة عن العمليات التجارية فيما يتعلق بهذه الإيضاح . ويجب عرض هذا الإيضاح على وجه الميزانية العمومية . ويتطلب القانون أن تحتوى الحسابات الختامية الموحدة على الآتى :

- أ- ميزانية عمومية موحدة
- ب- حساب أرباح وخسائر موحد
- ج- تقرير الادارة على الحسابات الختامية
- د- تقرير المراجع

وهي اعداد الميزانية العمومية الموحدة طبقاً للقواعد العامة المتبعه في اعداد الميزانية العمومية غير الموحدة السابق الاشارة اليها .

ولقد حدد القانون شكل مبسط الحساب الأرباح والخسائر الموحدة يجب استخدامه بعد إزالة البيعات والمشتريات الداخلية بين اعضاء المجموعة الموحدة التي يشملها حساب الأرباح والخسائر . (انظر ملحق رقم (٣) لشرح العناصر الواجب عرضها في حساب الأرباح والخسائر الموحدة وتفاصيلها ) .

## ٥- تقرير ادارة الشركة :

يتطلب القانون تقسيم تقرير ادارة الشركة الى قسمين رئيسيين كما يلى :  
 ( انظر ملحق رقم ( ٤ ) لتفصيل البيانات المطوبة في تقرير الادارة )

أ- القسم الأول : يحتوى هذا القسم على تلخيص الادارة على أحوال الشركة التجارية والمالية بوجه عام .

ب- القسم الثاني : يحتوى هذا القسم على اوضاعات تتعلق بالبيانات المعروضة في العسابات الختامية . ويراعى أن هذا القسم يحتوى على بيانات ومعلومات تظهر عادة في شكل تذليل للقوائم المالية في الولايات المتحدة او اجلة را .

ويتطلب القانون أن يحتوى القسم الثاني ، بالإضافة الى بيانات أخرى ، شرح تفصيلي لطرق التقييم والاستهلاك التي أعدت على أساسها العسابات الختامية مع اوضاع أي تغييرات هامة في طرق التقييم المستخدمة .

يعرف القانون التغيير الهام على أنه تغيير يتربّع عليه تغيير في الربح بمعدل ١٠٪ أو تغيير في القيمة الدفترية لرأس المال بمعدل  $\frac{1}{3}$ ٪ أيهما أقل .

ويتطلب القانون من الادارة اعداد " تقرير " يوضح فيه علاقة الشركة بشركة أخرى أو ان كانت الشركة تعتمد على الشركة الأخرى نتيجة لعلاقات اقتصادية غير علاقات الملكية . ويستلزم القانون أن يحتوى هذا التقرير على شرح لكل العمليات المالية والتجارية التي تمت بين الشركتين . و يجب أن يحتوى هذا التقرير على اوضاع من ادارة الشركة تبين فيه اذا كانت العمليات المالية والتجارية التي تمت بين الشركتين تمت على أساس عادل .

ويتطلب القانون من المراجع الخارجى للشركة وذلك فيما يتعلق بتقرير ادارة الشركة ما يلى :

أ- فحص واعلان موافقته أو عدم موافقته على البيانات المعروضة بالقسم الأول من التقرير .

ب - الفحص التفصيلي للبيانات المعروضة بالقسم الثاني من التقرير  
و يجب أن يتضمن تقرير المراجع رأيه في صحة البيانات المعروضة  
في القسم الثاني من تقرير ادارة الشركة .

#### ٦- الإيضاحات العامة الأخرى

- يتطلب القانون ايضاح البيانات الآتية المتعلقة بالنواحي الأخرى
- أ - الالتزامات المحتملة . ويلاحظ أن البيانات المتعلقة بالالتزامات المحتملة لا تشتمل عادة بيانات متعلقة بالالتزامات الرأسمالية . و يجب أن يشمل هذا الإيضاح بيانات عن الالتزامات المحتملة الآتية :
    - . الالتزامات المحتملة الناتجة عن تحويل أو خصم الكميات .
    - . الالتزامات المحتملة الناتجة عن الضمانات المتعلقة بالكميات والشيكـات .
    - . الالتزامات المحتملة الناتجة عن ضمان السلع العابعة .
    - . الالتزامات المحتملة الناتجة عن الضمانات الرهنية .  - ب - الأحداث الهامة التي تؤثر على البيانات المعروضة في الحسابات الختامية والتي وقعت في الفترة بين تاريخ الميزانية العمومية وتاريخ اصدار العسابات الختامية

وتعرض هذه الإيضاحات في تقرير الادارة المسئولة عن العمليات اليومية للشركة .

## رابعاً معايير القياس والتصنيف والعرض والإيضاح الخاصة:- ١٠١

ملخص معايير العرض والإيضاح الخامسة	ملخص معايير القياس والتصنيف	الميزانية العمومية
		١- الأصول الثابتة
* يُجب إيضاح طرق التقييم والاستهلاك المستخدمة وأى تغيرات هامة فيها . ويتم هذا الإيضاح في تقرير الادارة المسئولة عن العمليات اليومية <b>للشركة</b>	* يشتمل هذا التصنيف على الأصول المتوجه استخدامها بصورة دائمة في نشاط الشركة . وبهذا على ذلك يشتمل هذا التصنيف على الأصول التالية: <b>- الأصول الثابتة الملموسة</b> <b>- الأصول غير الملموسة</b> <b>- الأصل المالية طويلة الأجل مثل الاستثمارات المجمعة .</b> <b>- طولية الأجل والقروض طويلة الأجل</b>	
* لا يتطلب القانون إيضاح الالتزامات <b>لرأسمالية</b> * يجب إيضاح كل استثمار في شركة من شركات المجموعة . * يجب إيضاح أرصدة القروض المستعقة المضمونة.		<b>أ- الأصول الملموسة</b>
	* تقييم الأصل الثابتة الملموسة على أساس تكلفة شرائها أو بنائها التاريخية . وظهور الاستهلاك المتراكم عادة ضمن جانب الخصم في الميزانية العمومية . * تشتمل تكلفة بناء الأصول الثابتة الملموسة على المصروفات المباشرة وغير المباشرة الواجب تحصيلها بهذه الأصول . ولا يجب اضافة نسبة من مصاريف البيع إلى تكلفة	

ملخص معايير العرض والابحاث الخاصة	ملخص معايير القياس والتقييم	الميزانية العمومية
	<p>بناء الأصول الثابتة .</p> <p>* يجب استهلاك الأصول الثابتة الملموسة على فترة المنفعة الاقتصادية لهذه الأصول طبقا للطرق المحاسبية المقبولة . وبالأضافة إلى ذلك يسع القانون باحتساب استهلاكات إضافية بفرض تخفيض القيمة الدفترية للأصول الثابتة الملموسة إلى قيمة أقل اذا كان ذلك مبررا من وجهة نظر الادارة أو إلى القيمة السمح بها لاغراض ضرائب الدخل .</p>	
	<p><u>ب - الأصول غير الملموسة</u></p> <p>* لا يجوز تسجيل الأصول غير الملموسة الا اذا نتجت عن الشراء من وحدة محاسبية أخرى وفي هذه الحالة تسجل الأصول غير الملموسة على أساس تكلفة الشراء الفعلية .</p>	

ملخص معايير العرض والابحاث الخامسة	ملخص معايير القياس والتصنيف	الميزانية العمومية
	<p>* يجب اطفاء الشهرة على فترة لا تزيد عن خمس سنوات من تاريخ الشراء . يجب اطفاء تكاليف تأسيس الشركة واصدار وتحصيل رأس المال والتكاليف المتعلقة بفترة بدأها الشركة خلال السنة الأولى للشركة . أما بخصوص الأصول غير الملموسة الأخرى فيتم اطفاءها على فترة المنفعة الاقتصادية وتحمل تكلفة الاطفاء الى حساب الأرباح والخسائر .</p>	
	<p><u>جـ - الأصول المالية طولية الأجل</u></p> <p>* يجب تصنيف الاستثمارات طولية الأجل الى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استثمارات بهدف التأثير على السياسات المالية أو الاقتصادية لشركات أخرى راسموار بمعدل ٢٥٪ على الأقل من رأسمال شركة أخرى ) .</li> </ul>	

(١٠٤)

ملخص معايير العرض والايصال الخاصية	ملخص معايير القياس والتصنيف	الميزانية العمومية
<p>- استثمارات في أوراق مالية ( تعمیر هذه الاستثمارات طبولة الأجل اذا كان من المتوقع الاحتفاظ بها لمدة أربعة سنوات على الأقل )</p> <p>* يتم تقييم الاستثمارات طبولة الأجل على أساس قيمة التكلفة الفعلية أو القيمة السوقية الحالية أيهما أقل . ويجب تطبيق هذا المعيار على كل استثمار على حدة .</p> <p>* يجب تقييم القروض طبولة الأجل ( التي لا يتوقع تحصيلها المدة أربع سنوات على الأقل ) والتي لا تتبع على معدل فايدة على أساس القيمة الحالية للمبالغ المتوقعة تحصيلها</p>		<p>٢- الأصول المتداولة * يشتمل هذا التصنيف على العناصر الآتية :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المخزون السلعى</li> <li>- المبالغ المدفوعة مقدماً للمورد</li> </ul>
<p>* يجب ايضاح أرصدة المدينين المستحقة بعد أكثر من سنة .</p>		

الميزانية العمومية	ملخص معايير العرض والايضاح الخاصة	ملخص معايير القياس والتتصيف
<ul style="list-style-type: none"> <li>* يجب ايضاح القيمة الاسمية لأسهم الشركة المشتراء من المساهمين</li> <li>* يجب ايضاح القيمة الاسمية لأسهم الشركة القابضة الموجودة لدى الوحدة المحاسبية</li> <li>* يتطلب القانون عرض الايضاحات السابقة على وجه الميزانية العمومية</li> <li>* يجب ايضاح طرق التقييم المستخدمة وأى تغييرات هامة فيها . ويتم هذا الايضاح فى تقرير الادارة المسئولة عن العمليات اليومية للشركة</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>- المدينون التجار____ون</li> <li>- الضمائن التجارية</li> <li>- الشركات التي لم تودع بعد .</li> <li>- النقد في الصندوق ولدى البنك</li> <li>- الودائع لدى البنك</li> <li>- الاوراق المالية الغير معنفة ضمن الاستثمارات طويلة الأجل</li> <li>- أسهم الشركة المشتراء من المساهمين لحساب الخزانة.</li> <li>- أسهم الشركة القابضة</li> <li>- أرصدة تحت التحصيل من شركات المجموعة</li> <li>- الأرصدة العدين لأعضاء ادارة الشركة وأعضاء مجلس الادارة</li> <li>- الأصول المتداولة الأخرى</li> </ul>	
	<ul style="list-style-type: none"> <li>* يجب تقدير هذه الاصول على اساس سعر التكلفة او السوق ايهما اقل عند تاريخ الميزانية العمومية . ويسمح القانون بتقدير هذه الاصول بقيمة اقل من قيمة السوق اذا كان ذلك بسموها لافراضاً الضرائب او اذا كان</li> </ul>	

ملخص معايير العرض والابياح الخاصة	ملخص معايير القياس والتمنيف	الميزانية العمومية
<p>في رأى الادارة أن القيمة الأقل واجبه لتفسادي انخفاض قيمة الأصول في المستقبل .</p>	<p>* يسع القانون باستخدام أي طريقة مقبولة لتحديد تكلفة المعنون السطحي مثل طريقة الوارد أولاً منصرف أولاً أو الوارد أخيراً منصرف أولاً أو متوسط سعر التكلفة . وللحظأن طريقة متوسط سعر التكلفة هي الطريقة المستخدمة في معظم الأحوال نظراً لاستخدامها لغرض تحديد الدخل الخاضع للضرائب</p>	
	<p>* يتطلب القانون تحويل حساب الأرباح والخسائر بمحضن للديون الشكوك في تحصيلها . ويقتضي القانون خصم هذا المخصص من حسابات المدينين المتعلق بها أو اظهاره هذا المخصص ضمن احتياطات التقييم في جانب الخصم اذا كان من غير الممكن تحديد المدينين الذين يتعلق بهم المخصص .</p>	

الميزانية العمومية	ملخص معايير العرض والايضاح الخالصة	مطابق معايير القياس والتعميف
<p><b>٣- المصروف الموجلة</b></p> <p>يتطلب القانون غيررض المصاريف الموجلة المتعلقة بأصول محددة متوقع استخدامها أو بيعها .</p> <p>والفقاعدة العامة هي شطب المصروف الموجلة وتحويلها إلى حساب الأرباح والخسائر في الفترة المحاسبية التي يتم فيها استحقاقها .</p>		

\* يجب ايضاح مبالغ المعاشات المدفوعة خلال السنة . ويجب ايضاح كنسبة من مبالغ المعاشات المدفوعة خلال السنة ما يتوقع دفعه لكل سنة من الخمس سنين المالية القادمة .

ويتم هذا الايضاح في تقرير الادارة المسئولة عن العمليات اليومية للشركة .

- ٤- الخصم**
- \* يجب تصنيف الخصم الى خصم قصيرة المدى وخصوم طويلة المدى . وتعتبر الخصوم المستحقة بعد أربع سنوات أو أكثر خصم طويلة المدى
  - \* يجب تقدير الخصم قصيرة المدى على أساس القيمة المستحقة عند تاريخ السداد .
  - \* يجب تقدير الخصم طويلة المدى على أساس قيمتها الحالية في تاريخ الميزانية العمومية .

\* يجب عرض الفرق بين المبلغ المطلوب تسديده عند استحقاق القرض طهيل الاجل والمبلغ المستلم عند توقيع عقد القرض في جانب الدليل كمصرف مؤجل

ملخص معايير العرض والايضاح الخامسة	ملخص معايير القياس والتقييم	الميزانية العمومية
	<p>ويجب اطلاعه وتحويله على حساب الأرباح والخسائر للفترات الواقعة بين تاريخ استلام القرض وتاريخ تسديده</p> <p>« لا يصح اطلاعه الا رصدة الدائنة لشركات المجموعة مع الارصدة المدينية لهذه الشركات.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>» يجب ايضاح عدد الأسهم المصدرة بها في تقرير الادارة المسئولة عن العمليات اليومية للشركة .</li> <li>» يجب ايضاح توزيعات الأرباح المقترحة وتأثيرها في تقرير الادارة المسئولة عن العمليات اليومية للشركة .</li> </ul>	<p>» يجب عرض رأس المال على أساس قيمتها الأساسية</p> <p>» يجب عرض اكتتاب الأسهم غير المدفوعة في جانب الأصول .</p> <p>» يحق للشركة شراء أسهمها بعد أفعى قدره ١٠٪ من عدد السهم المصدرة . وفي هذه الحالة تعرض هذه الأسهم المشتراء في جانب الأصول على أساس قيمتها الأساسية حتى يتم الظفها .</p> <p>» لا تسجل الأرباح الموزعة حتى يتم توزيعها . ويتم تسجيل الأرباح الموزعة في شكل أسهم على أساس قيمتها الأساسية .</p>	<p>٥- رأس المال</p>

ملخص معايير الفرض والابحاث الخامسة	ملخص معايير القياس والتصنيف	الميزانية العمومية
<p>* يتطلب القانون من كل شركة تحويل ٥٪ من الأرباح السنوية بعد تخفيضها بخسائر السنوات السابقة إلى احتياطي قانوني حتى يبلغ رصيده ١٠٪ من القيمة الأسمية للأسمى المدورة . ويمكن تحويل علاوة الأصدار المتعلقة بالأسمى أو السندات القابلة للتحويل إلى أسمى إلى هذا الاحتياطي القانوني ويتم استخدام الاحتياطي القانوني على الوجه التالي:</p> <p>أ- اذا لم يصل رصيد الاحتياطي القانوني العد <u>الأقصى المسموح به يمكن استخدام الاحتياطي للأغراض الآتية :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لتعويض خسارة السنة إلى الحد الذي لم ت exposures فيه عن طريق الأرباح المدورة من السنة السابقة أو من أرصدة الاحتياطات الحرة</li> <li>* لتعويض خسارة مدورة من سنة سابقة إلى الحد الذي لم ت exposures فيه من أرباح السنة الحالية أو من أرصدة الاحتياطات الحرة.</li> </ul>	<p>٦- الاحتياطي القانوني</p>	

ملخص معايير المرض و الأسباب الخامسة	ملخص معايير القياس والتصنيف	الميزانية العمومية
<p>بـ <u>اذا زاد رصيد الاحتياطي القانوني عن الحد الأقصى المسموح به يمكن استخدام الاحتياطي كالتالي :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* لتعويض خسارة السنة الحالية الى الحد الذى لم تعوض فيه عن طريق الأرباح المدورة من السنة السابقة .</li> <li>* لتعويض خسارة سنة سلبية الى الحد الذى لم تعوض فيه عن طريق أرباح السنة الحالية .</li> <li>* لزيادة رأس مال الشركة اذا توافرت شروط معينة .</li> </ul>		

ملخص معابر العرض والايصال الخامسة	ملخص معابر القياس والتعميف	حساب الأرباح والخسائر
<p>* يجب اتباع الترتيب المنصوص عليه والموضح في ملحق رقم (٢) عند إعداد حساب الأرباح والخسائر، كما يجب اظهار مناصم الربح والخسارة والتحويلات إلى الاحتياطات <u>النالية</u> :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المبيعات وتكتفي بها.</li> <li>- إيرادات الاستثمارات معينة حسب مصادرها.</li> <li>- نفقات الرواتب والتأمينات الاجتماعية.</li> <li>- تكلفة الاستهلاكات.</li> <li>- الربح أو الخسارة الناتجة عن بيع الأصول <u>الثابتة</u>.</li> <li>- الأرباح والخسائر غير العادية.</li> <li>- الفوائد والضرائب.</li> <li>- التحويلات إلى الاحتياطات مع التمييز بين التحويلات إلى الاحتياطات القانونية وغير قانونية.</li> </ul>		<p>١- عام</p>

ملخص معايير العرض والإيضاح الخامسة	ملخص معايير القياس والتعميف	حساب الأرباح والخسائر
<p>* يجب إيضاح التغييرات في الطرق المستخدمة لتوزيع الإيرادات والمصروفات بالمقارنة للسنة السابقة . ويجب أن يحتوى هذا الإيضاح تحديد تأثيرها على نتائج أعمال السنة الحالية .</p>	<p>* يتم تحديد الإيرادات والمصروفات المتعلقة بالفترة المحاسبية طبقاً لمبدأ الاستحقاق .</p> <p>* يتم تحديد نتيجة الأعمال طبقاً لمبدأ المقابلة مع الأخذ في الاعتبار تأثير مبادئ التقييم المستخدمة عند إعداد الميزانية العمومية وتأثير قوانين ولوائح ضرائب الدخل على قيمة المصروفات المتعلقة بال الإيرادات .</p> <p>* يتم تحديد مبلغ الفوائض الظهر في حساب الأرباح والخسائر على أساس الضرائب المتوقعة دفعها فعلاً .</p> <p>* تعتبر التغييرات في نتائج أعمال السنوات السابقة جزءاً من نتائج أعمال السنة الحالية .</p>	<p>٢- الإيرادات والمصروفات</p>

## تصنيف الميزانية العمومية

## جانب الأصول :

ما لم يتم دفعه من رأس المال ( ماتم طلبه ولم يدفع بعد )

## الأصول الثابتة :

## أ - الأصول الملموسة وغير الملموسة

١ - مبانى ادارة الشركة ، المصانع والمبانى الأخرى

٢ - المبانى السكنية

٣ - الأراضى

٤ - المبانى العينية على أراضى موجبة

٥ - الماكينات

٦ - ماكينات المصانع

٧ - الأنشاءات تحت التنفيذ والبالغ المدفوعه مقدماً ، لموردى الأصول الثابتة

## ب - الأصول غير الملموسة

١ - الاستثمارات فى شركات أخرى

٢ - الاستثمارات فى أوراق مالية أخرى

٣ - القروض طويلة الأجل

## الأصول المتداولة :

أ - المخزون السلعى

١ - المواد الخام

٢ - البضاعة المصنعة تحت التنفيذ

٣ - البضاعة التى تم تصنيعها أو المشتارة

## ب - الأصول المتداولة الأخرى

- ١- المدفوعات مقدماً ( غير المدفوع مقدماً على عقود الائتمان )
- ٢- المدينون التبريريون
- ٣- الكهرباء والماء وأوراق القبض
- ٤- الشيكات المعصرة
- ٥- النقد لدى الصندوق والبنوك ( حسابات جارية )
- ٦- الودائع لدى البنوك
- ٧- الأوراق المالية الغير مصنفة سابقاً
- ٨- أسهم الشركة التي تم شرائها من الناخبين لحساب الخزانة
- ٩- أسهم الشركة القابضة
- ١٠- الأموال المستحقة من شركات المجموعة
- ١١- الحسابات المدينة المستحقة من :
  - أعضاء ادارة الشركة
  - أعضاء مجلس الادارة
- ١٢- الأصول المتداولة الأخرى

المبالغ المدفوعة مقدماً

الخسائر المتراكمة

جائب الخصوم ورأس المال

رأس المال

احتياطيات رأس المال

١- الاحتياطي القانوني

٢- الاحتياطيات المقررة

المخصصات

المطلوبات المستحقة

- ١- مطلوبات حقق التقادم
- ٢- المطلوبات المستحقة الأخرى

### القرض طهلهة الأجل

- ١- القروض
- ٢- السلف من البنك
- ٣- السلف الأخرى

### الخصوم الأخرى

- ١- الدائنين التبررون
- ٢- أرواق الدفع والكميات
- ٣- سلف البنك الأخرى ( الغير مصنفة سابقاً )
- ٤- المبالغ المحصلة متمماً
- ٥- الحسابات الدائنة المستحقة لشركات المجموعة
- ٦- الحسابات الدائنة الأخرى

### الإيرادات المؤجدة

### الأرباح المتراكمة

## تصنيف حساب الأرباح والخسائر

- ١- العائد من الأعمال
- ٢- الزيادة أو النقص في المخزون السلعى للمنتجات النهائية والبضائع المصنعة  
تحت التنفيذ
- ٣- المنتجات المرسلة كناتج من النشاط الذاتى
- ٤- النشاط الذاتى المتبع
- ٥- كلفة المواد الخام والمواد المساعدة ، والمواد الموردة وكذلك البضائع  
المشتراة - الربح الإجمالي - الكلفة الإجمالية
- ٦- الدخل من الربح المتدرج والعقود التي يحول بموجبها الربح كلها أو جزءها
- ٧- دخل من المشاركات
- ٨- دخل من الأصول المالية الأخرى
- ٩- موائد أخرى ودخل مماثل
- ١٠ دخل من استبعادات الأصول الثابتة والمالية ومن ارتفاع الأصول الثابتة  
والمالية
  - ١١- دخل من النقص في المخصصات لمقابلة نقص القيمة في حسابات المدينة
  - ١٢- دخل من تحرير مخصصات المطلوبات المستحقة
  - ١٣- دخل آخر غير مماثل
  - ١٤- دخل من الالتزام بأفتراض الخسائر
  - ١٥- الأجور والرواتب
  - ١٦- التأمينات الاجتماعية المستحقة
  - ١٧- مساعدات كبار السن والمساعدات الاجتماعية
  - ١٨- الاستهلاكات والمخصصات لنقص القيمة للأصول الثابتة والأصول غير المادية
  - ١٩- استهلاكات ومخصصات نقص القيمة للأصول المالية ماعدا المبالغ الدخلة ضمن  
المخصص العام لنقص القيمة في حسابات المدينين
  - ٢٠- الخسارة بسبب تناهى القيمة أو من الاستبعادات للأصول الجارية . ماعدا  
المخزون السلعى والمخصصات العامة لنقص المدينين .

٢١- خسارة من استبعادات الأصول الثابتة

٢٢- الفوائد والمصاريف العائدة

٢٣- الفرائض :

أ- على الدخل على الابراد وعلى صافى الأصول

بد الأخري

٢٤- مصاريف ناتجة من التزام افتراض الخسارة

٢٥- مصاريف أخرى

٢٦- ريع محل طبقاً لمجمع الأرباح وعقود تحويل أرباح كلها أو جزئياً

٢٧- ريع السنة - خسارة السنة

٢٨- الربح المدورة أو الخسارة المدورة من السنوات السابقة

٢٩- السحب من الاحتياطات الظاهرة :

أ- احتياطي قانوني

ب- احتياطات حمراء

٣٠- التحويل من أرباح السنة لتكوين احتياطيات

أ- احتياطي قانوني

بد احتياطي حمراء

٣١- المكاسب المتجمعة -

### تصنيف حساب الأرباح والخسائر الموحد

- ١- الابادات الخارجية ( خارج مجموعة الشركات الموحدة )
- ٢- مصادر الابادات
- ٣- الدخل الناتج عن استثمارات في شركات غير داخلة في الحسابات الختامية الموحدة
  - ٤- الدخل من الأصل الرأسمالية الأخرى
  - ٥- الدخل من الفوائد والدخل العائلي الآخر
  - ٦- الدخل الناتج عن زيادة القيمة
  - ٧- الدخل الناتج عن تحرير مخصصات المطلوبات المستحقة
  - ٨- الدخل الآخر
  - ٩- الاستهلاك ومخصصات نقص قيمة الأصل الثابتة وغير الملموسة
  - ١٠- الاستهلاك ومخصصات نقص قيمة الأصول المالية
  - ١١- الفوائد والمصاريف المماثلة الأخرى
  - ١٢- الضرائب :
    - أ- على الدخل ، والطاند ، وباقي الأصول
    - ب- الأخرى
  - ١٣- المصاريف المتعلقة بأقتراض خسائر الشركات غير داخلة في الحسابات الختامية
  - ١٤- الربح أو الخسارة للسنة
  - ١٥- الربح المدورة أو الخسارة المدورة من السنة السابقة
  - ١٦- السحب من الاحتياطيات الظاهرة
  - ١٧- التحويل إلى الاحتياطيات "الظاهرة"
  - ١٨- الربح الناتج عن شركات خارج الوحدة المحاسبية
  - ١٩- الخسارة الناتجة عن شركات خارج الوحدة المحاسبية
  - ٢٠- الربح أو الخسارة الموحدة

## محتويات تقرير الادارة

-١- يجب أن يوضح تقرير الادارة اتجاه النشاط ومركز المؤسسة كما يلزم أن يبين الحوادث الهامة التي وقعت بعد نهاية السنة المالية.

-٢- يجب أن يشرح التقرير الحسابات الختامية السنوية . ويجب أن توضح طرق التقييم والاستهلاك بما يكفي لاعطاً القارئ نظرة حقيقة للمركز المالي للشركة ونتائج اعمالها . كما يمكن أن يتم التطرق الى بيانات الطرق المتبقية في الاعوام السابقة والتي لا تتعدى ثلاثة سنوات مالية ماضة ، وكل تقرير للادارة يجب أن يبين لكل مجموعة من الحسابات للأصول الثابتة والمالية مخصص الاستهلاك وتناقص القيمة الذي تم اضافته خلال السنة المالية . كما يلزم ان يناقش التقرير اية خروج عن بيانات السنة المالية الماضية والذي يؤثر على القارئة في السنوات السابقة وخاصة التغيير الاساسي في التقييم وطرق الاستهلاك بما في ذلك المخصصات غير العادية للاستهلاك او نقص القيمة ولا يحتاج الامر الى تفاصيل في هذا الشأن واذا كان الربح او الخسارة مبين كنتيجة لتغير طرق التقييم او الاستهلاك بما في ذلك المخصصات الغير عادية للاستهلاك أو نقص القيمة وبلغ اكبر من ١٠٪ أقل أو اكبر من المبلغ الظاهر دون تغيير فإن الاختلاف يجب أن يوضح اذا تعددى نصف في المائة من رأس المال .

-٣- لكل تقرير للادارة يجب ان يتطرق الى مناقشة احد عشر نقطة محددة نص عليها القانون . وتشتمل هذه النقاط على مواضيع مختلفة منها الاتى :

أ- التعويضات المدفوعة لاعضاً ادارة الشركة .

بـ- رأس المال المصر .

جـ- الاسهم المصدرة خلال السنة طبقاً لاتفاقيات تتطلب زيادة رأس المال .

دـ- العلاقات القانونية والتجارية مع الشركات الداخلية ذات العلاقة وتعلق الادارة على الحوادث التجارية المتعلقة بهذه الشركات والتي يمكن ان يكون لها تأثير على احوال الشركة .

- ٤- يجب أن يظهر في التقرير أعضاء لجنة الادارة و مجلس الادارة بما في ذلك من تقاعد منهم . خلال السنة أو بعدها باسمائهم الكاملة كما يلزم ابراد اسم رئيس مجلس الادارة ونائبة ورئيس لجنة الادارة اذا كان هناك ما يدعو لذلك .
- ٥- يجب أن يتضمن التقرير مع مبادئ العناية والحرص المحاسبية . يجب ان يحذف من التقرير ما تتطلبه المصلحة العامة لجمهورية غالانيا الاتحادية او احدى ولايتها .

## المحاسبة المالية في تونس

- أهداف المحاسبة المالية ومساراتها
- مفاهيم المحاسبة المالية
- معايير العرض والإيضاح العام
- معايير القياس والتصنيف والإيضاح العام
- ملحقات.

#### **أولاً : أهداف المحاسبة العالمية ومميزاتها :**

تهدف المحاسبة المالية في تونس إلى تحديد نتيجة أعمال الوحدة المحاسبية ومعرفة مكوناتها وتحديد مركزها المالي عند نهاية كل فترة محاسبية. وتعتبر المحاسبة المالية في تونس وسيلة تلبى في إطار معين احتياجات مختلف المسؤولين في القطاعين الخاص والعام إلى معلومات عن الوحدات المحاسبية ونشاطتها الاقتصادية.

معايير المحاسبة :

يعتبر المخطط المحاسبي التونسي الذي تم وضعه في سنة ١٩٦٦م المصدر الرسمي لمعايير المحاسبة المالية في تونس. ولقد تم تعميم هذا المخطط على جميع الوحدات المحاسبية التجارية بصورة اجبارية ميزات المحاسبة المالية في تونس :

تجسم اهم ميزات المخطط المحاسبي التونسي في التقارب الذي مهدء بين المحاسبة المالية للوحدات المحاسبية التجارية وبين المحاسبة القومية . وتهرز هذه الميزة بوجه خاص في ناحيتين رئيستين كالتالي :-

أ- اجبار الوحدات المحاسبية التجارية على استخدام حسابات موحدة يتم خلالها تصنيف العمليات التجارية والمالية للوحدات المحاسبية المختلفة بصورة موحدة وطبقا لنفس القواعد .

فرض طريقة محددة على كل الوحدات المحاسبية لقياس نتائج العمليات . ويعتبر احد الاهداف الاساسية لهذه الطريقة الموحدة هو اظهار معلومات تمكن المسؤولين عن تحطيط الاقتصاد القومي من تحديد تأثير الوحدة المحاسبية على الاقتصاد القومي . ويتم تحديد النتائج الصافية للاعمال على اربعة مراحل ، ( مرحلة الانتاج ، مرحلة تحديد النتائج الصافية الخامسة ، مرحلة تحديد النتائج الصافية للاستغلال ) .

ويجدر بالذكر أن المرحلة الأولى والثانية يمثلان مرحلتين فريدين  
عند مقارنة النظام المحاسبي التونسي بـانظمة المحاسبة المالية في البلاد  
الاخرى. وهدف المرحلة الأولى هو تحديد القيمة المضافة بـمعرفة الوحدة  
المحاسبية وهدف المرحلة الثانية هو تحديد قدرة الوحدة المحاسبية  
للتعميل الذاتي عن طريق جهود الانتاج .

ثانياً : مفاهيم المحاسبة المالية :-

لقد نص المخطط المحاسبي التونسي على عدة مفاهيم أهمها كما يلى :-

( ١ ) تصنیف الحسابات :-

تقسام الحسابات الواجب فتحها في السجلات إلى عشرة

أقسام مرقمة كالتالي :-

١٠٠٩٠٨٠٧٠٦٠٥٠٤٠٣٠٢٠١

كل قسم على حسابات رئيسية مرقمة من ١٠ إلى ٩

ويقسم كل حساب رئيسى إلى حسابات فرعية ( عشرة على الأكثر ) تقسم هي بدورها إلى حسابات أخرى أكثر تنوعاً ( عشرة على أكثر )

أ- حسابات المعازنة : تكون الأقسام فيها من ١ إلى ٥

ب- حسابات التصرف والنتائج : وتحتل الأقسام ٨، ٢، ٦

ج- المحاسبة التحليلية : وتحتل القسم ٩

د- الحسابات الخاصة : وقد جمعت في القسم ( صفر )  
نظراً إلى أنها لا توجد في الأقسام من ١ إلى ٩

ويعتبر اجبارياً سك الحسابات المتواجدة في المعازنة  
وفي حسابات الانتاج وحسابات الاستغلال وحسابات تخصيص  
النتائج الخام والمائية .

( ٢ ) عناصر التحليل :

تظهر كل عملية في شكل تتابع زمني ( ١ ) وتؤثر على ترتيني  
الاستغلال والنقدية الواحدة تلو الأخرى . وبهذا التأثير على  
الاستغلال في شكل مصروفات وأيرادات بينما بهذا التأثير على  
على النقدية في شكل مداخيل ومدفوعات .

( ١ ) مثال ذلك تبدأ عملية الشراء بمرحلة تقديم الطلبة متبرعة بمرحلة  
الموافقة عليها ثم التسليم ثم الكشف ثم الدفع .

يحدد الثنائي "مصاريف - ايرادات" الموارد والاستعمالات النهائية للنشاط بينما يحدد الثنائي "مدخيل - مدفوعات" حركات السيولة التي تدخل المنشأة أو تخرج منها حسب نوع العمليّة.

أما فيما يتعلق بحسابات الموازنة فإنها باستثناء حسابات النقدية وحسابات رأس المال تسجل حركات غير نهائية بين الاستغلال والنقدية ويعبر عنها بحسابات الانتظار الغرض منها تسجيل هذه الحركات بصفة وقنية في انتظار حلها نهائياً.

### (٣) الاصناف المحاسبية :

#### أ- المصاريف والامدادات :

تشكل المصاريف والأمدادات مكونات نتيجة الاستغلال وتوافق تقسيماً للمدخل والمدفوعات في شكل موارد واستعمالات نهائية للوحدة المحاسبية.

- تعتبر مصاريف الوحدة المحاسبية مدفوعات أو جزء منها نتيجة لنشاط الوحدة سواً كانت قبله أو اثناءه أو بعده تعتبر ايرادات بالتناظر مع المصاريف ، مدخل أو جزء منها نتيجة لنشاط الوحدة المحاسبية وتحتوى المصاريف على :

المصاريف : وهي مبالغ مدفوعة أو مستحقة الدفع للتغير أما مقابل أدوات أو أعمال أو صالح أو امتيازات وأما بدون مقابل .

الشتريات : وهي بخلاف المصاريف مبالغ تدفع مقابل أشياء مادية منظورة يمكن حزنها .

قسط الاحلak والخصمات : وتمثل مذادات علينا للوحدة المحاسبية بهدف الـى مواجهة تناقص في القيمة أو خسارة مصاريف موكدة أو محتملة أو عرضية .

بـ الارباح والخسائر :

أن الخسائر والربح هي عبارة عن مصروفات وآيرادات لا يكون منبعها النشاط العادي ولكنها مع ذلك تغير هيكل المركز المالي للوحدة المحاسبية وحده.

جـ التكاليف وشن التكلفة :

التكلفة هي مجموع المصروفات المتعلقة بأحدى عمليات الوحدة المحاسبية أو في أحدى مراحل الانتاج باستثناء المرحلة الأخيرة.

أما شن التكلفة فهو مجموع كل التكاليف حتى المرحلة الأخيرة من الانتاج وتعتبر التكاليف وشن التكلفة أدوات المحاسبة التحليلية.

دـ الوضعية المحاسبية :

تقابلاً مع حسابات المصروفات والآيرادات، تستقبل حسابات المعازنة - باستثناء حسابات النقدية - استعمالات وموارد بصفة وقته.

أن صفة "الوقتية" هذه لا تحكم سبقاً على مود الحل النهائي الذي يمكن أن يكون قصير الأجل (تسديد العرفاً) أو طويل المدى (تسديد قرض طويل الأجل) ويمكن أن تعتبر قياساً روسياً لاموال بثابة التزام نحو الساهمين أو المنشأة.

هـ مفاهيم الربط الرئيسية :

١- الفاصل بين المصروفات وقيم الأصول والخصوم تتوزع بعض المصروفات على عدة نشاطات (فترات مالية)

تماماً كالأصول الثابتة وتسجل هذه المصاريفات في حساب موازنة ويكون توزيعها بفعل عملية الاستهلاك .

وتوجد مصاريفات أخرى اثناء النشاط لا تهم بصفة نهائية فترة تحديد النتائج رغم أنه يقع تسجيلها اثنائها . ويعود سبب ذلك إلى الفرق الزمني بين تاريخ تسجيل الكشف وتاريخ التسليم (أو لعملية مشابهة) الذي يوافق استعمالاً نهائياً نظراً لاماكن التخزين . وتحمل المصاريفات نتيجة لذلك ، في أحد حسابات الأصول للموازنة بصفة وقifica .

أن الفرضية المقابلة للفرق الزمني تستخدم أحد حسابات الخصم للموازنة . وتطبق تناولاً إجراءات تقويم المعلومات المحاسبية نفسها على الإيرادات .

وتتجدر الملاحظة أن مسألة رسم حد بين المصاريفات وقيم الأصول أو الخصوم تصبح مسألة ربط تفرضها عملية تحديد نتيجة الفترة المالية (النشاط)

-٢- الفواصل بين مختلف أصناف المصاريفات .

أن مصاريفات الانتاج وهي عناصر استهلاك وسبيطية وتحمل في حساب الانتاج ، تتأتى من عمليات خارج الوحدة المحاسبية .

أن تطبيق هذا المفهوم البسيط يؤدي خاصة إلى عدم اعتبار مصاريف الأفراد في حساب الانتاج .

أن المصاريفات القارة (مصاريف هيكلية) التي تعتبر استعمالاً في حساب " تخصيص النتائج الخام للاستغلال " .

تنتج عن التنظيم المستمر لهيكل الانتاج وطريقة تمويله.

على أن تحديد هذا الصنف من المصروفات يمكن أن

يبرز بعض المعيوبات بسبب نسبية مفهوم الهيكل .

أن مصروفات الاستغلال التي تعتبر استعمالا في حساب الاستغلال تعمل على تشكيل "النتيجة الخام للاستغلال".

ويمكن أن تحدد بصفة سلبية على أنها استعمارات

نهائية لا تطأ بق مع مفاهيم تحديد مصروفات الانتاج

وال المصروفات القارة . وصفة اكتر ايجابية تمثل هذه المصروفات

الخصائص التالية :

- ارتباطها بالانتاج التجاري .

- تتكون من مصروفات داخلية ( مصاريف افراد ) أو

مصروفات تمويلية جارية ( اداءات غير قازة )

٣- الفوامل بين مختلف اصناف الابادات .


تنطبق المفاهيم السابقة المتعلقة بالفوامل بين مختلف بين

اصناف المصروفات في توزيع الابادات بين مختلف حسابات النتائج .

ثالثا : معايير العرض والاضاح العام :-

ينطلب المخطط المحاسبي التونسي من كل وحدة محاسبية اعداد  
القوائم المالية التالية :-

- أـ الميزانية العامة ( انظر ملحق رقم ( ١ ) للتفاصيل ) .
- بـ حساب الانتاج ( انظر ملحق رقم ( ٢ ) للتفاصيل ) .
- جـ حساب الاستغلال ( انظر ملحق رقم ( ٣ ) للتفاصيل ) .
- دـ حساب تخصيص نتيجة الاستغلال العام ( انظر ملحق رقم ( ٤ )  
للتفاصيل ) .
- هـ حساب تخصيص نتيجة الاستغلال الصافية ( انظر ملحق رقم  
( ٥ ) للتفاصيل ) .
- وـ جدول توزيع وتخصيص الارباح المتحصل عليها خلال السنة  
( انظر ملحق رقم ( ٦ ) للتفاصيل ) .



رابعاً معايير القياس والتصنيف والعرض والإيضاح الخاصة:

معايير العرض والإيضاح الخاصة	معايير القياس والتصنيف	الميزانية العامة
	<p>يشتمل هذا البند على كل الممتلكات !يا كان نوعها مادية ،أو معنوية ،مشتراء أو مصنوعة ،مخصصة للعمليات الانتاجية أو للعمليات غير الانتاجية غير المخصصة للبيع.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>« تسجل الاصل الثابت على اساس ثمن الشراء الحقيقي لتلك الاصل أو كلفة صناعتها من طرف الوحدة المحاسبية .</li> <li>« تسجل تكاليف اقتناء الاصل الثابت ،صاريف التسجيل الفقاري مصاريف العقود المتعلقة باقتناء الاصل الثابت في حساب مستقل .</li> <li>« يجب تصنيف العناصر المكونة للأصل الثابت بصورة تتمكن بإحترام نوعية الاصل حتى يتسمى الاستهلاك الفردي لكل نوع منها وذلك حسب مدة المنفعة الاقتصادية المتوقعة لها .</li> <li>« وينص الخطط التونسي على عدة حسابات يجب استخدامها لتصنيف الاصل الثابتة .</li> <li>« يجب تسجيل التكاليف المالية ( الفوائد الناتجة عن شراء الاصل بسعر اجل ) الناتجة عن شراء الاصل الثابتة في حساب التكاليف المالية لاقتناء الاصل الثابتة .</li> </ul>	١- الاصل الثابتة

ملخص معايير العرض والاضاح الخاصة	ملخص معايير القياس والتصنيف	الميزانية العامة
<p>يجب تسجيل الاصول الثابتة التي تم تعويضها مجانا الى الوحدة المحاسبية على اساس قيمتها الحالية يوم التحويل .</p> <p>* يتطلب المخطط التونسي التفرقة بين الاصول الثابتة المادية والمعنوية . وقيما يلى تفصيل محتويات كل نوع من انواع الاصول الثابتة :-</p> <p><u>٩ - الاصول الثابتة المادية :</u></p> <p><u>الاراضى :</u></p> <p><u>اراضى البناء والشغال ما يشمل :</u></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- اراضى العبائى</li> <li>- اراضى الاشغال الفنية .</li> <li>- الاراضى التي يتعتمل أن تبوى عليها .</li> <li>- المساحات الغير منظمة سواء كانت سبيحة أم لا . وسواء كانت مهيئة أم لا .</li> </ul> <p>ويشترط في كل الاراضى أن تكون مستعملة لافراض صناعية أو تجارية .</p> <p><u>اراضى التشغيل ( الاستثمار )</u></p> <p>وتعين بذلك الاراضى التي تستخرج منها المؤسسة المواد الاولية</p>		

معايير الغرض والابحاث الخاصة ملخص من	ملخص معايير التسais والتتصنيف	الميزانية العامة
<p>أو الادوات المخصصة للتصنيع وللبيع ( مثل المحاجر والمقاطع )  <u>الاراضى الاخرى</u>          ويشمل بهذا الحساب كل الاراضى الاخرى التي لم يقع النبع عليها          في الحسابات السابقة.</p> <p>٢- <u>العبانى :</u>          تشمل العبانى على الاسس والركائز التابعة لها .</p> <p>٣- تهبيات وترتيبات وتجهيزات .</p> <p>تشتمل هذه المجموعة على الاجهزه او الخدمات الموجهة          لانشاء علاقه بين مختلف الاصول الثابتة التي تملكها المؤسسة          او لاعداد هذه الاصول للاستعمال .</p> <p>٤- العدد والادوات</p> <p>٥- وسائل النقل</p> <p>٦- اثاث واجهزه مكتبيه</p> <p>٧- وسائل اللف المستديمه .</p>		

معايير الغرض والايضاح الخاصة	ملخص معايير القياس والتصنیف	المعززات العامة
<u>بد الاصول الثابتة المعنية:</u>		
<p>١- <b>الاصل التجارى</b>          يتكون الاصل التجارى من الزبائن والشهرة وحقوق الايجار وضا          الى ذلك الاسم التجارى وعنوان المحل (الافتة)          تتمثل الزبائن والشهرة قدرة المؤسسة على الارباح المستقبلية          الثانية فى وجود زبائن معينين أو الذين سيجلب لهم موقع المؤسسة</p> <p>٢- <b>الحق فى الايجار</b>          الحق فى الايجار هو المبلغ المدفوع أو المستحق للمؤجر          السابق أخذها بمعنى اعتبار الحقوق المحولة للمشتري والناتجة          عن الاتفاقية او نظم الملكية التجارية.</p> <p>٣- <b>براءة (الاختراع)</b> رخص ، علامات ، اساليب ، تعازج ، تصميمات          كل هذه المكونات تمثل المصادر المتاحة للتحصيل على البراءة          وذلك بنقل الحماية الممنوحة حسب بعض الشروط للمخترع ، للمؤلف ،          أو المستفيد بحق استغلال البراءة او الرخصة أو العلامة أو النموذج          أو التصميم.</p>		

مطحـن معايير الفرض والايضاح الخاصة	مطحـن معاييرـر القرـاس والتـصنـيف	الميزانية العامة
<p>٤- التوكيلات</p> <p>يسجل في هذا الحساب بتكاليف التحصل على حق الاستفلال الممنوح حسب شروط معينة إلى صاحب التوكيل .</p> <p>٥- اصول تحت الانتاج .</p> <p>يستعمل هذا الحساب لاظهار قيمة الاصول غير المنتهية حساب السنة المالية وينقسم إلى قسمين :</p> <p>الاصل المصنوعة بوسائل المؤسسة الخاصة تتحسب الكلفة بطريق اخصائية مستخرجة من المحاسبة الكليفية وتقيد القيمة في الجانب المدين من حساب أو حسابات تلك الاصول ز، ونفس المبلغ يقيد في الجانب الدائن من حساب يسمى "احتياج الموس" سلة للأصل الثابتة. على ان تتحمل نصيبها من العماريف الصناعية غير المعاشرة.</p> <p>الاصل الناتجة عن اعمال منجزة عن طريق الغير.</p> <p>وتشمل الغربون والمدفوعات على حساب طلبيات الاصول الثابتة تحرير الانجاز.</p>		

ملخص معايير القياس والتصنيد	الميزانية العامة
<p>معايير العرض والإيضاح الخاصة</p> <p> يجب استهلاك الأصل الثابتة خلال فترة من فعتها الاقتصادية ويراعى المخطط التونسي بمتطلب تحويل حساب الربح والخسائر بعملية معادل الانخفاض . في قيمة الأصل الثابتة الزائد عن مبلغ الاستهلاك المتراكم منذ تاريخ شرائها ويطبق هذا المبدأ أيضا في حالة الأصل الثابتة الغير خاضعة للاستهلاك .</p> <p> يجب اطفاء التكاليف المالية المتعلقة باقتناء الأصل الثابتة على مدة تسديد القرض المتعلق بها . ويتسم اطفاء بطريقة القسط الثابت .</p> <p> يفرق المخطط التونسي بين ثلاثة أنواع من التكاليف كما يلى</p> <p>أ- تكاليف التأسيس: ويشمل التكاليف القانونية للتأسيس وتكاليف الاعداد القانوني .</p> <p>ب- تكاليف البناء الاولى .</p> <p>ويحتوى هذا الحساب خاصة تكاليف التنقيب والبحوث</p>	<p> يجب استهلاك الأصل الثابتة خلال فترة من فعتها الاقتصادية ويراعى المخطط التونسي بمتطلب تحويل حساب الربح والخسائر بعملية معادل الانخفاض . في قيمة الأصل الثابتة الزائد عن مبلغ الاستهلاك المتراكم منذ تاريخ شرائها ويطبق هذا المبدأ أيضا في حالة الأصل الثابتة الغير خاضعة للاستهلاك .</p> <p> يجب اطفاء التكاليف المالية المتعلقة باقتناء الأصل الثابتة على مدة تسديد القرض المتعلق بها . ويتسم اطفاء بطريقة القسط الثابت .</p> <p> يفرق المخطط التونسي بين ثلاثة أنواع من التكاليف كما يلى</p> <p>أ- تكاليف التأسيس: ويشمل التكاليف القانونية للتأسيس وتكاليف الاعداد القانوني .</p> <p>ب- تكاليف البناء الاولى .</p> <p>ويحتوى هذا الحساب خاصة تكاليف التنقيب والبحوث</p>

**الميزانية العامة****ملخص معايير العرض والاضاح الخاصة****ف- معايير القيمة الاساس والتصنیف**

والدراسات والاعلان المتعلق بما قبل تأسيس الشركة او المتعلقة بنشاطات جديدة والتي لا يمكن ان تسجل عادة كمصاريف وذلك لقيمتها والظروف التي صرفت فيها . كما يسجل هذا الحساب العناصر الآتية .

كل تكاليف التسيير قبل البداية بما فيها التكاليف المالية التي تتصل باقتناء الاصول الثابتة . وبضاف لذلك تكاليف المساعدة الفنية التي نظراً لقيمتها لا يمكن تحصيلها على السنة المالية الاولى . ويدخل ضمن تكاليف الانشاء الاولى ما تدفعه المنشآة للمساهمين كعائد على الاسهم .

**جـ تكاليف الانشآء**

تتعلق هذه التكاليف بالمدفوعات التي تقع خلال مدة تكوين المؤسسة او عند انشائها لوسائل الانتاج الدائمة والتي ليست لها علاقة بزيادة قيمة الاصل الثابت .

لقد سمح المخطط التونسي باطفاء انواع التكاليف السابقة في السنة الاولى بعد بداية التشغيل او اطفائها على عدة سنوات لا تتجاوز خمسة بطريقة القسط الثابت .

ملخص معايير العرض والاضاح الخاصة	ملخص معايير القوائم والتضمين	الميزانية العامة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>* يجب تقييم المخزون السلعي في نهاية الفترة المحاسبية على اساس سعر التكلفة او سعر السوق ايهما اقل . ويسجل الفرق بين سعر التكلفة وسعر الفرق في حساب احتياطي .</li> <li>* يجب تصنيف المخزون السلعي الى :           <ul style="list-style-type: none"> <li>أـ مواد خام ومواد استهلاك .</li> <li>بـ بضاعة نصف جاهزة</li> <li>جـ بضاعة جاهزة</li> <li>دـ انتاج او اشغال بقصد الانجاز</li> <li>هـ وسائل اللف التجارية</li> <li>رـ بضاعة اخرى .</li> </ul> </li> </ul>	<h4>هـ- المخزون السلعي</h4>
	<p>يسجل في حسابات المدينون الذمم المديونة وحسابات تسوية بعض المصروفات والمدخرات المعاملة لحسابات المدينون ولا يسجل في حسابات المدينون الذمم المديونة المتعلقة بالقرض طولية والقصيرة الاجل والتي تصنف ضمن الاصول الثابتة والحسابات المالية .</p> <p>لا يسمح المخطط التونسي تحويل قيمة الديون المشكوك فيها الى نتائج الاعمال .</p>	<h4>لـ- المدينون</h4>

ملخص معايير الغرض والايضاح الذى	ملخص معايير القياس والتصنیف	الميزانية العسامة
	ويتطلب المخطط تصنیف الديون المشكوك فيها في حساب مستقل من حسابات الميزانية العامة.	
تشتمل هذه الحسابات على ارصدة القروض قصيرة الاجل والاموال النقدية الاخرى ( اوراق القبض النقد في الصندوق ولدى البنك .. الخ ) .	٧- الحسابات المالية	
يجب ايضاح رأس المال التي تملکه هيئة أجنبية	<ul style="list-style-type: none"> <li>* تتكون حقوق المساهمين من رأس المال ،علاوة الاصدار ، الاحتياطي والارباح المحجوزة .</li> <li>* يمثل رأس المال القيمة الاسمية للأسهم.</li> <li>* تمثل علاوة الاصدار الفرق بين القيمة المصدر بها السهم وقيمتها الاسمية .</li> <li>* تمثل الارباح المحجوزة الارباح المتراكمة التي لم يتم توزيعها او ادماجها في الاحتياطيات.</li> <li>* تمثل الاحتياطيات جزءاً من الارباح المتراكمة تقرر تخصيصه لأسباب قانونية او اقتصادية . وهناك عدة احتياطيات يسمح المخطط التونسي</li> </ul>	٨- حقوق المساهمين

ملخص معايير العرض والاريفاض الخاصة	ملخص معايير- القياس والتصنیف	الميزانية العامة
	<p>* يظهر قسط رأس المال الباقى دفعه ضمن الموجودات كأصل سائل "شراكاً" رأس مال غير مدفوع كما يظهر ايضاً ضمن المطلوبات كأحد الديون ذات الأجل القصير" دفعات مستحقة وغير مدفوعة عن رأس مال غير مدفوع"</p>	
	<p>* يتطلب المخطط التونسي تصنیف الالتزامات الى التزامات طويلة الأجل والتزامات قصيرة الأجل . وتعتبر الالتزامات الواجب دفعها في فترة اقل من سنة التزامات قصيرة الأجل .</p>	٩- الالتزامات
	<p>* يسمح المخطط التونسي بخلق مؤنات عن طريق تحويل نتائج الاعمال للاسباب الآتية :-</p> <p>أ- تغطية الخسائر أو، التكاليف المفاجئة التي لا يمكن توقع صورتها في نهاية الفترة المحاسبية .</p> <p>بـ مصاريف رأسمالية سيتم تقسيمها على عدة فترات محاسبية .</p> <p>جـ التزامات ذات اصل قانوني .</p> <p>دـ التقادم الاجباري للموظفين، وفقاً لـ نظمة التقاعد ولعقود الموظفين .</p>	١٠- المؤنات

ملخص معايير القياس والتصنفي والايضاح الخاصة	متلخص معايير القياس والتصنفي	الميزانية الخامسة
<p>بتكونها .</p> <p>ويراعى أن هذه الاحتياطيات لا تحمل على نتائج الاعمال وانما تعتبر تخصيصا لنتائج الاعمال العترافية . والاحتياطيات التي يسع المخطط التونسي بخلقها وطبيعتها كما يلى :</p> <p>أـ احتياطي قانوني وهو الذي ينص عليه أو على تكوينه قانونيا .</p> <p>بـ احتياطي نظامي أو عاقد ، وهو احتياطي الذي نشأ بموجب نص في نظام المنشأة أو بموجب اتفاق بينها وبين الآخر.</p> <p>جـ احتياطيات أخرى ، وهي الاحتياطيات التي تنشأ بموجب قرارات مجالس جمعيات الشركات أو المساهمين . نظرا لأن نسب الاستهلاك محددة بموجب قوانين الضريبة فإن الوحدة المحاسبية قد تنشئ احتياطي لتجديد الأصل الثابتة اذا رأت أن نسب الاستهلاك أقل مما يجب .</p> <p>دـ احتياطي تجديد البضائع ، وعندما تتوجه الاسعار للارتفاع فإن الوحدة المحاسبية قد تنشئ احتياطي تجديد البضائع .</p> <p>وـ احتياطيات الاخطار الطارئة والمصاريف الرأسمالية يسع النظام التونسي بتكون مخصوص للاخطار الطارئة أو لشفطية خسائر أو مصاريف تخص فترات سابقة .</p>		

معايير العرض والابحاث الخاصة	ملخص المعايير —————— المستخدمة لقياس نتائج الاعمال	نتائج الاعمال
	<p>* يهدف هذا الحساب الى تحديد القيمة المضافة من طرف الوحدة المحاسبية.</p> <p>يتضمن هذا الحساب في واد الدائن حجم منتجات الوجهة المحاسبية باعتباره ايرادات أو موارد في اصطلاحات المحاسبة القومية وفي واد المدينين يسجل استهلاك الوحدة المحاسبية لمختلف المواد والخدمات في عملية الانتاج باعتبار هذا الاستهلاك مصروفات واستعمالات في لغة المحاسبة القومية.</p> <p>ويحتوى منتج الوحدة المحاسبية على ثلاثة انواع وهي :-</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- المنتجات المخزونة</li> <li>- المنتجات المبيعة .</li> <li>- المنتجات المسلمة للمؤسسة نفسها .</li> </ul> <p>اما الاستهلاك فهو يضم :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- استهلاك المخزونات (مواد أولية وغيرها )</li> <li>- مصروفات الانتاج الخاصه بالخدمات المتأتية من خارج الوحدة المحاسبية .</li> </ul> <p>وهكذا يكون رصيد حساب الانتاج وهو القيمة المضافة مساواها</p>	<p>١- حساب الانتاج انظر ملحق رقم (٢)</p>

معايير العرض والاضاح الخاصة	ملخص المعايير المستخدمة لقياس نتائج الاعمال	نتائج الاعمال
	<p>للفرق بين قيمة المواد والخدمات المحدثة من طرف الوحدة المحاسبية وقيمة المواد والخدمات الخارجية المستهلكة في عملية الانتاج ويمثل هذا الفرق الارتفاع في حجم المواد والخدمات القوية الذي تسبب فيه بشبه اهانة الوحدة المحاسبية والذي يبرز مساهمتها في الدخل القومي وفي تنمية الاقتصاد بصفة عامة وفي ذلك مؤشرًا هاماً لصاحب الوحدة المحاسبية وكذلك لمستعملى المحاسبة القوية بحيث تكون القيمة المضافة بمثابة همزة الوصل بين الاقتصاد التجميعي .</p> <p>يحتوى حساب الاستفلال على رصيد حساب الانتاج (القيمة المضافة) وتضاف إليه كل العناصر المتعلقة بنشاط الانتاج والتي يمكن اعتبارها كممتوجات أو استهلاكات تابعة مثل :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- أجور الأفراد .</li> <li>- مد التصرف والإدارات غير القارة</li> <li>- الاجراءات والمصروفات المختلفة المتعلقة بنشاط الانتاج</li> </ul> <p>وهكذا يكون رصيد هذه الحساب السنوى بالنتائج الخام للاستفلال سارياً للفارق بين مجموع الإيرادات ومجموع المصروفات التي تسجلها دورة الاستفلال ويعتبر هذا الرصيد مؤشرًا آخرًا يدل على مقدرة نشاط الاستفلال على التمويل الذاتي للوحدة المحاسبية للمؤسسة .</p>	<p>٢ - حساب الاستفلال (انظر ملحق رقم ٣)</p>

معايير العرض والبيانات الخاصة	النتائج الاعمال ملخص المعايير المستخدمة لقياس نتائج الاعمال	نتائج الاعمال
	<p>* يتضمن هذا الحساب بالإضافة إلى النتائج الخام للاستغلال المصروفات والإيرادات القارة ( الهيكيلية ) وهو بهذه الصورة يبرز انعكاسات الأموال القارة وطاقة الانتاج وكيفية تمثيله أما رصيده المسمى بالنتائج الصافية للاستغلال فهو يعبر عن مردود الوحدة المحاسبية من خلال نشاطها العادي طيلة السنة .</p>	<p>٣- حساب تخصيص النتيجة الخام للاستغلال ( انظر ملحق رقم (٤) )</p>
	<p>يمثل هذا الحساب المرحلة الأخيرة في تحديد نتائج الوحدة المحاسبية بصفة عامة وذلك من خلال تسجيله لكل التطورات الهيكيلية والتي تهم ممتلكات الوحدة بصفة عامة</p>	<p>٤- حساب تخصيص النتيجة الصافية للاستغلال ( انظر ملحق رقم (٥) )</p>

خامساً : ملحقات

محلق رقم (١١)

{ 150 }

المرجع

		البيانات		المبلغ المالي	الاستهلاكات وموئلات التخطيط الصافي	المبلغ الاجمالي	الوجه	رده
		رأس المال الجامعي والشخصي ( او التخصصات بما في ذلك احتياطيات اعادة القسم المقيدة في رأس المال )	٥٦	٥٧	٥٨	٥٩	٦٠	٦١
		حصص اصدار السندات وسارييف التأسيس الاخرى	٦٢					
		الاراضي المبانى العدد وللادوات وسائل النقل اثاث واجهزة مكتبية تهبيات وتربيبات وتجهيزات وسائل النقل المستديمة أصول اخرى الاسطول المنقول الاصليل تعب الانجاز	٦٣					
الاجمالي		احتياطي قانوني احتياطيات اعادة الاستئثار المعفيه احتياطى اعادة التقييم الاستثنائية احتياطى التجديد احتياطيات اخرى الارباح المحجوزة طوابع الامداد	٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩
	المحمل المسجلة في حسابها أرباح و الخسائر	امانات التجهيز	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩	٦٩
الاجمالي		موئلات الاختصار موئلات سارييف ستنتهي على عدة سنوات موئلات ذات اصل قانوني موئلات القاعدة الاجباري للموظفين موئلات اخرى	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥
		افتراضي مدته اكبر من سنة استشارات تقديم مقارنات وشمائل	٧٥					
الاجمالي		البيانات	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١
الاجمالي		سندات (قروض) واذون ذات اجل اكبر من سنة قروض سكتنه اجلها يزيد عن سنة دینون اخرى لها اجل اكبر من سنة رأس المال دفعات متعمد طبها عن زياده رأس المال	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧
الاجمالي		بيانات البيانات	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢

		المطلوبات		الملبغ الصافي	الاستهلاكات وموئلات التخطيط	الملبغ الاجمالي	الوجه ودات	
		رأس المال الجماعي والشخصي ( او الشخصيات ) بما في ذلك احتياطيات إعادة التقييم المقيدة في رأس المال					ب Prism اصدار السيدات وساقيف التأسيس الاخرى	
اجمالي	( ١ ) موردن حرفـاً مدينون وتنبيـة على حساب الطلبيـات تحت الاجمـاء حـسابات الشـركـا التجـارـية شـركـات المـجمـوعـة دـفـوـتـاتـ مـسـتعـدةـ وـغـيرـ مدـفـوعـةـ عنـ رـأـسـ مـالـ غـيرـ مدـفـوعـ وـسـائـلـ لـفـ وـادـوـاتـ مـضـفـعـ دـالـنـونـ آـخـرـينـ حـاسـبـاتـ تـسـيـةـ الـطـلـبـاتـ قـروـضـ (ـ سـندـاتـ وـاذـونـ اـجـلـهاـ اـقـلـ منـ سـنةـ اـنـراـضـاتـ اـخـرـىـ اـجـلـهاـ اـقـلـ منـ سـنةـ اـوـاقـيـ دـفـعـ مـورـدنـ قـروـضـ الـبنـكـيـهـ اـوـاقـيـ الـبـنكـوكـ مـراسـنـ السـنةـ الـعـالـيـهـ	١٠٠	٦٣٧	٣٦٣		٤٣٣	موردن مـدينـونـ وـلـدـمـاتـ علىـ حـاسـبـ الـطـلـبـيـاتـ المـدـيـنـونـ حـصـابـاتـ الشـركـاـ الـجـارـيـةـ شـركـاتـ مـجمـوعـةـ وـسـائـلـ لـفـ وـادـوـاتـ بـرـسـ الـأـرـبـاعـ مدـيـنـونـ آـخـرـينـ حـاسـبـ تـسـيـةـ الـمـوـجـودـاتـ (ـ الـأـسـطـيلـ)	
	الاستهلاكات المأمولة مسارة السنة المالية					٤٣٣	القراضـ اـجـلـ اـقـلـ منـ سـنةـ اـوـاقـيـ وـظـاراتـ قـيـضـ شـيكـاتـ وـسـائـامـ بـرـسـ التـحـصـيلـ المـسـندـاتـ التـوـظـيفـيـهـ بـشـيكـ وـسـكـوكـ بـرـيدـ المـسـندـقـ الـسـنـادـيقـ الـشـرـقـيـهـ	
	مبلغ الضمانات المعنوه اـوـاقـيـ مـخـصـصـهـ وـلـمـ يـعنـ اـجـلـ							

(١٤٧) حساب الانتاج  
السنة المالية المنتهية في ..... والنتهية في .....  
.....

طبع رقم (٢)

## حساب الاستهلاك

بيان الزيادة والمساواة الاجمالية

السنة المالية الممتدة في ..... والمتهمة في .....

الى		من
نتيجة الانتاج		<u>مصاريف المستخدمين</u> - اجر ومرتبات - مصاريف متعلقة بها والتاليف الاضافى
امدادات التشغيل الثاني		<u>الضرائب والادادات غير مباشرة</u> ادادات جمركية على الواردات ضربيه على الانتاج ضربيه الاستهلاك ادادات على الخدمات المقدمة رسوم استهلاك رسوم وادادات اخرى مصاريف التشغيل الاخرى
الاجمالي		الاجمالي
نتيجة التشغيل العام او السبولة النقدية الاجمالية <sup>(*)</sup>		نتيجة التشغيل العام او السبولة النقدية الاجمالية <sup>(*)</sup>
سلبي		اجمالي
الاجمالي العام		الاجمالي العام

حساب تخصيص نتيجة الاستغلال العام (توزيع الأرباح والخسائر الإجمالية)  
السنة المالية البدئية في ..... والمتنتهي في .....

من	إلى	
		نتيجة التشغيل العام مصاريف التسييل الضرائب والأدات المباشرة ضرائب عقارية رسوم التسجيل الضرائب والأدات الأخرى (عد الضريبة على العروض)
		مخصص حسابات الاستهلاك الاستنادى مخصص حسابات الاحتياطيات
الإجمالي	الإجمالي	
		نتيجة التشغيل الصافي (أيجابى)
		نتيجة التشغيل الصافي (سلبى)

حساب تخصيص نتيجة الاستغلال الصافي ( حساب الارباح والخسائر الصافية )  
 السنة المالية المبتدية في ..... والمتنتهي في .....

الى		من
نتيجة التشغيل الصافي ارباح اعوام سابقة ارباح استثنائية		نتيجة التشغيل الصافي خسارة عن اعوام سابقة اعانات استثنائية متوجهة خسارة استثنائية مخصص حسابات المؤنات خارج التشغيل او استثنائية ضرائب على المراتب ( بما فيها القسط )
مزايا ناتجة عن اعانات التجهيز		
خسارة اعوام ما استثنائية مقطعة بمؤنات الاجمالي		
نتيجة السنة المالية الصافية ( خسارة )		الاجمالي
الاجمالي العام		الاجمالي العام

جدول توزيع وتحصين الارباح الشتمول عليها  
خلال السنة المالية

تحصين الموارد	الارباح المتصرف عليها
حقوق الساهمين اتساع اعضاء مجلس الاداره ارباح الاسهم	الربح المحجوز من سنوات سابقه السحب من الاحتياطيات
الإيرادات المخصمه احتياطيات أعادة الاستثمارات المغففه من الاداالت استعمالات اخرى	ارباح السنة المالية
اجمالي	اجمالي

## القسم الثاني

### معايير المراجعة

#### - مقدمة

- معايير المراجعة في الولايات المتحدة
- معايير المراجعة في جمهورية ألمانيا الاتحادية
- معايير المراجعة في تونس
- جدول مقارنة معايير المراجعة في الدول الثلاث.

**معايير المراجعة ومعايير سلوك المحاسب القانوني****والتنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة**

قلنا في مقدمة هذا التقرير أن مقومات مهنة المحاسبة والمراجعة يمكن أن تقسم إلى أربع مجموعات رئيسية هي :

- معايير المحاسبة المالية

- معايير المراجعة

- معايير سلوك المحاسب القانوني

- التنظيم الداخلي للمهنة

ولقد استعرضنا معظم ما كتب عن هذه المواضيع الأربع في الدول الثلاث واستخلصنا معايير المحاسبة المالية بعد استخلاص أهداف وظائف المحاسبة المالية وقد تم استعراض ذلك في جزء سابق من هذا التقرير.

وفيها يلى استعراض لمعايير المراجعة ومعايير سلوك المحاسب القانوني والتنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة والمراجعة. ولكن قبل ذلك يحسن اعطاء لمحة سريعة عن كثافة إعداد هذا القسم . بعد الدراسة المستفيضة لمعظم إصدارات الجهات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة في الدول الثلاث قد روى أن النموذج الأمريكي هو الأكثر اكتمالا لأن ما كتب عن المحاسبة والمراجعة في الولايات المتحدة يفوق كثيراً ما كتب عن المهنة معظم الدول الأخرى بما فيها ألمانيا وتونس . ولأن النموذج الأمريكي خلاصة للتجارب الانجليزية والأمريكية والكندية للارتباط الثقافي بين هذه الدول . ولذلك فقد أتيتناه أساس المقارنة.

ومن هذا المنطلق فقد قسمنا معايير المراجعة إلى :-

أ- المعايير العامة المتعلقة بصفات المراجع وتشمل :-

١- الأعداد العلمي والعملى للمراجع.

٢- استقلال الكراجع استقلالا يضمن حياده

٣- مدى ما يبذله المراجع من جهد لتأدية مهنته.

**جد** معايير العمل الميداني المتعلقة باداء المراجع لعمله  
وتشمل :-

- ١- تحطيط المراجع لعمله وشرافه على مساعديه.
  - ٢- دراسة وتقييم نظم الضبط الداخلى.
  - ٣- الحصول على أدلة تمكنة من ابداً في التقارير  
العالية موضوع المراجعة.

- ١- النص على اعداد التقارير المالية وماحتويه من بيانات وفقاً للمعايير المحاسبة المتعارف عليها.

٢- النص على ما يفيد الشاب فهو تطبيق هذه المعايير بين السنة موضوع المراجعة والسنة السابقة وما يفيد غير ذلك

٣- الافتراض بأن ما تحتويه التقارير المالية من معلومات  
وبيانات تؤدي إلى مستوى معقول من الاعلام  
موضع المراجعة ما لم يذكر غير ذلك.

٤- اظهار رأى المراجع في التقارير المالية موضوع المراجعة وهذا الرأى قد يكون غير مفيد ايجابيا ، أو قد يكون غير مفيد سلبيا وقد يكون رأى مفيدة . وعندما لا يستطيع المراجع ابداء الرأى في التقارير المالية فعليه أن يبين ذلك بكل وضوح .

وتمثل الاسلوب الذى استعرضنا به معايير المراجعة  
استعرضنا معايير سلوك المحاسب القانونى فى الدول الثلاث، وبعدها  
في ثلاث مجموعات ايضا هي :-

٩- المعايير العامة المتعلقة بصفات المرجع وتشمل:

- ١- حماد المراجع
  - ٢- اتزانة
  - ٣- بضميمة

بـ معايير فنية تتعلق بقيمة بعمله وتشمل :

- ١- الاعداد العلمي والعملي للمراجع
- ٢- القيام بالعمل في ضوء معايير المحاسبة
- ٣- تخطيط عمله وشرافه على عمل سعاديه
- ٤- استمراره في التعليم ومتابعة ما يصدر في حقل تخصصه

جـ معايير المسؤولية والتي تنظم مسؤولية المراجع عن عمله حيث انتـ  
سؤل عن ما يقوم به من اعمال فجأة اطراف متعددة هذه الا  
هي :

- ١- عميل المراجع
- ٢- زملاء المراجع في المهنة
- ٣- الطرف الثالث الذي ليس بينه وبين المراجع علاقة تعاقدية
- ٤- المجتمع المهني ( مجتمع المحاسبين والماراجعين ) بصورة  
خاصة والمجتمع بصورة عامة .

وحيث أن معايير سلوك المحاسب القانوني تتصل بالأخلاق  
أكثر منها اتصالات بالقوانين فقد لا حظنا فرقا في هذه المعايير بين الدول  
موضع الدراسة فضلاً يدخل ضمن المعايير العامة في المسانيد ثلاثة  
معايير هي : عدم المشاركة في الارباح ، عدم الاعتماد على عدد قليل  
من العملاء ، وعدم الالحاح للحصول على عميل .

وقد يثار هنا سؤال عن الفرق بين معايير المراجعة ومعايير سلوك  
المحاسب القانوني والتي تظهر تطابقها في كثير من عناصر المجموعتين  
الأولى والثانية ، أي المعايير العامة ومعايير إدارة العمل . والفرق  
بين المعيارين أن معيار المراجعة ملزم قانونا ولكن على الخصم المدعى  
اثبات عدم التزام المراجع بذلك المعيار كما أن المراجع لكي يعفي نفسه  
من الالحاد به يمكن أن يثبت ماديا التزامه بذلك المعيار .

اما معيار السلوك فهو معيار اخلاقي موضع للمراجع نفسه وليس

لخص المراجع . فقد يكون لدى المراجع شهادة تمكنه من الانخراط فى المراجعة حسب ما تذهب إليها معايير المراجعة ولكن عليه أن يسأل نفسه عن مقدراته العلمية والفنية هل تمكنه من القيام بعملة أولاً .

و عند استعراض التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجعة علمنا على ايجاد جداول مقارنة تبين ماتخذته كل دولة من الدول الثلاث فى مجالات تنظيم المهنة داخلها والاشراف عليها وشمل ذلك :

- ١- التأهيل والترخيص
- ٢- التأديب والجزاءات
- ٣- التعليم المستمر
- ٤- الرقابة التبادلية .

الى جانب استعراض للجهات التى تتولى الاشراف على مهنة المحاسبة والمراجعة فى الدول الثلاث ففى الولايات المتحدة استعرضنا كلًا من .

- ١- معهد المحاسبين الامريكي
  - ٢- هيئة معايير المحاسبة العالمية
- وفى المانيا استعرضنا معهد المحاسبين الالمانى وفى تونس عمادة الخبراء المحاسبين .

### معايير المراجعة في الولايات المتحدة

- الخلفية التاريخية
- المعايير العامة
- الاعداد الفني والعلمي
- الاستقلال
- بذل العناء اثناء المراجعة
- معايير العمل الميداني
- تحضير العمل والشراف على المساعدين
- تقييم الضبط الداخلي
- ما يبني عليه الرأى من براهين وأدلة
- معايير التقرير
- الاعداد وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها
- مدى الثبات في تطبيق مبادئ المحاسبة
- مدى كفاية الإيضاح والإعلام في التقارير المالية
- رأى المراجع في التقارير المالية.

## معايير المراجعة القانونية في الولايات المتحدة

### الخلفية التاريخية :

لقد بدأ الاهتمام بتنظيم عملية المراجعة القانونية في الولايات المتحدة منذ سنة ١٩١٧ عندما طلبت الهيئة الفدرالية للاشراف على التجارة .

#### FEDERAL TRADE COMMISSION

من معهد المحاسبة الامريكي اعداد مذكرة تبين كيفية مراجعة حقائق المركز العالمي ( BALANCE SHEET ) "يشى" من التعديل اصدرت تحت عنوان المحاسبة الموحدة ( UNIFIED ACCOUNTING ) ثم تمت مراجعة المذكرة من قبل لجنة خاصة بالمعهد الامريكي وأعيد اصداره من قبل هيئة الاحتياط الفدراليه وخلال هذه الفترة FEDERAL RESERVE BOARD

من ١٩٣٢ الى ١٩٣٤ كانت هناك اتصالات تتعلق بالمحاسبة والمراجعة بين المعهد الامريكي وبويرصات الاوراق المالية خاصة ببورصة نيويورك ادت الى ان يصدر احد اصدارات هيئة الاشراف على تبادل الاوراق المالية ( SEC ) مفصلاً كيفية مراجعة الحسابات حيث صدر بعنوان "مراجعة حسابات الشركات الصادمة" وقد تمت اعادة اصدار تلك المذكرة عام ١٩٣٦ بعنوان "فحص التقارير المالية عن طريق محاسب قانوني" وحلول عام ١٩٣٩ تم تشكيل لجنة خاصة بمعهد المحاسبة الامريكي باسم لجنة اجراءات المراجعة لتتولى دراسة واعداد الاصدارات المتعلقة بتنظيم عملية المراجعة القانونية ، وقد استمرت هذه اللجنة حتى عام ١٩٧٢ واصدرت اربعة وخمسين اصداراً تتعلق بالمراجعة ..

وفي عام ١٩٧٢ وصل المعهد الامريكي الى قناعة باستخدام عبارة معايير المراجعة لتشمل ما له علاقة بأداء المحاسب القانوني لعملية المراجعة فغير اسم لجنة اجراءات المراجعة الى لجنة معايير المراجعة

#### AUDITING STANDARD BOARD

واعيدت دراسة جميع الاصدارات السابقة ليصدر مفهومها مرة اخرى في شكل الاصدار الاول من معايير المراجعة .

ولاعطاً معايير المراجعة مزيداً من الاهمية شكلت هيئة في المعهد الامريكي باسم هيئة معايير المراجعة لتتولى دراسة العمل على اصدار معايير المراجعة ، ولا تزال هذه الهيئة هي المسئولة عن ذلك .

تنقسم معايير المراجعة في الولايات المتحدة الى ثلاثة مجموعات ، مجموعة تتعلق بالمراجع نفسه يطلق عليها المعايير العامة ومجموعة تتعلق بأداء العمل يطلق عليها معايير العمل الثنائي ومجموعة تتعلق بقرير المراجعة يطلق عليها معايير التقرير . وسنستعرض كل منها في الاجزاء اللاحقة من هذا التقرير :

#### أولاً المعايير العامة للمراجعة :

##### ١- الاعداد الفنى والعلمى للمراجع :

ينص المعيار الاول من معايير المراجعة على انه يتطلب ان يقوم بالمراجعة من أعداد اعداداً فنياً كافياً ، وذلك يعني ان يكون على درجة كافية من الاعداد في مجال المحاسبة والمراجعة وبالطبع يحصل المراجع على ذلك التأهيل بالتعليم النظامى والمارسة ..

ونهاً على نص هذا المعيار فأن شروط التأهيل تتطلب ان يتم المراجع دراسته الجامعية وان يكون ضمن منهجه الدراسي ما لا يقل عن أربعة وعشرين وحدة دراسية فى حقول المحاسبة الى جانب عدد من الوحدات الدارسة فى العقول ذات العلاقة كالاقتصاد والادارى والسلوك والتحليل الكمى والحااسب الآلى والأنظمة التجارية ولتكسب المهنة مزيداً من الاحترام ولتجذب عناصر افضل فان الاتجاه السائد في الولايات المتحدة الان جعل ما يعادل شهادة الماجستير هو الحد الادنى للحصول على الترخيص ويتم تنفيذ هذا الاتجاه عن طريق الدراسة المتخصصة فى المحاسبة كما هي الحال فى القانون والطب باعتبارها المهنتين المكملتين مقارناتها بمهنة المحاسبة .

والتعليم عملية مستمرة لا تنتهي بالحصول على الترخيص  
ف يجب ان يكون المراجع دائما على دراية بكل ما يستجد في  
محيط مهنته ، الى جانب ذلك فأنه يجب ان يدرس ويفهم  
وتطبق ما يصدر عن الاجهزة المتولية الاشراف على مهنة  
المحاسبة والمراجعة من معايير ومحاسبة واجراءات ومعايير  
للمراجعة .

بعض الولايات تطلب مدة من التدريب كشرط التأهيل  
المراجع وبعضا لا يطلب ذلك ، ولكن للمراجع المبتدئ ان  
يتولى عمليات المراجعة ولكن ذلك يجب ان يكون تحت  
اشراف شخص ذي خبرة عالية وتجربة طويلة ، وتحتوى  
المسئولية دائما سلطة المشرف لا سلطة المراجع المتدرب .

## ٢- الاستقلال :

يجب ان يكون المراجع مستقلا استقلالا فكريا  
في جميع ما يتعلق بالمراجعة لكي يخرج بقرار موضوعي  
عن وضع المنشأة التي يراجعتها فلا بد ان لا تكون له مصلحة  
وان لا يصبب ضرر سبب ما يتوصل اليه من رأى لا من قريب  
ولا من بعيد ، وطبعا لا يعرف الاستقلال الحقيقي الا المراجع  
نفسه ، ولكن مما يدل على استقلال المراجع انعدام أي التزام  
عليه او سلحة له لدى صيده او ادارته او ملاكه ، لذا فأنه  
لا يكفي ان يكون المراجع محابدا او مستقلا بل ان يتجنّب  
ما قد يحمل العame على الشك في حياده .

هذا وقد فصل موضوع حياد واستقلال المراجع في قانون  
سلوك المحاسب القانوني في الولايات المتحدة والذي سيرد  
في جزء لاحق من هذا التقرير .

ولابعد المراجع من تأثيرات الادارة فأن كثيرا من الشركات توكل اختياره الى مجلس الادارة او حتى الى جمعيات المساهمين .

### ٣- بذل العناية اثناء المراجعة :

يجب ان يبذل المراجع العناية المعقولة اثناء قيامه بعملية المراجعة واثناء اعداده لتقريره .

عندما يتكون عمل المراجع ومن هم تحت اشرافه متى مع معايير العمل الميداني للمراجعة التي سيرد ذكرها في الجزء اللاحق من هذا التقرير، وعندما يكون تقريره أعد بشكل يتفق مع معايير اعداد التقرير الواردة في جزء لاحق اهذا فأنه يعتبر قد بذل العناية المعقولة المشار اليها .

### ثانياً : معايير اداء العمل :

تشمل معايير العمل الميداني ثلاثة معايير ، احدها يتعلق بتخطيط العمل والاشراف عليه والآخر يتعلق بتقييم نظام الضبط او الرقابة الداخلية ، والثالث يتعلق بالحصول على ازادة والبراهين وفيما يلى استعراض لها :-

#### ١- تخطيط العمل والشرف على المساعدين :

يجب على المراجع التخطيط لعمله ، كما يجب ان كان لديه مساعدين ان يشرف عليهم الشرف المناسب ..

تطبيقا لمفهوم هذا المعيار يتم تخطيط العمل والاتصال بالمراجع السابق والقيام بالمراجعة التحليلية كما سيرد تفصيله في الجزء التالي :

تخطيط العمل :

يقتضى تحطيم العمل وضع استراتيجية شاملة للعامل المتوقع القيام بها ونطاق ما سيقوم به المراجع من فحوص ، ومن ضمن ما يجب ان يأخذ المراجع بعين الاعتبار ما يلى :-

- أ - طبيعة نشاط العميل وال المجال الذى يعمل .
- ب - السياسات والاجراءات المحاسبية التى يتبعها العميل .
- ج - مدى الاعتماد على نظام الضبط الداخلى .
- د - مستوى الامانة الذى يجب أن يحكم عمل المراجع.
- هـ - ما يتوقع تتعديلـه من بنود فى التقارير المالية .
- و - مدى وجود ما يستدعي تكثيف عملية المراجعة وتوسيع نطاقها كالاخطار الجسيمة او الحالات الاستثنائية او معاملات مع اطراف ذات علاقـة بالعميل .
- ز - طبيعة وغرض التقرير المراد التوصل اليه .

اما ما ينصب طيه الاعداد لتخطيط العمل فهو ما لدى المراجع من وثائق سجلات تتعلق بالعميل حيث يناقش ما في تلك الوثائق والسجلات مع موظفي العميل ومن امثاله ما تتم مراجعته ومناقشته ما يلى :-

- ١ - مراجعة ملف المراسلات ، او راق عمل السنة الماضية ، الملف الدائم ، التقارير المالية وتقرير مراجع الحسابات .
  - ب - مناقشة ما قد يؤثّر على عمليات الفحص مع موظفي الشركة الذين ليس لهم علاقة بالمراجعة .
  - ج - الاستفسار عن اي تطور او تغيير في محيط عمل عميل محتمل التأثير على العميل ..
  - د - قراءة التقارير المالية المعدة لفترات قصيرة خلال السنة موضوع المراجعة ..
  - ه - مناقشة نوع الفحوص التي سُقِمَ بها ونطاقها وحجمها مع ادارة العميل ، مجلس الادارة او ما يتبع له من لجان .

- و- دراسة اثر الاصدارات الجديدة المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة .
- ز- ترتيب وتهيئة ما يطلب من ادارة العميل من مساعدة في مجال تهيئة المعلومات للمراجعة .
- ح- تقرير مدى الحاجة الى استشارات خارجية كاستشارات خبراء في امور فنية والمراجعين الداخليين .
- ط- جدولة اوقات عمل المراجعة .
- ى- جدولة ما يحتاجه العمل من موظفين وما يتطلبه من كل منهم .

ويجب على المراجع كتابة برنامج المراجعة بحيث يستخدم ذلك في اصدار التعليمات لموظفي مكتب المراجعة للقيام بما يجب عليهم القيام به ويجب ان يحتوى ذلك البرنامج تفصيلا لاجراءات المراجعة التي يعتقد المراجع بأنها ضرورة لتحقيق اهداف المراجعة ، وعندما يستجد ما يدعو الى تعديل اجراءات المراجعة فأن المراجع يعدل ما لم ينفذ من برنامج المراجعة حسبما استجد من ظروف .

يجب على المراجع الحصول على درجة من المعرفة بنشاط عميله يمكنه من اداء عمله طبقا لمعايير المراجعة المتفق عليها ، وذلك المستوى من المعرفة يجب ان - يكن المراجع من فهم الاحداث والاجراءات والمارسات التي قد تؤثر في رأيه على التقارير المالية ، وشئ من التفصيل فأن تلك المعرفة تمكن المراجع من :

- أ- تحديد ما قد يحتاج الى اهتمام وجهد خاص .
- ب- تقييم الظروف التي تتم فيها معالجة المعلومات المالية معالجة محاسبية .

ج- تقييم مدى مقولية ما تم اتخاذه بناء على تصورات مستقبلية كتقييم بضاعة آخر المدة ، نسب الاستهلاك ، احتياطي الدينون المشكوك في تحصيلها ، نسبة الاتمام في العقود طهيلة الاجل ..

- د- تقييم مدى مقولية ما تعدد الادارة من تقارير .
- د- مدى علاقة المعايير المحاسبية المتبعه ومدى كتابة الافتتاح المتبوع ..

يجب ان يعرف المراجع كثيراً ما له علاقة بعميله كنوع العمل الذي يقوم ، نوع المنتجات او الخدمات التي يقدمها ، مصادر رأس المال ، الشركات ذات العلاقة والانتاج ، التوزيع وطرق التسوييف كما يجب على المراجع الاحاطة بما بالحيط الصناعي الذي يعمل فيه العميل ، كالحالة الاقتصادية ، التعليمات والقواعد الحكومية والتغيرات التكنولوجية ما له علاقة بفروعه ، كما يجب ان يكون على دراية بأمور أخرى كالقواعد والمبادئ " المحاسبية المطبقة في تلك الصناعة ، حالات المنافسة والنسب المالية وابعاداتها .

#### اتصال المراجع بالمراجع السابق ،

يجب على المراجع قبل قبول المهمة المعروفة عليه ان يتصل بالمراجع السابق لمعرفة ما اذا كان هناك ما قد يحصل بينه وبين قبول المهمة وبالطبع يبلغ المراجع صاحبه بذلك ويطلب موافقته على اجراء الاتصال بالمراجع السابق ، كما يطلب منه تحويل المراجع السابق باعطائه كل ما يطلبه لأن المراجع السابق لا يستطيع عمل ذلك بدون اذن العميل واذا رفض العميل ذلك فعلى المراجع تقدير اثر ذلك الرفض على ادائه مهمته .

وعلى المراجع عند الاتصال بالمراجع السابق ان يستفسر عن مواضيع محددة وواضحة كرأى المراجع السابق في نزاهة الادارة ، مدى الاتفاق بين المراجع السابق والادارة على تطبيق مبادئ " المحاسبة ومعايير اجراءات المراجعة والسبب الذي من اجله حصل تغيير المراجع .

وعلى المراجع السابق الاستجابة لتلك التساؤلات بكل صراحة ووضح وان يوضحوا ما لديهم من حقائق الا اذا كان هناك قضايا قانونية تحول دون الاستجابة ، وفي مثل هذه الحالة عليه ان يوضح ان الاجابة غير كاملة وعندما تكون الاجابة غير كاملة فأن تقرر اثر ذلك على اداء المراجع الجديد بترك للمراجع نفسه .

عندما يتضح للمرأجع تعديل تقارير مالية سبق مراجعتها من قبل مراجع سابق فأن عليه أن يبلغ عميله بذلك ليتم الاتصال بالمرأجع السابق ثم يعقد اجتماع بين الاطراف الثلاثة لحل مثل ذلك الاشكال ، وعند رفض العميل لذلك او الوصول الى نتائج لا ترضي المراجع فأن عليه استشارة محاسبه في مثل هذه الظروف .

#### اجراءات المراجعة التحليلية :-

يقصد بالمراجعة التحليلية فحص ودراسة ومقارنة المعلومات المالية مثل تلك المراجعة التحليلية تساعد المراجعة على اداء عمله طبقاً لمعايير العمل المعادنى بحيث ان هذه المراجعة قد تظهر الحاجة الى مزيد من الفحوصات والاستقصاءات .

والمطبع ليس هناك وقت محدد لمثل تلك المراجعات التحليلية وإنما تتماًثلاً عملية المراجعة نفسها ، غالباً ما تتم :

أ - في بداية التخطيط لعمليات المراجعة لتقرير طبيعة و مدى وتوقيت عمليات المراجعة ، وتقرير بعض الامور التي تحتاج الى عناية اكثر .

ب - اثناء عمليات المراجعة نفسها وعند مراجعة كل مفردة من مفردات التقارير المالية .

ج - عند الانتهاء من عمليات المراجعة لمعرفة مدى التناسق والاتجاه العام لنتائج العمليات .

#### طبيعة اجراءات المراجعة التحليلية :

تتضمن المراجعة التحليلية ما يلى :-

أ - مقارنة المعلومات المالية بمعلومات مالية لفترات سابقة .

ب - مقارنة المعلومات المالية بمعلومات مالية اعدت على اساس تقديرنا .

ج - دراسة العلاقة بين البيانات المالية التي استخدمت في التنبؤ بوضع معن .

د - مقارنة المعلومات المالية للعميل بالمعلومات المالية لوحدات مماثله داخل الصناعة نفسها .

هـ - دراسة العلاقة بين المعلومات المالية والمعلومات غير المالية .

وعلى المرجع اخذ العوامل الآتية بعين الاعتبار عند عمل مثل تلك المراجعة التحليلية :-  
أـ طبيعة المنشأة .

بـ - نطاق العمل المطلوب من المرجع .

جـ - مدى توفر المعلومات المالية التي اعدت بموجبها التقارير المالية .

دـ - مدى تؤثر المعلومات غير المالية التي لها اثر بالمعلومات المالية  
المبنية عليها التقارير المالية .

هـ - مدى الاعتماد على المعلومات المالية وغير المالية المتوفرة .

وـ - مدى توفر المعلومات المالية عن الصناعة التي تعمل في نطاقها  
المنشأة ومدى قابليتها للمطابقة .

وعلى المرجع ان يستقصى اسباب المفارقات او الانحرافات غير  
المتوقعه ، واستقصاً اسباب غياب انحرافات متوقعة لم تحصل ، وعليه  
عند ذلك اعتبار ما يلى :-

أـ - اهداف المراجعة التحليلية .

بـ - طبيعة الموضوع او المفردة المراد استقصاؤها .

جـ - مدى معرفة المرجع بعمليات الشركة .

دـ - نتائج اجراءات المراجعة الأخرى .

## ٢ - دراسة وتقييم نظام الضبط الداخلى :

يجب دراسة وتقييم نظام الضبط الداخلى لمعرفة مدى الاعتماد  
عليه ، ومن ثم تقرير مدى المراجعة الواجب القيام بها .

تنقسم نظم الضبط الداخلى الى قسمين نظام ضبط داخلى  
محاسبي ونظام ضبط داخلى ادارى ، وما يعنيها هنا هو نظام الضبط  
الداخلى المحاسبي المعنى وصفه بما يلى :-

نظم الضبط الداخلي المحاسبي هو خطة الهيكل الاداري والطرق والاجراءات الاخرى المتعلقة بصورة مباشرة بعمادة ممتلكات المنشأة وزيادة الثقة في السجلات المالية وشمل ذلك عادة السلطات والصلاحيات ، فصل عمليات التقييد والتسجيل وكتابة التقارير عن عمليات العباشرة الفعلية . لممتلكات المنشأة .

و يتم تقييم الضبط على مرحلتين :-

- أ - معرفة وفهم الطرق والاجراءات المتبعه .
- بـ التأكد من ان تلك الاجراءات تطبق وتطبق كما خطط لها .

اخبار العميل بأى ضعف في نظام الضبط الداخلى :-

يجب على المراجع اعلام كبار موظفي العميل او مجلس الادارة او لجنة العلاقة مع المراجع التابعة لمجلس الادارة عن كل نقص في نظام الضبط الداخلى ويتم ذلكاما بعد المراجعة الجزئية اذا لاحظ مثل ذلك او بعد المراجعة النهاية ولكن في اقرب فرصة . .  
عندما يكون النقص في نظام الضبط الداخلى مضراً بالدرجة تؤثر على نتائج عمل المراجع وعندما لا تتمكن الادارة من تصحيح الخطأ فعلى المراجع ذلك تذليل الضعف في تقريره .

مسئولييات المراجع عند اكتشاف الاخطاء والتجاوزات :-

يجر الحديث عن نظام الضبط الداخلى الى البحث في مسئولية المراجع عند اكتشاف الاخطاء والتجاوزات .

يقصد بالاخطاء هنا الاغلاط غير المقصود في التقارير المالية وكذلك الاغلاط غير المقصود في السجلات والمعلومات المحاسبية التي بنى عليها التقارير المالية، وكذلك الاخطاء في تطبيق مبادئ المحاسبة . .

اما التجاوزات فيقصد بها هنا محاولة اطها التقارير بمعظمه يختلف عن الواقع ، ولكن ان يحصل ذلك باظهار بعض الامور على غير حقيقتها كتجاهل بعض الاحداث او الاجراءات وتزيف بعض الوثائق ، التعديل في السجلات ، اهمال بعض المعلومات بدون تسجيل وتطبيق المبادئ المحاسبية بطريقة غير صحيحة خدمة لمصلحة الادارة ، الموظفين ، او طرف ثالث .

حيث ان مهمة المراجع هي الشهادة بصدق التقارير المالية ولصدق لا يحصل الا بخلو التقارير المالية من الاخطاء الجسيمة ، لذا فانه على المرابع عندما يخطط برنامج مراجعته ان يأخذ بعين الاعتبار معاولة اكتشاف الاخطاء الجسيمة ، وعندما يكتب تقريراً يشهد فيه بصدق التقارير المالية ويظهر ما يثبت عدم ذلك وبشكل ملفت للنظر فان المراجع مسئول عن ذلك وما يشير الى احتمال وجود اخطاء او تجاوزات متعمدة ما يلى :-

- أ - الفرق في السجلات المحاسبية بين حسابات المراقبة ومجموع الحسابات الفردية .
- ب - الفرق بين ما يرد في خطابات التثبيت وسجلات العميل .
- ج - نقص عدد المستجيبين لخطابات التثبيت نقصاً ملحوظاً .
- د - وجود اجراءات غير موثقة .
- هـ - اجراءات جعلت خلافاً للصلاحيات المعطاة لاصحاب الصلاحيات واجراءات غير عادية حصلت اخر السنة المالية .

وعلى المراجع ان يأخذ بعين الاعتبار امكانية تصرف الادارة تصرفها غير امين او بعبارة اخرى اتصف الادارة بعدم الامانة ، وبالتالي قد تعلى الظروف على المراجع ما يزيد او يحفظ احتمال حصول ذلك فمثلما :-

عندما يجد المراجع ما يشير الى حصول اخداً فعليه مناقشة ذلك مع الادارة على ان يعرف ذلك اعلى من المسئول عن العمليات الموجودة . الخطأ بها وعندما لا يتم تصحيح الوضع بما يرضي المراجع فعليه ابلاغ الادارة وفي حالة التصحيح عليه ابلاغ محامي العميل ومناقشة الامر

الذى يمكن ان يحدده ذلك الخطأ .

ومندما يستمر وجود الخطأ او التجاوزات فقد يقيد المراجع تقريره وقد يمتنع عن ابداء الرأى ، وقد ينسحب من العملية موضحا اصحاب ذلك في خطاب لمجلس الادارة وعليه في كل حالة استشارة مراجعه القانوني .

تصرف العميل غير الشرعي ( القانونى ) :-

لا تعنى مراجعة التقارير المالية طبقا لمعايير المراجعة المتفق عليها خلو تصرفات العميل المبنية عليها تلك التقارير من تصرفات غير شرعية ، لأن تحديد مدى شرعية تصرف معين خارج عن مقدرة المراجع وعن حدود سلطياته .

ولكن يجب على المراجع اثنان اعداده لبرنامج المراجعة ان يأخذ بعين الاعتبار امكانية حصول تصرف غير شرعى يؤثر على التقارير المالية ، وبعليه ان لا ينسى ذلك اثنان اجرائه لعمليات المراجعة واذا وجد ما يدل على انه تصرف غير قانونى فعليه مناقشة مع ادارة العميل ، كما يجب عليه ان يتخذ اي تصرف آخر يرى ضروريه طبقا لما تقتضى به الظروف .

وطى المراجع ان يكون ملما بالقوانين لتطبيقها اثر على التقارير المالية لعميله كقوانين الضرائب مثلا كما عليه التأكيد من عدم وجود قضايا قانونية معلقة ، وان كانت هناك فعليه التأكيد من انهما اخذت في الاعتبار عند اعداد التقارير المالية ايضا عليه ان يطلب من الادارة ضمن خطابات التشكيل التأكيد من ان الادارة لم تتخذ اي تصرف غير قانونى يؤثر على التقارير المالية .

تقدير أهمية التصرف غير الشرعي :-

على المراجع ان يقدر أهمية التصرف غير الشرعي في ضوء ما قد يترتبه من مبالغ على المنشأة في شكل غرامات ، تعويضات ، او اضرار .

ومند ما يتأكد المراجع من وجود التصرف غير القانوني فعليه مناقشة ذلك مع العميل وبالتحديد مع من يملك حق التصرف في اتخاذ ما يلى :-

- أ- معالجة المشكلة .
- ب- تعديل بعض مفردات التقارير المالية او الاصح عن اثر تلك التصرفات عليها .
- ج- ما يلزم اتخاذه من تصرف آخر كشح للحالة في وثائق مستقلة .

تأثير التصرف غير الشرعي على تقرير المراجع :-

طبقاً لمقتضيات الحال فقد يؤدي مثل ذلك التصرف إلى أن يقتيد المراجع تقريره أو يعطي رأياً يقضى بعدم تشيل التقارير المالية للمركز المالي ولنتيجة العمليات وقد يمتنع عن ابداء الرأي ، وإذا رفض العميل قبول مثل ذلك التصرف المبني على شرح واضح للسبب فعلى المراجع الانسحاب من العطية ، وعليه كتابة طلب الانسحاب والتعديل لمجلس الإدارة ، وفي مثل هذه الحالة عليه استشارة مرجعه القانوني . ليس على المراجع ابلاغ أي جهة أخرى غير العميل ومنسوبيه بما يتعلق بالتصرف غير الشرعي وإنما تقع مسئولية التبليغ على الإدارة ، ولكن إذا اقتضى الامر ان ينسحب المراجع من العطية نهائياً او ان يتقطع صلته بالعميل فعليه استشارة مرجعه القانونية فيما يجب اتخاذها .

٣- ما يبني عليه الرأى من براهين وادلة :-  
يجب الحصول على ادلة كافية او مقنعة من خلال الملاحظات والاستفسارات والصادقات لتكون اساساً يبني عليه رأى المراجع في التقارير المالية موضوع المراجعة .

يقصد بالادلة البيانات المحاسبية وما يتعلق بها من معلومات تعت بـ المراجع فالبيانات ودفاتر الاستاذ بأنواعها والوثائق المحاسبية والجداول وقوائم التسليمات بأنواعها كلها تمثل دلائل لتكوين اساس الرأى على التقارير المالية .

اما المعلومات الاخرى ذات العلاقة فتشمل الشيكات ، الفواتير والعقود ، مأخذ اجتماعات مجلس الادارة ، خطابات التثبت ، خطابات التشيل بأنواعها ، وما يحصل عليه المراجع عن طريق الاستفسار والفحص او أى وسيلة اخرى .

وتأتى قناعة ما يستدل به من كونه صحيحاً وذا علاقة بال الموضوع وفيمما يلى بعض الايضاحات حول كون الدليل مقنعاً . :-

أ - عند الحصول على دليل من مصدر مستقل فإنه اقوى واجدر بالاعتماد عليه من دليل من داخل المنشأة .

ب - المعلومات المحاسبية المستقاء من نظام محاسبي يتصف بتحقق نظم الضبط الداخلى فإنه يمكن الاعتماد عليها اكبر من معلومات محاسبية من نظام محاسبي لا يتصف بذلك ..

ج - ما يحصل عليه المراجع بنفسه مباشرة عن طريق الفحص والاستقصاء والتحليل ادعى للاعتماد مما يحصل عليه عن طريق غير مباشر .  
اما كفاية الدليل فإن ذلك يعتمد على العالة وعلى تقدير المراجع .

وتحصل معايير المراجعة في الولايات المتحدة الادلة المتعلقة بمفردات التقارير المالية ، فهناك وسائل مختلفة للتثبت من :-

- أرصدة المدينين .
- المخزون السلمى آخر المدة ..
- الاستثمارات قصيرة وطويلة المدى .
- الاصول الثابتة .
- الاصول الملموسة .
- الدائنون قصيري وطويلى المدى ..
- أرصدة حسابات حقوق أصحاب المنشأة

وتحتفل الادلة من ما هو في سجلات المنشأة الى استخدام خطابات التثيل وخطابات التثبت الى الاستعانة بخبرة متخصصه ، وفيما يلى استعراض لخطابات التثيل كوسيلة من وسائل التثبت في المراجعة :-

#### خطابات التثيل :

غالباً ما يطلب المراجع من عليه ايضاح او مكتوبها وقد يتم ايضاح شفاهيا ثم يتم بخطاب يؤكد ما تم ايضاحه شفهيا وقد يطبق المراجع اجراءات المراجعة ولا يظهر ما يدعوه الى الاستفسار الا ان هناك امور مستقبلة لا تظهرها السجلات ووسيلة معتبرتها هي خطابات التثيل ، لذا فان خطابات التثيل ليست بدلاً لأجراءات المراجعة وإنما هي مكملة لها .

#### المواضيع التي يطلب لها خطابات تثيل :-

تحتفل الحالات التي يطلب لها خطابات تثيل من حالة لاخرى الا انه في الغالب يطلب خطابات تثيل للاحوال الآتية :-  
أ- اعتراف الادارة بمسؤولياتها عن اعداد التقارير المالية بطريقة تظهر المركز المالي للمنشأة بعدالة كما تظهر نتيجة عمليات المنشأة طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف عليها .

- ب- توفر السجلات المحاسبية والمالية وما يتعلق بها من بيانات .
- ج- توفر امكانية الاطلاع على ماضي اجتماعات المساهمين - مجلس الادارة ولجان مجلس الادارة .
- د- عدم وجود اخطاء في التقارير المالية ، وعدم وجود اجراءات لم تسجل .
- هـ- ايضاح العماملات التجارية بين المنشأة والشركات التابعة وايضاح المعلومات المتعلقة بالدائنين والمدينين .
- وـ- الاخلاص بعقود قد يؤثر على التقارير المالية .

- ز - ما يتعلق بأحداث حصلت بعد تاريخ التقارير المالية .
- ح - أمر غير عادي تتعلق بالإدارة او الموظفين .
- ط اتصالات او مراسلات من جهة رسمية تتعلق بعدم اتباع الاجراءات المطلوبة لاعداد التقارير المالية .
- ى - أي خطأ قد تؤثر على قيمة او ترتيب الاصول او المطلوبات ..
- ل - ايضاح ما اذا كانت هناك تعويضات تعتد الدفع او اي قيود على التقدمة او تسهيلات لاصحاب الديون وما يتعلق بذلك .
- م - تخفيض بعض بضاعة آخر المدة الى أقل ما يمكن تحقيقه عند البيع .
- ن - الخسائر نتيجة للالتزامات بالبيع .
- س - ملكية الاصول رهنها او العجز عنها .
- ع - الاتفاق لشراء اصول سبق ان باعها المنشأة .
- ف - خسائر نتيجة للالتزامات شراء اكبر المتطلبات العادية للمخزون السعلي او باسعار اعلى من السوق .
- ص - خرق او احتفال خرق قوانين او قواعد يؤدي الى التأثير على التقارير المالية او يستدعي الاشارة الى ذلك الخرق قد يرتب التزامات على المنشأة .
- ش - أي مطلوبات او التزامات او ارباح او خسائر قد تعمل للمنشأة مستقبلاً .
- خ - أي ادعاءات غير مؤكدة ولكن العاumi يرى احتمال تأكيدها .
- ق - الاتفاق على منع خيار شراء اسهم رأس المال ، الفعاليات تعديل السندات الى اسهم او اي التزامات اخرى .
- وفي كل الاحوال فان طلب خطاب التثليل يعتمد على الاهمية النسبية للموضوع ولكن تلك الاهمية يجب ان يفهمها او يقدرها كل من المرجع والادارة .

عندما تكون التقارير المالية تقارير مجمعة فيجب على المرجع ان يتضمنه أن خطابات التمثيل تعالج اموراً تتعلق بالمجموعة او تتعلق بوحدة مستقلة .

تعنى خطابات التمثيل للمرجع ، وتؤرخ بتاريخ التقارير المالية وتوقع من مسئول يجزم المرجع بمعرفته الكاملة بالموضع المكتوب خطاب التمثيل من اجله وعادة ما يكون ذلك المدير العام او المدير المالي .

وقد يحتاج المرجع الى خطابات تمثيل من غير كبار مسئولي الادارة وذلك عندما يكون الامر متعلقاً بشخص معين فمثلاً عندما يريد التأكيد من كمال معاشر الساهمين ومجلس الادارة فإنه يطلب خطاب تمثيل من المسئول عن ذلك ، وعندما يراجع شركة تابعة وحدها فإنه قد يطلب خطاب تمثيل من الشركة الام عن نيتها تجاه الاستئجار في الشركة التابعة .

#### رفض الادارة تقديم خطابات التمثيل :

بعد رفض الادارة تقديم خطابات التمثيل من القيد التي قد تمنع المرجع من اصدار رأي غير مقيد لأن ذلك قد يتحقق من ظهابات امكانيات التثبت ، كما ان ذلك يعتبر موشراً لعدم الاعتماد كلياً على المصادر الاخرى .

وعلى وله حصل المرجع على خطابات تمثيل ولكنه لم يتمكن من عمل الاجراءات الاخرى التي يراها ضرورية فإن خطابات التمثيل وعدها لا تكفي لأصدار رأي غير مقيد بل يمكن للمرجع في هذه الحالة ان يفيده رأيه او حتى ينتهي بتقريره بدون رأي .

اما خطابات التثبت فهي خطابات ترسل للمدينين والدائنين ولمن لديهم اموال للمنشأة للتأكد من ان أرصدة تلك العسابات كما تظهر لديهم تتفق مع ما هو مدون بسجلات المنشأة .

## استعانة المراجع بخبرة متخصصة :

قد يستعين المراجع بخبرة متخصصة، وتقرير مدى احتياج المراجع لخبرة متخصصة يعتمد عليه ولكن في ما يلى بعض الأمثلة للحالات التي قد يحتاج المراجع فيها إلى الاستعانة بخبرة متخصصة.

- أـ التقييم ( كتقييم اللوحات الفنية أو عطوروت خاصة أو أوراق مالية مقيدة الحركة )

- بـ تحديد الكمية ( كما هو الحال في حقول البترول ، مناجم المعادن أو ما هو مخزون في شكل اكتام فوق الأرض ) .
- جـ تحديد المبانى التي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق طرق خاصة .
- دـ تفسير بعض المطلوبات الفنية أو القواعد والأنظمة واللوائح ومعرفة اثرها .

## اختيار الخبرة المتخصصة :-

يبنى اختيار الخبرة المتخصصة على عوامل منها :

- أـ الشهادات المهنية أو أية وسيلة تثبت تأهيل الخبير .
- بـ سمعة الخبير في محبيه .
- جـ علاقة الخبير بالغميل .

- ويجب أن يكون معلوماً للجميع المراجع ، العميل والخبير نوع العمل المطلوب منه ويحسن أن يشمل ذلك الفهم ما يلى :
- أـ اهداف ونطاق العمل الذي سيقوم به الخبير .
- بـ العلاقة التي قد يرتبها العمل بين العميل والخبير .
- جـ طرق العمل المتتبعة .
- دـ مقارنة هذه الطرق بالطرق المتتبعة في الفترة السابقة .
- هـ فهم الخبير لما سيرتبه عمله من إجراء يتبعه المراجع حيال التقارير المالية
- وـ شكل ومحفوظ التقرير الذي يجب أن يصدره الخبير المراجع .

## ذكر الخبر في تقرير المراجع :

عندما يصل المراجع إلى قناعة تجعله يعطي رأياً غير مقيد في التقارير المالية فلا داعي لذكر عمل الخبر في اما أن لم يقنع المراجع بعمل الخبر ما يدعوه إلى تقييد تقريره أو يكتفى عن اعطاء الرأي فليوضح أسباب ذلك ذاكراً ما يتعلق بالاستعانة بالخبرة المتخصصة ..

## ثالثاً معايير تقرير المراجع القانوني :

يجب أن يشتمل رأى المراجع القانوني في الولايات المتحدة على أربعة عناصر رئيسية هي ما تعرف بمعايير تقرير المراجع في يجب أن يبين التقرير ما إذا كانت التقارير المالية أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية متعارف عليها ، ويجب أن يبين مدى ثبات تطبيق تلك المبادئ أو المعايير من سنة لأخرى كما يجب أن يبين التقرير مدى الاصلاح والاعلام الذي تتصف به التقارير المالية وما يتبعها من تذبذبات وجداول وطروحات وأخيراً فإنه يجب أن يشتمل تقرير المراجع على رأيه في التقارير المالية موضوع المراجعة .

هذا وسنستعرض في الجزء اللاحق من هذا التقرير تلك المعايير .

١- الأعداد وفقاً للمبادئ المحاسبية متعارف عليها :  
يجب أن يوضح المراجع في تقريره ما إذا كانت التقارير المالية تظهر طبقاً للمبادئ المحاسبية متعارف عليها . +

عبارة " مبادىء المحاسبة المتعارف عليها " اصطلاح محاسبي يشمل الاعراف والقواعد والاجراءات المعتبرة ضرورية لتنفيذ عمل محاسبي تنفيذاً مقبولاً في وقت معين ، لا تتضمن فقط الخطوط العروضية وإنما تفصيلات التطبيق ، تلك الاعراف والقواعد والاجراءات تهيء " معياراً يمكن المرجع من قياس اعداد التقارير المالية ..

وشهادة المراجع بعدالة تمثيل التقارير المالية للمركز العالمي ونتيجة العمليات المتغيرة في المركز العالمي طبقاً لمبادىء المحاسبة المتعارف عليها يجب أن يبني على .

- أ - ان المبادىء المحاسبة المطبقة مبادىء متعارف عليها .
- ب - ان المبادىء المحاسبة المطبقة تناسب المجال المطبقة فيه .
- ج - ان التقارير العالمية وما يتبعها من ايضاحات معلومات واضحة اعلامية مكنته الفهم والتفسير .
- د - ان التقارير العالمية وما تدوينه من معلومات أعدت بشكل معقول فهي ليست مفصلة جداً ولا مقتضبة جداً .
- هـ - ان التقارير العالمية تعكس الاحداث والاجراءات بشكل يظهر المركز العالمي ، نتيجة العمليات ، التغير في المركز العالمي ضمن حدود معقولة .

طبعاً معايير المحاسبة معايير موضوعة يتنق المراجعون على وجودها ، ولكن اختيار المبدأ والمعيار المناسب يتطلب رأى المراجع ، كما انه ليس هناك مبادىء محصورة ومحددة وإنما لواحة اداء العمل المهني تلزم المراجع بالالتزام باصدارات هيئة معايير المحاسبة العالمية ، وهيئة مبادىء المحاسبة ونشرات معهد المحاسبة الامريكي .

وفي حالة عدم وجود اصدارات من تلك الجهات تتعلق بالموضوع فعلى المراجع البحث في مصادر اخرى كتفسيرات المعهد الامريكي ارشادات المراجعة الصناعية التي يعدها المعهد الامريكي ومبادىء المحاسبة الصناعية ،

وطبقاً للظروف فقد يستخدم المراجع تقارير هيئة مبادى المحاسبة تقارير هيئة معايير المحاسبة المالية ، اصدارات الى جمعيات اخرى ، لوائح اي جهات حكومية وكتب المحاسبة والمقالات المنشورة حول الموضوع ، يجب على المراجع ان لا ينفل المبادى ، التي اصبحت مقبولة ومتعارف عليها دون ان تعتمد على اصدار من جهة ما .

يجب على المراجع الالعام بالمبادى ، التي يمكن تطبيقها على حالة واحدة واثر ذلك التطبيق .  
كما يجب على المراجع معرفة ان هناك مبادى محددة الاستعمال ولكنها لا تزال مبادى متعارف عليها .

اذا كان هناك اكثر من مبدأ او معيار محاسبي لمعالجة موضوع معين فأنهى العادة تعدد الجهة المصدرة عوامل الاختيار ولكن عند غياب ذلك التحديد فـ، الاختيار يتم ترك للمراجع باعتبار ان منها يعتبر مبدأ متعارف عليه في تلك الحالة الا انه يجب ان لا يغيب عن المراجع ان اختيار احد المعايير او الدائل المتاحة قد يكون في بعض الاحوال غير العادية جداً جعل التقارير المالية تقارير مضلة .

## ٢- مدى الثبات في تطبيق مبادى المحاسبة بين الفترة الحالية وال فترة السابقة .

يجب أن يظهر التقرير ما اذا كانت مبادى المحاسبة المشار إليها قد طبقت خلال هذه الفترة المحاسبية بنفس الطريقة التي طبقت بها في الفترة المحاسبية السابقة .

وقد لخصت معايير المراجعة في الولايات المتحدة اهداف الثبات في تطبيق مبادى المحاسبة فيما يلى :-

- أ - التأكيد من امكانية مقارنة التقارير المالية لهذه الفترة مع التقارير المالية للفترة السابقة .
- ب - عند ظهور داعي التغيير فيجب الإيضاح عن ذلك كما ان الثبات خلال الفترة الواحدة أمر ضروري جدا .
- هذا وقد تتأثر امكانية المقارنة بسبب ما يلى :-
- التغيير في السياسات المحاسبية .
  - خطأ في التقارير المالية المصدرة سابقا .
  - التغيير في التصنيف .
  - حصول احداث مهمة تختلف عما حصل في الفترة السابقة .
- ويقصد بالتغيير في سياسات المحاسبة ما يلى :
- التغيير في معايير ومبادئ المحاسبة
  - التغيير في التقدير المحاسبي .
  - التغيير في الوحدة موضوع المحاسبة ..

ويستدعي التغيير في المبادئ المحاسبة المتعارف عليها الاعتراف به في تقرير المراجع عند الكلام عن ثبات تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها ان كان لذلك التغير اثر ملحوظ على التقارير المالية ،اما العوامل الاخرى التي تؤثر على مقارنة التقارير المالية فيكتفى بالافصاح عنها فقط دون ذكرها في تقرير المراجع .

وقد اوضحت معايير المراجعة ان التغيرات المؤثرة على الثبات هي :-

- التغيير في تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها .
- التغيير في الوحدة موضوع المراجعة .

## أما ما يتعلّق بـ :

- ١ - التغيير في التقدير .
- ٢ - التغيير بسبب تصحيح الأخطاء .
- ٣ - التغيير في التصنيف .
- ٤ - التغيير في شكل القوائم المالية .
- ٥ - حصول أحداث جديدة أدت إلى تطبيق مبادئ، لم تطبق من قبل، فإنها لا تؤثر على معيار الثبات ولا يلزم ذكرها في تقرير المراجع .

## ٣- مدى كفاية الاصحاح والاعلام في التقارير المالية .

يجب أن يأخذ المراجع في اعتباره مدى كفاية واعلامية ما تدوينه التقارير المالية من معلومات وان لم يكن هذا مما تتضمن به التقارير المالية فيجب عليه الاشارة إلى ذلك في تقريره .

عدالة او معقولية اعداد التقارير المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تتضمن الاصحاح الكافي لكل الامور المهمة تلك الامور تتعلق بأشكل ، الترتيب ، حتى التقارير المالية بما في ذلك الإيضاحات للتقارير المالية ، المصطلحات المستعملة مستوى التفصيل ، ترتيب مفردات التقارير المالية . الاسس التي يبني عليها ظهور الفردات في التقارير المالية كالمخزون السلعى الاصول الثابتة ، الاصول المرهونة ، توزيعات الارباح المجتمعنة القيود على التوزيعات ، الالتزامات غير المؤكدة ، وجود شركات تابعة او جهات ذات تأثير متبادل وحجم وطبيعة المعاملات التي تمت مع تلك الاطراف .

يجب ان لا يختلط الاصحاح الكافي مع الاطناب او الاسهام فقد يغير كفاية الاصحاح متrock لتقدير المراجع ، واذا لم تتضمن التقارير المالية وما يتبعها من ايضاحات اصحاها كاف لما تدوينه او ما يؤثر عليها من معلومات فعلى المراجع ان يقيد رأيه او ان يعطي رأيه بعدم تعديل التقارير المالية تعليلاً عادلاً لما يطلب ان تمثله .

يقصد بالادلة البيانات المحاسبية وما يتعلق بها من معلومات تحت يد المراجع فالبيانات ودفاتر الاستاذ بأنواعها والوثائق المحاسبية والجداول وقوائم التسويات بأنواعها كلها تمثل دلائل لتكوين اساس الرأى على التقارير المالية .

اما المعلومات الاخرى ذات العلاقة فتشمل الشيكات ، الفواتير والعقود ، مأخذ اجتماعات مجلس الادارة ، خطابات التثبت ، خطابات التمثيل بأنواعها ، وما يحصل عليه المراجع عن طريق الاستفسار والفحص او أي وسيلة اخرى .

وتأتى قناعة ما يستدل به من كونه صحيحاً وذا علاقة بالموضوع وفيما يلى بعض الايضاحات حول كون الدليل مقنعاً . :-

أ - عند الحصول على دليل من مصدر مستقل فأنه اقوى واجدر بالاعتماد عليه من دليل من داخل المنشأة .

ب - المعلومات المحاسبية المستقاة من نظام محاسبي يتضمن تحقيق نظم الضبط الداخلى فأنه يمكن الاعتماد عليها اكبر من معلومات محاسبية من نظام محاسبي لا يتضمن بذلك .

ج - ما يحصل عليه المراجع بنفسه مباشرة عن طريق الفحص والاستقصاء والتحليل ادعى للاعتماد مما يحصل عليه عن طريق تشير مباشره .  
اما كفاية الدليل فأن ذلك يعتمد على الحالة وطى تقدير المراجع .

وتفصل معايير المراجعة في الولايات المتحدة الادلة المتعلقة بغير دفاتر التقارير المالية ، فهناك وسائل مختلفة للتثبت من :-

- أرصدة المدينين .

- المخزون الصلعى آخر المدة ..

- الاستثمارات قصيرة وطويلة المدى .

- الاصول الثابتة .

- الاصول اللموسيمة .

- الدائنون قصيري وطويلى المدى ..

- أرصدة حسابات حقوق أصحاب المنشأة .

وتحتفل الاادلة من ما هو في سجلات المنشأة الى استخدام خطابات التمثيل وخطابات التثبت الى الاستعانة بخبرة متخصصه ، وفيما يلى استعراض لخطابات التمثيل كوسيلة من وسائل التثبت في المراجعة :-

خطابات التمثيل :

غالباً ما يطلب المراجع من عمله ايضاح او مكتسباً وقد يتم ايضاح شفاهياً ثم يتبع خطاب يؤكد ما تم اوضحه شفاهياً وقد يطبق المراجع اجراءات المراجعة ولا يظهر ما يدعو الى الاستفسار الا ان هناك امور مستقبلة لا تظهرها السبلات ووسيلة معفيتها هي خطابات التمهيل ، لذا فان خطابات التشيل ليست بدلاً لاجراءات المراجعة وانما هي مكملة لها .

المواضيع التي يطلب لها خطابات تمثيل :-

تختلف الحالات التي يطلب لها خطابات تمثيل من حالة لأخرى إلا أنه في الغالب يطلب خطابات تمثيل للاحوال الآتية :-

- أ.** اعتراف الادارة بمسؤولياتها عن اعداد التقارير المالية بطريقة تظهر المركز المالى للمنشأة بعدالة كما تظهر نتيجة عمليات المنشأة طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها .

**ب -** توفر السجلات المحاسبية والمالية وما يتعلّق بها من بيانات .

جـ- توفر امكانية الاطلاع على معابر اجتماعات المساهمين - مجلس الادارة طجان مجلس الادارة .

د - عدم وجود اخطار في التقارير المالية ، وعدم وجود اجراءات لم تسجل .

هـ- ايضاح المعاملات التهادلية بين المنشأة والمنشآت التابعة  
وايضاح المعلومات المتعلقة بالدائنين والمدينين .

و- الاخلال بعقود قد يؤثر على التقارير المالية .

- ز - ما يتعلّق بأحداث حصلت بعد تاريخ التقارير المالية .
- ح - أمر غير عادي تتعلّق بالإدارة أو الموظفين .
- ط - اتصالات أو مراسلات من جهة رسمية تتعلّق بعدم اتباع الإجراءات المطلوبة لاعداد التقارير المالية .
- ى - أي خطأ قد تؤثّر على قيمة او ترتيب الأصول او المطلوبات ..
- ل - اپضاح ما اذا كانت هناك تعويضات تحت الدفع او اي قيود على النقدية او نسبيلات لاصحاب الديون وما يتعلّق بذلك .
- م - تخفيض بعض بضاعة آخر المدة الى أقل ما يمكن تحقيقه عند البيع .
- ن - الخسائر نتيجة للالتزامات بالبيع .
- س - ملكية الأصول رهنها او العجز عليها .
- ع - الاتفاق لشراء اصول سبق ان باعتها المنشأة .
- ف - خسائر نتيجة للالتزامات شراء اكثر المتطلبات العادية للمخزون السعلي او باضخار اعلى من السوق .
- ص - خرق او احتمال خرق قوانين او قواعد يؤدي الى التأثير على التقارير المالية او يستدعي الاشارة الى ذلك الخرق قد يربّط التزامات على المنشأة .
- ش - أي مطلوبات او التزامات او ارباح او خسائر قد تحصل للمنشأة مستقبلاً .
- خ - أي ادعاءات غير مؤكدّة ولكن المحامي يرى احتمال تأكيدها .
- ق - الاتفاق على منح خيار شراء اسهم رأس المال ، الضمانات تحويل السندات الى اسهم او اي التزامات اخرى .
- وفي كل الاحوال فان طلب خطاب التمثيل يعتمد على الاهمية النسبية للموضوع ولكن تلك الاهمية يجب ان يفهمها او يقدّرها كل من المراجع والادارة .

عندما تكون التقارير المالية تقارير مجمعة فيجب على المراجع ان يتذكر أن خطابات التمثيل تعالج امور تتعلق بالمجموعة او تتعلق بوحدة مستقلة .

تعنى خطابات التمثيل للمرجع ، وتاريخ بتاريخ التقارير المالية وتوقع من مسئول يجزم المراجع بمعرفته الكاملة بالموضوع المكتوب خطاب التمثيل من اجله وعادة ما يكون ذلك اندیس العام او العدیر المالي .

وقد يحتاج المراجع الى خطابات تمثيل من غير كبار مسؤولي الادارة وذلك عندما يكون الامر متعلقا بشخص معين فعلا عندما يريد التأكد من كمال محاضر المساهمين ومجلس الادارة فإنه يطلب خطاب تمثيل من المسئول عن ذلك ، وعندما يراجع شركة تابعة وحدها فإنه قد يطلب خطاب تمثيل من الشركة الام عن نيتها تجاه الاستثمار في الشركة التابعة .

#### رفض الادارة تقديم خطابات التمثيل :

بعد رفض الادارة تقديم خطابات التمثيل من القيود التي قد تمنع المراجع من اصدار رأى غير مقيد لأن ذلك قد يضيق من نطاق امكانيات التشتت ، كما ان ذلك يعتبر موشرا لعدم الاعتماد كليا على المصادر الاخرى .

وحتى ولو حصل المراجع على خطابات تمثيل ولكنه لم يتمكن من عمل الاجراءات الاخرى التي يراها ضرورية فإن خطابات التمثيل وعدها لا تكفي لأصدار رأى غير مقيد بل يمكن للمراجع في هذه الحالة ان يفيد رأيه او حتى ينتهي بتقريره بدون رأي .

اما خطابات التشتت فهي خطابات ترسل لل مدینین والدائنين ولمن لديهم اموال للمنشأة للتأكد من ان أرصدة تلك الحسابات كما تظهر لديهم تتفق مع ما هو مدون بسجلات المنشأة .

## استعانة المراجع بخبرة متخصصة :

قد يستعين المراجع بخبرة متخصصة، وتقرير مدى احتياج المراجع لخبرة متخصصة يعتمد عليه ولكن في ما يلى بعض الأمثلة للحالات التي قد يحتاج المراجع فيها إلى الاستعانة بخبرة متخصصة.

أـ التقييم ( تقييم اللوحات الفنية أو عطورات خاصة أو أوراق مالية مقيدة الحركة )

بـ تحديد الكمية ( كما هو الحال في حقول البترول ، مناجم المعادن أو ما هو مخزون في شكل اكواخ فوق الأرض ) .

جـ تحديد المبانى التي لا يمكن الوصول إليها إلا عن طريق طرق خاصة .

دـ تفسير بعض المطلوبات الفنية أو القواعد والأنظمة واللوائح ومعرفة اثرها .

## اختيار الخبرة المتخصصة :-

يبنى اختيار الخبرة المتخصصة على عوامل منها :

أـ الشهادات المهنية أو أية وسيلة تثبت تأهيل الخبير .

بـ سمعة الخبير في مجده .

جـ علاقة الخبير بالغimيل .

ويجب أن يكون معلوماً للجميع المراجع ، العميل والخبير نوع العمل

المطلوب منه ويحسن أن يشمل ذلك الفهم ما يلى :

أـ أهداف ونطاق العمل الذي سيقوم به الخبير .

بـ العلاقة التي قد يرتبط بها العمل بين العميل والخبير .

جـ طرق العمل المتتبعة .

دـ مقارنة هذه الطرق بالطرق المتتبعة في الفترة السابقة .

هـ فهم الخبير لما سيرتبه عمله من إجراء يتخد المراجع حيال التقارير المالية

وـ شكل ومحفوظ التقرير الذي يجب أن يعده الخبير المراجع .

## ذكر الخبر في تقرير المراجع :

عندما يصل المراجع إلى قناعة تجعله يعطي رأياً غير مقيد في التقارير المالية فلا داعي لذكر عمل الخبر في ما لم يقتضي المراجع بعمل الخبر بما يدعوه إلى تفويضه أو يكتفى به اعطاء الرأي فليوضح أسباب ذلك ذاكراً ما يتعلق بالاستعانة بالخبرة المتخصصة ..

## ثالثاً معايير تقرير المراجع القانوني :

يجب أن يستدل رأى المراجع القانوني في الولايات المتحدة على أربعة عناصر رئيسية هي ما تعرف بمعايير تقرير المراجع فيجب أن يبين التقرير ما إذا كانت التقارير المالية أعدت وفقاً للمبادئ المحاسبية متعارفة عليها ، ويجب أن يبين مدى ثبات تطبيق تلك المبادئ أو المعايير من سنة لأخرى كما يجب أن يبين التقرير مدى الانصاف والاعلام الذي تتصف به التقارير المالية وما يتبعها من تدابير وجدائل وملحوظات وأخيراً فإنه يجب أن يستدل تقرير المراجع على رأيه في التقارير المالية موضوع المراجعة .

هذا وسنستعرض في الجزء اللاحق من هذا التقرير طبقاً للمعايير .

١- الأعداد وفقاً للمبادئ المحاسبية متعارفة عليها :  
يجب أن يوضح المراجع في تقريره ما إذا كانت التقارير المالية تظهر طبقاً للمبادئ المحاسبية متعارفة عليها . +

عبارة " مبادىء المحاسبة المتعارف عليها " اصطلاح محاسبي يشمل الاعراف والقواعد والاجراءات المعتبرة ضرورية لتنفيذ عمل محاسبي تنفيذاً مقبولاً في وقت معين ، لا تتضمن فقط الخطوط العروضية وإنما تفصيلات التطبيق ، تلك الاعراف والقواعد والاجراءات تهنىء معياراً يمكن المرجع من قياس اعداد التقارير المالية ..

وشهادة المراجع بعدالة تثليل التقارير المالية للمركز المالى ونتيجة العمليات المتغيرة في المركز المالى طبقاً لمبادىء المحاسبة المتعارف عليها يجب أن يبني على .

- أ - ان المبادىء المحاسبة المطبقة مبادىء متعارف عليها .
- ب - ان المبادىء المحاسبة المطبقة تناسب المجال المطبقة فيه .
- ج - ان التقارير المالية وما يتبعها من ايضاحات معلومات واضحة اعلامية مكنة الفهم والتفسير .
- د - ان التقارير المالية وما تحويه من معلومات أعدت بشكل معقول فهي ليست مغلقة جداً ولا مقتضبة جداً .
- هـ - ان التقارير المالية تعكس الاحداث والاجراءات بشكل يظهر المركز المالى ، نتيجة العمليات ، التغير في المركز المالى ضمن حدود معقولة .

طبعاً معايير المحاسبة معايير موضوعة يتنق المراجعون على وجودها ، ولكن اختيار المبدأ والمعيار المناسب يتطلب رأى المراجع ، كما انه ليست هناك مبادىء محصورة ومحددة وإنما لواقع اداء العمل المهني يتلزم المراجع بالالتزام باصدارات هيئة معايير المحاسبة العالمية ، وهيئة مبادىء المحاسبة ونشرات معهد المحاسبة الامريكى .

وفي حالة عدم وجود اصدارات من تلك الجهات تتعلق بالموضوع فعلى المراجع البحث في مصادر اخرى كتفسيرات المعهد الامريكي ارشادات المراجعة الصناعية التي يعدها المعهد الامريكي ومبادىء المحاسبة الصناعية ،

وطبقاً للظروف فقد يستخدم المراجع تقارير هيئة مبادى المحاسبة تقارير هيئة معايير المحاسبة المالية ، اصدارات الى جمعيات اخرى ، لواحة اي جهات حكومية وكتب المحاسبة والمقالات المنشورة حول الموضوع ، ويجب على المراجع ان لا يغفل المبادى ، التي اصبحت مقبولة ومتعارف عليها دون ان تعتمد على اصدار من جهة ما .

يجب على المراجع الالامم بالمبادى ، التي يمكن تطبيقها على حالة واحدة واثر ذلك التطبيق .

كما يجب على المراجع معرفة ان هناك مبادى محددة الاستعمال ولكنها لا تزال مبادى متعارف عليها .

اذا كان هناك اكثر من مبدأ او معيار محاسبي لمعالجة موضوع معين فأنه في العادة تحدد الجهة المصدرة عوامل الاختيار ولكن عند غياب ذلك التعدد فـ الاختيار يتم ترك للمراجع باعتبار ان منها يعتبر مبدأ متعارف عليه في تلك الحالة الا ان يجب ان لا يغيب عن المراجع ان اختيار احد المعايير او الدائل المتاحة قد يهدى في بعض الاحوال غير العادلة جداً جعل التقارير المالية تقارير مضللة .

## ٢- مدى الثبات في تطبيق مبادى المحاسبة بين الفترة الحالية وال فترة السابقة .

يجب ان يظهر التقرير ما اذا كانت مبادى المحاسبة المشار إليها قد طبقت خلال هذه الفترة المحاسبية بنفس الطريقة التي طبقت بها في الفترة المحاسبية السابقة .

وقد لخصت معايير المراجعة في الولايات المتحدة اهداف الثبات في تطبيق مبادى المحاسبة فيما يلى :-

- أ - التأكيد من امكانية مقارنة التقارير المالية لهذه الفترة مع التقارير المالية للفترة السابقة .
- ب - عند ظهور دواعي التغيير فيجب الإيضاح عن ذلك كما ان الثبات خلال الفترة الواحدة أمر ضروري جدا .
- هذا وقد تتأثر امكانية المقارنة بسبب ما يلى :-
- التغيير في السياسات المحاسبية .
  - خطأ في التقارير المالية المصدرة سابقا .
  - التغيير في التصنيف .
  - حصول احداث مهمة تختلف عما حصل في الفترة السابقة .
- ويقصد بالتغيير في سياسات المحاسبة ما يلى :
- التغيير في معايير ومبادئ المحاسبة
  - التغيير في التقدير المحاسبي .
  - التغيير في الوحدة موضوع المحاسبة ..

ويستدعي التغير في المبادئ المحاسبة المتعارف عليها الاعتراف به في تقرير المراجع عند الكلام عن ثبات تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها ان كان لذلك التغير اثر ملحوظ على التقارير المالية ،اما العوامل الاخرى التي تؤثر على مقارنة التقارير المالية فيكتفى الانصاف عنها فقط دون ذكرها في تقرير المراجع .

وقد اوضحت معايير المراجعة ان التغيرات المؤثرة على الثبات هي :-

- ) التغير في تطبيق مبادئ المحاسبة المتعارف عليها .
- ) التغير في الوحدة موضوع المراجعة .

اما ما يتعلق بـ :

- ١ - التغير في التقدير .
- ٢ - التغير بسبب تصحيح الخطأ
- ٣ - التغير في التصنيف .
- ٤ - التغير في شكل القوائم المالية .
- ٥ - حصول احداث جديدة أدت الى تطبيق مبادئ لم تطبق من قبل ، فإنها لا تؤثر على معيار الثبات ولا يلزم ذكرها في تقرير المراجع .

٣- مدى كفاية الاصحاح والاعلام في التقارير المالية .

يجب ان يأخذ المراجع في اعتباره مدى كفاية واعلامية ما تحويه التقارير المالية من معلومات وان لم يكن هذا ما تتصف به التقارير المالية فيجب عليه الاشارة الى ذلك في تقريره .

عدالة او معقولية اعداد التقارير المالية طبقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها تقتضي الابياض الكافي لكل الامور العهمة تلك الامور تتعلق باشكال ، الترتيب ، حتى التقارير المالية بما في ذلك الابياضات للتقارير المالية ، المصطلحات المستعملة مستوى التفصيل ، ترتيب مفردات التقارير المالية . الاسس التي يبني عليها ظهور المفردات في التقارير المالية كالمخزون السلعى الاصول الثابتة ، الاصل المرهونة ، توزيعات الارباح المجتمعنة القيود على التوزيعات ، الالتزامات غير المؤكدة ، وجود شركات تابعة او جهات ذات تأثير متداول وحجم وطبيعة المعاملات التي تمت مع تلك الاطراف .

يجب ان لا يختلط الاصحاح الكافي مع الاطناب او الاسهاب فقد يغير كفاية الاصحاح متراكماً لتقدير المراجع ، واذا لم تتضمن التقارير المالية وما يتبعها من ابضاخات افصاحاً كاف لما تحويه او ما يوشر عليها من معلومات فعلى المراجع ان يقيد رأيه او ان يعطي رأيه بعدم تعين التقارير المالية تعيشلاً عادلاً لما يطلب ان تمثله .

ايضا لا يعني الافصاح ان يظهر المراجع او يتطلب تضمين التقارير المالية ما يضر بالمنشأة او يؤخذ كفرينه ضدها ، فثلا اذا كانت هناك قضية يحتفل ان تخسرها المنشأة وعانت الادارة لذلك مخصوصا او احتياطيا فإنه ليس ضروريا ان يظهر في التقارير المالية ما يشير الى قبول الشركة مقدما بأن القضية ستنتهي لغير صالحها مما يزيد ثقة الخصم ، ايضا ما لا يجب الافصاح عنه ما يحصل عليه المراجع من معلومات من مصادر مختلفة ويطلب منها تبقى تلك المعلومات ومصدرها سرية الا اذا رأى المراجع ان في اخفاه تلك المعلومات ما يجعل التقارير المالية تقارير مضللة ، وعدم تضمين المعلومات المذكورة في المثالين السابقين لا يعني عدم اعتقاد المراجع عليهم في تكون رأيه في التقارير المالية ولا يعني الاخالل بعيدا اعلامية التقارير المالية . وما يتعلق بتاريخ تقرير المراجع فقد بنيت معايير العراجعة ان ذلك التاريخ هو تاريخ الانتهاء من العمل السيداني ، وبالطبع فإن المراجع غير مسئول عما يحصل بعد تاريخ اصدار التقرير .

كما ان اعادة اصدار تقرير المراجع يجب ذكره بوضوح فقد يطلب العميل من المراجع اصدار بتيره الذي تقدم به العميل لجنة الاشراف على تداول الاوراق المالية SEC أو تقدم به استجابة لطلب أي جهة رسمية ، ولا مانع من ان يستجيب المراجع لذلك ، الا انه لا يكون مسؤولا عن اي احداث حصلت بعد تاريخ اصدار التقرير للمرة الاولى .

ولكن عندما يعلم المراجع بحصول احداث تؤثر على التقارير المالية فيجب عليه العمل على تعديل التقارير المالية بما يتفق مع هذه الاحداث ويفصح عن ذلك في تقريره ، ويعتبر تاريخ اصدار المتقرير في هذه الحالة هو تاريخ اعادة الاصدار .

كما ان الاعلامية تفضي ذكر ما قد يكون قام به مراجع آخر اذا كان ذلك العمل يستدعي الذكر فقد يقوم المراجع الاساسي بمعظم عمليات المراجعة ويساعد له مراجع آخر في القيام بأشياء بسيطة وقد يقوم المراجع الآخر بمعظم العمل او بأجزاء منه من عمليات المراجعة ، وفي الحال الاخيرة على المراجع ان يقرر ما اذا كان ما قام به من عمل يمكنه من اصدار رأي في التقارير المالية ولكن يقرر المراجع ذلك طبقاً لـ ما يراعى ما يلى :-

- أ - الامانة النسبية لـ ما قام به من فعل بالمقارنة بما قام به المراجع الآخر .
- ب - مدى العامه ومعرفته بالتقارير المالية بصورة عامة .
- ج - الامانة النسبية لـ ما قام به من فعل بالنسبة للمشروع بصورة عامة .

عندما يقر المراجع اصدار التقرير باعتباره المراجع الاساسي فقد يذكر المراجع الآخر وقد لا يذكره ، وعندما لا يذكره فمعنى ذلك ان يتحمل كل المسئولية او بعبارة اخرى عندما يصل الى قناعة ما عله المراجع الآخر تمكنه من اصدار رأي في التقارير المالية فلا داعي لذكر المراجع الآخر ،اما اذا اراد أن يحدد مسئولية فعلية ان يذكر اسم المراجع الآخر في تقريره ، سواء ذكر المراجع الاصلى اسم المراجع الآخر في التقرير او لم يذكره فان المراجع الآخر يبقى مسؤولاً عما قام به من عمل .

## ٤ - رأى المراجع في التقارير المالية :

يجب أن يتضمن التقرير رأى المراجع في التقارير المالية باعتبارها وحدة واحدة أو التأكيد على عدم مقدرة المراجع على ابداء الرأي ، وعلى المراجع ايضاح اسباب ذلك . وفي كل حالة يقتضي فيها اسم المراجع بالتقارير المالية ، فان عليه ان يبين بشكل قاطع خصائص المهمة التي قام بها ومدى مسؤوليته عن تلك الخدمة .

يعتبر المراجع ذا علاقة بالتقارير المالية عندما يوافق على استعمال اسمه في تقرير ، وشقة او اتصال كتابي يتضمن التقارير المالية او عندما يقتضي لعميله او لجهة اخرى تقارير مالية من اعداده او ساعد في اعدادها او هناك ما يدل على علاقة بها حتى لو لم يذكر اسمه ، مما يدعو الى التأكيد انه حتى لو ساعد المراجع في اعداد التقارير المالية فأنها تبقى مسؤولية الادارة اعدادها طبقاً لمبادئ المحاسبة المعترف عليها .

هذا ولا تطلب معايير التقرير من المراجع اعطاء رأى عندما تكون التقارير المالية غير مراجعة وهي التقارير المالية المؤقتة ولكن عليه ان يعلن بكل وضوح ان التقارير المالية ليست تقارير مراجعة ، وعليه ان يبين ذلك على كل صفة من صفات التقارير المالية ..

كما ان المراجع غير مطالب بأبداء رأى في التقارير المالية عندما لا تتصف علاقة بالمنشأة بـ كـامل الاستقلال ، وفي هذه الحالة أيضاً عليه ان يبين ان لا يستطيع ابداء رأى لحصول ما ينفي استقلاله ، لكنه غير مطالب بتوضيح السبب المخل بالاستقلال . والرأى المطلوب من المراجع ابداؤه يتعلق بمدى تشديد التقارير المالية للمركز المالي للمنشأة ونتائج اعمالها من الفترة موضوع المراجعة والتغير في مركزها المالي خلال الفترة .

هذا وقد يمكن رأى المراجع :-

- ١ - رأيا ايجابها غير مقيد
- ٢ - رأيا ايجابها مقيد ..
- ٣ - رأيا سلبها ..
- ٤ - وقد لا يهدى المراجع رأيا .

على ما سأليتني تفصيله في الجزء التالي :-

كيفية صياغة تقرير المراجع وابداه رأيه :

لقد طرحت أولى صيغة للتقرير النموذجي في الولايات المتحدة عام ١٩٤٨ لتكون مثلا يحتذى به المراجعون عند إعداد تقاريرهم الا انهم غير ملزمين حرفيا بما يحويه من كلمات.

يمكن التقرير النموذجي من جزئين جزء يصف طبيعة الفحص المتخذ وجزء يتضمن رأى المراجع في التقارير المالية مثال ذلك التقرير .

لقد فحصنا ميزانية الشركة كما كما هي في ٢٠/١٢ ديسمبر ١٩٨٠ وتقارير الدخل الارباح المحجوزة والتغير في المركز العالى ل تلك السنة المنتهية في ذلك التاريخ .

وقد تم فحصنا طبقا لمعايير المراجعة المتعارف عليها وطبقا لذلك فقد تضمن فسخ السجلات المحاسبية واجراءات المراجعة الأخرى التي تعتبر ضرورية طبقا للظروف .

وفي رأينا فإن التقارير المالية المذكورة اعلاه تظهر بعدالة المركز العالى للشركة كما هو في ٣١ ديسمبر ١٩٨٠ ونتيجة عملياتها والتغير في مركزها العالى للسنة المنتهية في ذلك التاريخ طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والمطبقة بشكل يتفق مع ما طبق في الفترة السابقة .

ويمكن ان يعنون التقرير للشركة نفسها ، مجلس ادارتها او ساهمها ، عندما تكون المنشأة غير شركة مساهمة فيمكن ان يعنون حسب الظرف فأن يعنون للشركة المالكة ، الشريك الاساسي ، او للمالك ان كانت فردية وعندما يتطلب طرف ثالث من المراجع مراجعة شركة ما هو نادر الواقع فأن المراجع يعنون تقريره لعميله لا للشركة ولا لمجلس ادارتها او ساهميها .

ويعد التقرير النموذجي عندما يصل المراجع اى رأى ايجابى غير مقيد في التقارير المالية .

اما عندما لا يتوصل المراجع الى مثل ذلك الرأى لائى من الاسباب الآتية :-

أ - عندما يحيط مجال المراجعة ظروف تمنع المراجع من تطبيق اجراءات المراجعة التي يرى ضرورتها .

ب - عندما يبني المراجع رأيه على عمل مراجع آخر .

ج - عندما لا تكون التقارير المالية معدة وفقاً للمبادئ المحاسبة المتعارف عليها ..

د - عندما لا يكون هناك ثبات في تطبيق المبادئ المحاسبية من فترة لا خرى .

ه - عندما تتأثر التقارير المالية بأحداث مستقلة غير مؤكدة ولا يمكن التنبؤ بنتائجها بشكل معقول وقت اعداد تقرير المراجع .

و - عندما يزيد المراجع التأكيد على موضوع ما يتعلق بالتقارير المالية .

فأنه يعدل عن الصيغة النموذجية للتقرير الى صيغة اخرى تناسب ما يزيد ابداً من رأى حول التقارير المالية . فعندما يصل الى رأى ايجابى مقيد فان عليه ان يبين سبب التقيد في مقطع او مقطع من تقريره . كما عليه ان يعدل لغة الجزء الخاص بالرأى بما يتناسب وما يريده قوله .

مثال ذلك :-

لم تضم الشركة للأصول ولا للمديدين في الميزانية المرققة التزامات تأجير معينة ، والتي ترى انه يجب رسملتها لتنتفق مع مبادئ المحاسبة المتعارف عليها . وعند رسمة ذلك الإيجار فأن الأصول متزداد بمبلغ .... ريالا والديون طهيلة الأجل بمبلغ .... ريالا والربح المعجوز بمبلغ ..... ريالا ..... ريالا على التوالى للسنة المنتهية في ذلك التاريخ .

وفي رأينا ما عدا تأثير عدم بسطلة الإيجار طهيل المدى كما فعل في المقطع السابق فأن التقارير المالية تظهر بعدالة

ومند ما يصل المرجع إلىرأى سلبي فعليه أن يبين وفي مقطع مستقل :-

أ - كل العوامل او الاسباب التي دفعته الى اداء الرأى السائب .

ب - تأثير اسباب اعطاه رأى سالب على التقارير المالية ان كان يمكن تحديدها او ان كان مثل ذلك التأثير لا يمكن تحديده فيجب ذكر ذلك .

كما يجب على المرجع ايضا ان يذكر اي تحفظات له على التقارير المالية غير التي جعلته يصدر رأيا سلبيا .

ومند الوصول الى رأى سالب فيجب ان يتضمن مقطع الرأى من التقرير اشارة واضحة الى المقطع المستقل من التقرير الذي يفصل اسباب اصدار الرأى السالب .

ومند اصدار رأى سالب فلا داعي لذكر مبدأ الثبات في مقطع الرأى ، لاي مبدأ ، الثبات يفترض تطبيق المادي المحاسبة المتعارف عليها .

و عندما يصل المراجع الى قناعة بعدم اعطاء رأى في التقارير المالية فيجب عليه ان يفصل في تقريره في مقطع او اكثر الاسباب التي دفعته الى العدول الى ابداء رأى في التقارير المالية ، كما يجب عليه ايضاح اي تحفظات اخرى تتعلق بأعداد التقارير المالية بما يتفق ومبادىء المحاسبة المتعارف عليها . مثال ذلك :-

ما عدا ما ذكر في المقطع الاتى فأن نعمانا تم وقتا لمعايير المراجعة المتعارف عليها وطبقا لذلك فقد ضمن ذلك الفحص مراجعة السجلات المحاسبية واجراءات المراجعة الاخرى التي رأينا ضرورتها حسب الظروف .

لم تتم الشركة باجراء الجرد لبضاعة تبلغ ..... دولار والظاهرة في التقارير المالية المرفقة بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٠٠ ..... دولار بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٠٠ كذلك فإنه ليست هناك ما يفيد تكلفة الموجودات المشتراء قبل ٣١ ديسمبر ١٩٠٠ هذا ولم تظهر بالسجلات المحاسبية اي بديل لاقبات تكلفة الاصول الثابتة وقيمة المخزون السلعى .

حيث ان الشركة لم تقم بجود البضاعة ولم تتبع من تطبيق وسائل بديلة لتحديد تكلفة الاصول الثابتة وتقدير المخزون السلعى كما يبين في المقطع السابق فأن نطاق عملنا لا يمكننا من ابداء رأى في التقارير المالية لهذا فلن نجد رأيا في التقارير المالية المذكورة اعلاه .

## نماذج أخرى لتقارير المراجع القانوني :

إلى جانب التقرير النموذجي ، أو الأشكال المعدلة من ذلك التقرير بما يتفق مع ما يريد المراجع أبداًه من رأى هناك أنواعاً أخرى من التقارير . هذه التقارير هي :

## ١ - التقرير ذاتي الرأي الجزئي :-

يصدر أحياناً تقرير يتضمن رأياً في بعض مفردات التقارير المالية ، وذلك عندما يكون الرأي الشامل سالباً أو لا يتضمن التقرير رأياً اطلاقاً ، ولكن حيث أن مثل هذا التقرير قد يغطي الرأي فيجب أن لا يصدر اطلاقاً عندما يكون العمل منصباً على مراجعة التقارير المالية بصورة شاطئة .

## ٢ - التقرير الطويل :-

التقرير الطويل هو ذلك التقرير الذي يتضمن بجانب التقارير المالية ، تفاصيل أخرى كمعلومات احصائية ، شروحات ، معلومات اعلامية أخرى بعضها ليس بالضرورة معلومات محاسبية ، وبعض الاحيان تفصيلات من اجراءات المراجعة .

ويطلب لذلك التقرير نفس معايير التقرير المطلوبة في التقرير المعياري وتبقي مسؤولية اعداد التقارير المالية وما يتعلق بها من تفصيلات وتحليلات مسؤولية الادارة ، أما مسؤولية المراجع فتحتمس في رأيه في تلك المعلومات .

## تقارير خاصة :-

## التقارير الخاصة تصدر في الحالات الآتية :-

أ - عندما تعد التقارير المالية على اسس محاسبية غير معترف بها .

(١٨٩)

- بـ - عندما يهدى التقرير عن جزء أو مفردة من التقارير المالية
- جـ - عندما يهدى التقرير تلبية لطلب جهة رسمية .
- دـ - عندما تهدى التقارير المالية طبقاً لنموذج سبق إعداده  
وي RAND تقرير المراجع في شكل سابق الأعداد أيضاً .

## معايير المراجعة في جمهوريةmania الاتحادية

- مقدمة
- المعايير العامة
- الاعداد الفنى والعلمى
- الاستقلال
- بذل العناية اثناء المراجعة
- معايير العمل الميدانى
- تخطيط العمل والاشراف على المساعدين
- تقييم الضبط الداخلى
- ما يبني عليه الرأى من براهين وأدلة
- معايير التقرير
- الاعداد وفقاً لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها.
- مدى الثبات فى تطبيق مبادئ المحاسبة
- مدى كفاية الإيضاح والاعلام فى التقارير المالية
- رأى المراجع فى التقارير المالية

## معايير المراجعة في جمهورية المانيا الاتحادية

---

بينما في الجزء السابق من التقرير عند الحديث عن معايير المراجعة في الولايات المتحدة بأن تلك المعايير تصدر عن معهد المحاسبة الامريكي ويجب أن يلتزم بها جميع أعضاء ذلك المعهد ، وان ذلك هو مصدر الزامها . ومقارنة الوضع في المانيا نجد ان اصدار معايير المراجعة غير مركز في جهة واحدة كما ان مصدر الالتزام يختلف باختلاف الجهة المصدرة .

فالمعايير العامة التي تصف المراجع تتضمنها اصدارات معهد المحاسبة الالماني ، ومعايير الاداء الفني ، ومعايير التقرير نصت عليها انظمة الشركات ، كما فصلتها بيانات تصدر عن جمعية الحاسبيين الالماني . وقد درسنا كل تلك الاصدارات والقوانين ورغبة في تسهيل المقارنة فقد التزمنا بالاطمار الامريكي عند عرضنا لمعايير المراجعة في المانيا . لذا فسنبدأ بأستعراض المعايير العامة ثم معايير العمل الميداني ثم معايير التقرير .

### اولاً المعايير العامة :

مرة اخرى نصف المعايير العامة بأنها المعايير التي تتعلق بصفات المراجع كالاعداد العلمي والمهني ، والاستقلال وبذل العناء ..  
١ - الاعداد الفني والعلمى للمرجع .

ينص قانون المحاسبة الالماني الصادر عام ١٩٧٥ على  
ان اعداد المراجع علميا يتطلب منه ان ينهى الدراسة  
الجامعة في احد العقول ذات العلاقة بالادارة كادارة  
الاعمال والاقتصاد والقانون والهندسة والزراعة .

الى جانب ذلك فإنه يتطلب أن يمضى تدريبا لا يقل عن خمس سنوات أربع منها على الأقل في المراجعه .  
ولا يكفى هذا بل عليه أن يكون على اطلاع مستمر على القوانين التجارية وأصدارات الجهات ذات العلاقة بالمحاسبة  
هذا وقد فصل موضوع تأهيل المراجع علميا وفنيا في النظام المذكور .

- استقلال المراجع القانوني : -  
ينص القانون التجارى فى المانيا أنه لا يجوز أن يعين مراجعا للمنشأة اذا كان المحاسب القانونى .
  - ١- عضوا فى مجلس ادارتها أو مجلس مستشاريها أو اذا كان موظفا بها خلال السنوات الثلاث السابقة للتعيين .
  - ٢- اذا كان مثلا قانونيا لها أو عضوا فى مجلس المستشارين أو شريكا أو مالكا للمنشأة أو أن يكون له علاقة تجارية بها .
  - ٣- اذا كان موظفا بالمنشأة .
- كما بنيت الانظمة أن يجب عليه أن يمتنع عن قبول العمل اذا ظهر ما يوحى بعدم استقلاله وموضوعيته حتى لو كان شخصيا يشعر بالاستقلال في التصرف والقدرة على الالتزام بال الموضوعية .
- ما يبذل المراجع من عناء .  
يجب على المراجع عند قيامه بمهنته الفنية أن يعمل طبقا للوائح والمعايير المهنية ، وأن يتصرف بوعى ، ويجب أن يكون دائم الصدق والقدرة على تبرير تصرفه تبريرا موضوعيا .

فقد فصل هذا المعيار من معايير سلوك المحاسب القانونى فى المانيا .

## ثانيا :- معايير العمل الميدانى :

د - كما هو الحال فى هذا الجزء فقد أعد وفقاً للإطار الذى أعد فيه الجزء العاشر للولايات المتحدة حتى تسهل المقارنة، وعليه فستناقش هنا :

- ١ - تخطيط العمل والشرف على المساعدين .
- ٢ - تقييم نظام الضبط الداخلى .
- ٣ - الحصول على ادلة وراهين يبني عليها الرأى .

ولكن يحسن أن نبدأ هذا الجزء من التقرير بعده مذكرة بيان جمعية المراجعين الاقتصاديين بالمانيا رقم ١٩٢٢/١ والذى يبين القواعد المتعارف عليها لراجعته  
القوانين المالية يقول البيان :

أن القوانين التى تحكم مراجعة القوائم المالية السنوية لنوع معين من المنشآت لا تحتوى على اشتراطات تفصيلية تحكم عملية الفحص، فالشرع يفترض أن من غير الممكن وضع قواعد لجميع الأسئلة المتصلة بادارة عملية المراجعة بواسطة قانون ، وأنه من غير المفضل تحديد التطور فى هذا المجال بوضع معايير صارمة

لبيان يجب على المراجع ان يستعمل حكمه المهنية  
في تدقيق طبيعة و مجال اجراءات المراجعة المناسبة  
لكل حالة .

لهذا يجب ان يتبع المعايير المنشقة من اهداف مراجعة  
القواعد المالية . والمرجعيات التالية وجهت صعوب مراجعة  
نموذجية صفت لغرض التقييد بالشروط ( التعليمات ) القانونية  
للمحاسبة ، وخاصة بقانون الشركات المساعدة ..

هذه المرجعيات لا تتمثل قائمة كاملة بأجراءات المراجعة التي  
تطبق عند فحص القواعد المالية وايضاً تطبق بالنسبة للمراجعات  
غير التشريعية للقواعد المالية . ، بحيث يعطى المراجع رأيه  
العملي على رأى وضع من قبل قانون الشركات المساعدة ( اكتنibus )  
وايضاً بالنسبة للمهمات المهنية الا اذا كانت هناك ظرف خاصة  
لحالة تفضي اجراءات مختلفة .

وقد حل البيان العالى محل البيان ١٩٦٢/١ ، ووضح  
المعايير المستعارف عليها لوضع التقارير لعمليات مراجعة القواعد  
المالية ومعايير اصدار اراء المراجعة بالبيانين ٢ ١٩٧٢/٣ على  
التوالى .

ثم بين ذلك البيان مراجعة القواعد المالية تهدف الى  
توضيح ما اذا كانت الدفاتر المحاسبية والقواعد المالية وتقرير الادارة  
متمشية مع القانون يلواح الشركـة ، واذا كانت تعطى صورة صادقة  
بقدر الامكان عن المركز العالى ، ونتائج العمليات ام لا ، وهذا  
يعزز مراجعة القواعد المالية بأنها فحص شامل لتنظيم المحاسبة  
المالية .

اما في حالة مهام المراجعة الاضافية او الاستفسارات الخاصة ، فالاهدف تتبثق من شروط المهمة ، وكل من هذه الفروع يتطلب تطبيق اجراءات مراجعة توجه صوب اهدافها الخاصة .

ثم بدأ البيان يتحدث عن المعايير بشئ من التفصيل كما سيرد في الجزء اللاحق ..

#### ١ - التخطيط والاشراف على مراجعة القوائم المالية :

ان الفحص ذو الاجراءات المناسبة يتطلب تخطيط و درجة ملائمة من الاشراف والتخطيط يمتد الى كافة النواحي لاجراء المراجعة كتجهيز الافراد واللوازم المادية للمراجعة ، والتوفيق ( بداية العمل والجدول الزمني والتنسيق مع الجهة التي سيتم مراجعتها على المواعيد المناسبة ) . والدرجة المناسبة من الاشراف تشمل بالذات التوجيه السليم لطاقم المراجع و معاهنة نتائج عملهم .

ولكي يتحقق ذلك فعلى المراجع التثبت بما يلى :-

١ - تقسيم المعلومات التي يراد مراجعتها لأن ذلك يساعد على الفحص بطريقة مناسبة .

٢ - تنفيذ عملية المراجعة طبقا للخطة ، وذلك يتطلب من الجهة التي يراد مراجعتها ان تجهز المعلومات المطلوبة في الوقت والصورة المناسبين .

٣ - الاستعلام عن الحقائق الازمة لاستخراج النتيجة النهائية لنظام المحاسبة المالية كل عام بالنسبة للمراجعات المستمرة .

يمكن للمراجع تعاقى التركيز على مراجعة مناطق المراجع سمح به ، وهذا الاجراء التركيز على بعض جوانب المراجعة من فترة لأخرى حسب ما يسمح به نظام الضبط الداخلى .

وعليه عندما يقرر العمل بهذه الطريقة ، فعليه ان يضع خطة نامة للمراجعة تعطى عددا من السنوات .

- ٤ - ان مبادىء الاخلاق المهنية المتعلقة بمسؤولية المحاسب القانوني ، وتنطلب من المراجع الاشراف المناسب على عمل من يساعدء في المراجعة .
- ٥ - ان معاينة نتائج عمل المساعد تتطلب معاينة ثانية لا وراق العمل وسودات التقارير .

## ٢ - تقييم نظام الضبط الداخلى :-

ان تقييم ومراجعة نظام الرقابة الداخلية من الامور مهمة يمكن للمراجع من تحديد مدى دقة تجهيز التقارير المالية ولديمه تحديد نوع و مدى اجراءات المراجعة خصوصا مع كبر حجم الشركات وادخال نظم المحاسبة الالكترونية .

و عند تقييم المراجع لنظام الضبط الداخلى عليه مراعات ما يلى :

- ١ - من الافضل ان يكون فعم نظام الرقابة الداخلية خلال العام قبل نهاية السنة المالية ويجب مراجعة كافة التغييرات في النظام والتي تحدث قبل نهاية العام .
- ٢ - يجب اتباع طريقة مناسبة عند مراجعة نظام الرقابة الداخلية في حالة استعمال الحاسوبات الالكترونية .
- ٣ - اذا اقتضى المراجع ان النظام يعمل بشكل جيد فيمكن ان يبدأ اجراءات المراجعة اللاحقة ( مراجعة الارصدة ) .

٤ - اذا كان هناك نقاط ضعف هامة او عيوب في نظام المراقبة الداخلية فيجب توسيع اجراءات المراجعة من حيث المدى والعمق .

### ٣ - الحصول على ادلة وراثة يبني عليها الرأي :-

لقد تحدث البيان المذكور عن اكبر من نقطة يمكن اعتبارها ضمن معيار الحصول على دليل يبني عليه المراجع رأيه . هذه النقط أو المعايير فصلت كما يلى :-

#### - التأكيد من وجود الاصول والخصوم :

##### أ) عام

يجب على المراجع ان يتأكد من ان نوع وكمية وقيمة كل الاصول والخصوم قد وضعت بطريقة سليمة .

##### ب) فحص بضاعة آخر المدة ( الجرد )

فحص البضاعة لا يعني ان تتفق بياناتها وبيانات البضاعة في الفروع والمخازن مع الدفاتر بل ايضا يجب ان يشمل الفحص تخطيط وتتفيد الجرد الفعلى ، واذا كانت البضاعة تمثل جزءاً هاماً يجب ان يحضر المراجع بنفسه عملية الجرد . وفحص بعض الاصناف عددياً يمكن ان يثبت مدى صحة نتائج الجرد، الذي قام به العميل .

##### - وعند مراجعة رصيد بضاعة آخر المدة عليه مراعات ما يلى :-

١ - عند اعتبار المدى الذي يجب على المراجع فيه ان يحضر عملية الجرد فأنه يجب ان يأخذ في حسابه التخطيط للعد الفعلى ، طبيعة طرق مراقبة المخزون وطريقة تسجيله بالسجلات ، نتائج الجرد السابق ، هامش الخطأ .

وأيضاً احتمال وجود أخطاء في العد وهذا يعتمد على نشاط الجهة موضع المراجعة .

٢ - سيحدد المراجع مدى حضوره للجرد الفعلى لبعض الأصناف ولفترة معينة من الوقت وخصوصاً في حالة استعمال طريقة الجرد المستمر

ج ) الحصول على تصديق الطرف الثالث على الأصول التي بحوزته .

يجب الحصول على تصدق من بحوزته اي اصول لم يمكن عدها فعلياً من قبل المراجع . وعليه مراعاة في ما يتعلق بخطابات التثبت .

١ - يمكن الحصول على هذه التصدیقات خلال العام وليس فقط في نهاية السنة المالية اذا من الممكن المطابقة بين الدفاتر وحركة المخزون حتى نهاية السنة وامكان تقييم البضاعة بطريقة مناسبة وبالاضافة الى هذه التصدیقات يمكن للمراجع ان يحصل على تأکیدات اخرى لمشاهدة او طلب معلومات اضافية او يطلب هذه المعلومات من زملاء في المهنة .

٢ - وجود الاصل المؤجرة للمغير . يمكن التأكيد منها عن طريق فحص عقد لايجار وطريقة تسجيلها بالدفاتر .

٣ - الحصول على تصدق على حسابات القروض وحسابات الدفع :

يجب الحصول على تأکیدات على الارصدة في حالة ما اذا كانت الحسابات تظهر بأرصدة كبيرة . وعند الحصول على خطابات التأکيد ، فعلى المراجع مراعاة ما يلى :-

١ - يختار الحساب الذي يطلب التأکيد من رصيده طبقاً لمبلغ الحساب ، حجم العمليات ، الارصدة القديمة ، قدرة

المدين على السداد ، ودفاتر الدائنين .

٢ - أرصدة الحسابات الجارية يجب التأكيد منها عند مراجعة البنك أو المؤسسات المالية الأخرى عن طريق إرسال كشف حساب في نهاية السنة في حالة ما إذا كان نظام المراقبة الداخلية يتغّير مع المتطلبات الخاصة .

٣ - يجوز عدم الحصول على تأكيدات من الطرف الثالث إذا كان يمكن التأكيد من الأرصدة بطريقة أخرى ، إذا كانت طبيعة الدفاتر المحاسبية واجراءات المراقبة على المدينيين تسع بذلك .

٤ - يجب على المراجع أن يتحمّل في إرسال واستلام طلبات التأكيد .

٥ - يمكن الحصول على تأكيدات في غير نهاية السنة المالية كما في الملاحظة الأولى للفقرة السابقة .

٦ - في حالة تأخير وصول الرد عن الوقت المناسب فيجب على المراجع استخدام وسائل أخرى .

٧ - معايير التأكيدات على أرصدة يمكن استخدامها عند مراجعة الالتزامات المتوقعة والعقود المستقبلية .

- قبل عمل ونتائج مراجعة طرف ثالث :

المراجع هو المسئول بمفرده عن عملية ، وهذا يطلب منه أن يكون حذمه وقراءاته بنفسه ، ويجب أن يكون في وضع يمكن من اصدار حكم على عمل الأفراد التابعين له ليتمكن من اصدار رأى منبثق من معرفته بالامور ، وهذا الالتزام لا يعني ان المراجـع لا يمكن قبول نتائج مراجعة او عمل هيئات مراجعة أخرى

او طرق آخر على مسؤوليته الخاصة . والمدى الذي يمكن ان يعتمد المراجع على هذه النتائج يعتمد على مدى كفاءة هذه الهمئات ومؤهلاتهم المهنية وخصوصاً بالنسبة لعبد الاستقلال والضمير والنزاهة وعدم الانحراف .

و عند تطبيق هذا المعيار على المراجع مراعاة ما يلى :-

- ١ - في بعض الأحيان ( عند مراجعة القوائم المالية المجمعية ) يعنى المراجع من ثانية او اجراءات اخرى اذا كانت المراجعة تتم بواسطة مراجع آخر او مراجع اجنبي آخر وخصوصاً بالنسبة للمراجعات التشريعية او التي ادبت طبقاً لمعايير مفصلة الا اذا كان هناك ما يثبت ان نتائج المراجعة غير سليمة ومن الافضل دائمًا الاتفاق على طبيعة ونطاق مراجعة المراجع الآخر .
- ٢ - في حالة ما اذا ادبت المراجعة بواسطة مراجع اجنبي يجب على المراجع مقارنة مبادىء المحاسبة الاجنبية والمؤهلات المهنية ودرجة استقلال المراجع الاجنبي بالقياس الى المتطلبات الالافية وعندئذ يقرر ما اذا كان سيقبل نتائج المراجعة قبولاً جزئياً او كلها . واستخدام نتائج المراجعة يمكن تسهيله بواسطة الاتفاق على مدى و مجال المراجعة وفعلي اوراق العمل والاشراك في المقابلة الاخيرة مع العميل .
- ٣ - يمكن للمراجع ان يأخذ في الاعتبار الفحوص التي تتم بواسطة المراجع الداخلى ، ولكن ذلك لا يحل محل مراجعته ونتائجها الخاصة .
- ٤ - نتائج اعمال الاطراف الأخرى او الخبراء يجب ان تؤخذ في الاعتبارات اذا كانت تؤثر في القوائم المالية على ان تقيم بطرقها ناقدة .

- الحصول على خطاب تمثيل (الاقادة) .

يجب على المراجع ان يحصل على خطاب تمثيل ولكن لا يحل محل اي من اجراءات المراجعة .

و عند تطبيق هذا المعيار عليه مراعاة ما يلى :-

١ - خطاب التمثيل عبارة عن تأكيد شامل من مجلس الادارة بخصوص اكمال المعلومات والمستندات المعطاه للمرجع وايضا يفيد ان كل العمليات قد سجلت وان العزانية تعكس كل الاصول والالتزامات والخطار .

٢ - يفضل الحصول على هذا الخطاب في نهاية عملية المراجعة .

٣ - ان جمعية المراجعين الاقتصاديين قد طورت نماذج لخطابات التمثيل للظروف العادية يمكن تعديليها لتقابل الظروف الخاصة .

- استكمال وتجهيز اوراق العمل ووثائق المراجعين :-

يجب على المراجع ان يدعم بالوثائق طبيعة ومجال ونتائج اجراءات مراجعته .

وطى المراجع مراعاة ما يلى بخصوص اوراق العمل :

١ - يجب ان تستكمل المعلومات المطلوبة في اوراق ش بت ملائمة لاجراءات التي اتبعت ونتائجها . يجب ان تكتب التعليمات في اوراق العمل لتكون احد الاسس التي يبني عليها تقرير المراجع .

٢ - تجهيز اوراق العمل بطريقة ملائمة يمكن المراجع مبن الاشراف على ٧٧ فراد وتقدير عملهم ونتائجهم .

٣ - بالرغم من ان اوراق العمل لن تسلم لاطراف اخرى  
فأنها يجب ان تكون محفوظة بطريقة منتظمة  
تمكن من الرجوع اليها . . .

### ثالثا : - معايير تقرير المراجع القانونى :

فصلت معايير المراجع فى المانها فى البيانات رقم  
١٩٢٢/١ ورقم ١٩٢٢/٢ الصادرين عن جمعية المراجعين  
الاقتصاديين فى المانيا كما يلى :-

#### ١ - المراجعة فى ظل معايير محاسبة متعارف عليها :

التعليمات القانونية المتعلقة بالدفاتر المحاسبية  
والقواعد العالمية ليست شاملة لكنها مكملة لمبادىء المحاسبة  
المتعارف عليها والتى يشار إليها فى بعض التعليمات  
القانونية على وجه الخصوص ، لهذا فإن مراجعة القواعد  
العالمية يجب ان تشمل التزام بهذه المبادىء ووجب  
على المراجع ان يساير كافة التطورات الفنية فـ  
هذا المجال .

ان البيانات والآراء الفنية الصادرة عن اللجان الفنية لمعهد  
المراجعين الاقتصاديين تضع او تساعد على تطوير وجهات  
نظر المهنة بشأن المسائل الفنية وخاصة بالنسبة لشئون المراجعة  
والمحاسبة . ولهذا يجب ان يختبر المراجع بعناية ما اذا كانت  
المبادىء التي توضع عن طريق البيانات والآراء الفنية يمكن ان تطبق  
على الحاله التي امامه أم ٦ .

هذا وقد بين القانون الالماني :-

ان الكثير من مبادىء المحاسبة المتعارف عليها قد وضعت أو نوقشت في قرارات المحاكم وقاعات الدراسة وتصريحات جمعية المراجعين الاقتصاديين ، هذه المبادىء ليست صارمة ، بل تخضع للتعديل وقابلة للتكييف مع الظروف المتغيرة كالمنبهة من الابتكارات الفنية ، واذا كان المراجع غير وقى من ان مبدأ معين ما زال موجودا يجب عليه ان يتخذ الاجراء المناسب لتوضيح الموقف .

اذا تجاهل المراجع المبادىء المذكورة في البيانات والاراء الفنية بدون سبب جيد او اذا قبل عدم التشبيه مع هذه المبادىء من قبل الجهة التي يقوم براجعتها بدون اعتراض عليها ( بالاشارة الى ذلك في تقرير المراجعة المعمول او بالرأى المشروط او التصل من 'عطاء الرأى . ) فإن هذا الاجراء يمكن ان يترجم لغير صالحة في الدعوى المهنية التأديبية وفي طلبات التعويض عن الاضرار .

٢ - مدى تطابق التقارير انماطية مع سجلات المنشأة ومدى تطبيق القوانين التجارية :

يختلف الوضع في المانيا عنه في الولايات المتحدة ، فالمرجع بألمانيا لا تشهد بعدلة تعديل التقارير المالية للوضع العالمي ولنتيجة اعمال المنشأة للتغيير في مركزها المالي خلال فترة المراجعة بل في المانيا يشهد المراجع بتطابقة البيانات المالية مع ما في سجلات المنشأة ومع ما نصت عليه القوانين التجارية . فنص المادة من القانون التجاري التي تصنف شهادة المراجع بقول :

يجب ان بعد المراجع تقريرا مكتوبا عن فحصه على أن يحتوى ذلك التقرير بما صرحا عن مدى تطابق السجلات والتقارير المالية وتقريرا الادارة مع المتطلبات القانونية ومدى تجاوب مجلس الادارة مع متطلبات الاستفصاح والحصول على ما يطلبه المراجع من ادلة ، كما يجب عليه ان يحلل ماتضمنته التقارير المالية من بنود وأن يشرحها .

### ٣ - وضع سكتمال التقارير المالية :

ينص بيان جمعية المراجعين الاقتصاديين بالمعانى رقم ١٩٢٢/٢ على أنه يجب ان يقدم المراجع تقريرا مكتوبا كاملا وصادقا وواضحا عن نتائج اختباراته ومعيار الاستكمال يعني ان كل متطلبات القانون أو العقود قد أدلت وأظهرت في تقرير المراجدة . وكذلك كل الموضوعات الهامة .

ومعيار الصدق هو ان المراجع يجب ان يتبع في التقرير مطابق للحقائق ومعيار الوضوح يتطلب التقديم بطريقة مفهومة وغير ملتبسة المعانى .

ولتطبيق هذا المعيار ، فإنه :-

أ - يجب ان ينظر الى تقرير المراجعة كل وع ذلك فالتقارير المنفصلة منسجم بها شرط تحديد غرض ووقت اعدادها ( تقرير منفصل عن فحص في خلال السنة ، تقرير عن مخالفات خطيرة للقانون او لموائع الشركة ، او تقرير منفصل عن فحص عمليات السنف ) وبسبب ان يشير تقرير المراجع الى تلك التقارير المنفصلة .

ب - الموضوعات الهامة هي تلك التي تتم المستفيد من التقرير المعلومات الكافية .

جـ يجب ان يعرض التقرير بطريقة غير متعيزة والحقائق يجب ان تقيم في ظل المعلومات المتوفرة والاحاديث المنحرفة عن اراء مجلس الادارة يجب أن تبلغ في التقرير ويجب ان يوضح التقرير ما اذا والى أى حد يعتمد المراجع على فحوص الآخرين ( كالمراجعة الداخلى ) او الخبراء ( الخبراء الاكتوائي ) او المعلومات المستلمة من جهات متخصصة .

#### ٤ - رأى المراجع في التقرير المالية

لقد تحدث بيان جمعية المراجعين الاقتصاديين بالمانيا رقم ٣ عن رأى المراجع القانوني فوضى القواعد العامة لاصدار الرأى كما يلى :

ان رأى المراجع القانوني هو نتيجة لعملية المراجعة ولا يوجه الى العميل فقط بل عدد أكبر من الناس وفي كثير من الحالات الى الجمهور عامـة .

والرأى هو نتيجة عامة تبنى على القواعد المهنية وتشي القوائم المالية والحسابية ، وفي بعض الاحيان تقرير الافادة مع قواعد المساسية للشركة تحت المراجعة يجب ان يحدد بطريقة سوئـة ..

والرأى لا يعطى على الوضع الاقتصادي ولا على كيفية ادارة الشركة .

ويجب ان يوقع الرأى ويشار الى مكان و تاريخ التوقيع ويجب ان يشتمل التقرير المطول للمراجعة ، واذا كان الرأى منفصلا عن التقرير فيجب ان يكون مكتوبا وملحـة بالقوائم المالية .

وقد فصل ذلك البيان هذا المعيار كما يلى :-

- ١ - الرأى هو تأكيد أن المحاسبة تتmesh، مع الشروط القانونية المطبقة ومع القواعد المتعارف عليها ..  
ووضع شروط(استثناءات) في الرأى لا يفيد هذه الخاصة فإذا لم يمكن الوصول إلى نتيجة عامة ايجابية حتى الاستثناء فيجب عدم اعطاء الرأى .
- ٢ - ان الرأى يمكن القاريء من تكوين تفسيرا ثابتاً لأن هناك نص يتفق عليه ولكن يفترض انه على دراية بمتطلبات المحاسبة القانونية ولا يسع بتقصيرا او اضافة او تغيير للنص المتفق عليه ، حتى لو لم يحدث اي تغييرا في نص الرأى ، وبعدل الرأى فقط اذا تطلب هدف المراجعة ذلك كما في حالة ما اذا كان تقرير الادارة ليس الزاميا وبالتالي لا يخضع للمراجعة او عند الرجوع الى نظام التأسيس بدلا من لواحة الشركة .  
والتعديل ضروري اذا اعطيت الرأى على الميزانية الافتتاحية او القوائم المالية خلال السنة .
- ٣ - الرأى عبارة عن نتيجة عامة شاملة وليس مجموع لنتائج منفصلة المكونة لكل منطقة من مناطق المراجعة بل تتطلب تقييم لأهمية كل نتيجة منفصلة .
- ٤ - يجب ان يستخدم العناية والحذر عند توضيح الحقائق وتقييم تلك الحقائق وعلاقتها بأهداف المراجعة لأن الرأى مهم على مراجعة اديت بعنایة ..

٨ - الرأى يبنى على استنتاج المراجع ، ان الشركة تتبع مع المبادئ التي يجب ان تطبق وهذه المبادئ هي كل ما يطلبه القانون او لواحة الشركة وقواعد المحاسبة المتعارف عليها .

٦ - يجب ان يعطى الرأى في نهاية عملية المراجعة للقوائم المالية ، وتقرير الادارة وعند الحصول على خطاب التمثل .

٧ - الرأى بعد فقط عن القوائم المالية غير الموجزة وفي بعض الاحيان الى تقرير الادارة ، والمراجع غير مسؤول عن التحقق من ان القوائم المالية والرأى قد نشروا بطريقة صحيحة ومع ذلك اذا لاحظ اي اختلاف فيجب ان يتخذ الاجراء المناسب .

وكما هي الحال في الولايات المتحدة ، فإن المراجع الالمانى قد يصدر رأياً نظيفاً وقد يصدر رأياً مقيداً ، وقد لا يعطي رأياً . ونص الرأى النظيف كما يلى :-

ان المحاسبة والقوائم المالية السنوية وتقرير الادارة التي فحصتها ( فمحضناها ) بالعناية الالزمة تتبع مع القانون ولوائح الشركة .

ويصدر مثل هذا الرأى من قبل المراجع في نهاية المراجعة دون حصوله على ما يمنع من اعطاء هذا الرأى .

واذا كانت هناك استثناءات تمنع المراجع من اعطاء الرأى النظيف ، فقد يعطي رأياً مقيداً أو لا يعطي رأياً اطلاقاً .

وقد تنتج الاستثناءات من عيوب محاسبية أو مخالفه في طريقة عرض أو مخالفه مبادىء في القوائم المالية السنوية ، كما نص القانون ولوائح الشركة ، أو قرارات المساهمين ، وايضا من مخالفه قواعد استخدام الارباح والاحتياطات ، من عيوب في تقرير الادارة او من الشرح والعرض غير الكاف للمراجع .

والاستثناءات غير الجوهرية لا تتطلب رأى مشروط او عدم اعطاء رأى ، وتعد الاستثناءات جوهرية اذا كان هناك خطأ هاما يمكن ان يقود الى نتيجة خاطئة عن المركز المالى وبرحية الشركة وطرق المحاسبة .

وهناك عدة استثناءات غير جوهرية قد تعد جوهرية فى مجموعها وبعد مخالفه احد التعليمات سببا فى استثناء جوهرى دائم اذا كان ذو اهمية خاصة بالنسبة للمحاسبة .

ويجب اعطاء الرأى المشروط طالما كان اثباته مكتنا وكانت الاستثناءات متعلقة بمحولات محددة وعدم اعطاء الرأى ، يتم فى حالة ما اذا كان الاثبات لمناطق المحاسبة المهمة غير ممكن ، واذا قيد المراجع رأيه فيجب ان ينص بدليقة حاسمة وواضحة عن حقيقة وسبب الاستثناء ( باستثناء او ..... )

والى جانب التقارير العادية ، فإن المراجعين الـ ٧٦ لمان يصدرون مطولة ، أو تقارير خاصة كما هي الحال فى الولايات المتحدة .

## معايير المراجعة في تونس

يبدو أن اعتماد المحاسبين في تونس على المصادر الفرنسية ، أدى إلى قلة ما صدر لتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في ذلك البلد .

فلا يقتصر الواجب الالتزام به هو النظام المحاسبي الموحد الذي استنبطنا منه معايير المحاسبة المالية الواردة في الجزء المتعلق بالمحاسبة المالية من هذا التقرير . أما معايير المراجعة فليس هناك مرجع تونسي يمكن الرجوع إليه فيما يتعلق بهذا الشأن . إلا أنه وردت نصوص في نظام عادة الخبراء المحاسبين يمكن أن تصف بأنها المعايير العامة للمراجعة من ذلك :-

### ١ - استقلال المراجع :

لا يمكن للخبراء المحاسبين سواه أكانوا شخصيات مادية أو معنية المشاركة بأى صفة كانت في رؤوس الأموال للشركات المتعاقدة معها على مراجعة حساباتها . وأن لا تكون هناك تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع أى شخص أو مجموعة لها مصلحة .

### ٢ - الأعداد الفنية العلمي للمراجع :

كما جاء في الفصل السابع عشر ، ان لكي يقبل المراجع في هيئة الخبراء المحاسبين التونسيين ، أن يكون محترفا على شهادة تونسية في خبرة المحاسبة أو شهادة اجنبية معترف بها من طرف اللجنة الاستشارية لتكوين الخبراء المحاسبين المتفرعة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

اما ما يتعلق بالتدريب فأن طالب الشهادة يمضى فترة تدريب قد تصل الى خمس سنوات في احد مكاتب المحاسبة المعترف بها .

وبصورة اخرى فقد نص النظام على ان من شروط مزاولة مهنة المحاسبة والمراجعة ، الاعتراف بقدرة الخبراء المحاسبين في امتحان الخبرة المحاسبية ، وان يكونوا قادرين على احترام التعليمات المتعلقة بمهمة المحاسبة والمراجعة .

أما معايير العميل الميداني ومعايير اعداد تقرير المراجع فليس لها مراجع مكتوبة في تونس ..

جدال مقارنة معايير المراجعة  
فى الدول الثلاث

العاشر معايير	الولايات المتحدة	المانيا	تونس
<p><b>أولاً : معايير عامة</b></p> <p>١- الامداد العلمي والفنى</p> <p>- تتطلب المراجعة بأن يقوم بها من اعد اعدادا فنها كافيا وذلك يعني أن تكون المراجع على درجة كافية من الاعداد في مجال المحاسبة والمراجعة. وبالطبع يحصل المراجع على ذلك بالتعليم النظري والمارسة (المعيار الأول من المعايير الامريكية</p> <p>٢- الاستقلال</p> <p>يجب أن يكون المراجع مستقل استقلالا فكريًا في جميع ما يتعلق بالمراجعة لكن يخرج بتقرير موضوعي عن وضع المنشأة التي يراجعتها فلا بد أن يكون له صلة وأن لا يصيّبه ضرر بسبب ما يتوصّل إليه</p>	<p>ينص قانون المحاسبة الالماني على أن يكون مجال المحاسبة معترف بمقداره الخبراء المحاسبين في امتحان الخبرة في المحاسبة (مادة ٦ الفصل الثالث) يتتحمل الخبراء المحاسبون وشركات الخبرة في المحاسبة الخبراء المحاسبون المسؤولية الاعمال التي يقومون بها تدريبيا لا يقل عن خمس سنوات .</p> <p>والى جانب ذلك ايضاً فإنه عليه أن يكون على اطلاع مستمر على القوانين التجارية وعلى ما تصدره الهيئات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.</p> <p>لا يجوز أن يعين مراجعاً لمنشأة ما :</p> <p>١ ) اذا كان عضواً في مجلس الادارة أو مجلس مستشاري المنشأة أو كان موظفاً بها خلال السنوات السابقة.</p>	<p>- أن يكون مجال العمادة معترف بمقداره الخبراء المحاسبين في امتحان الخبرة في المحاسبة (مادة ٦ الفصل الثالث) يتتحمل الخبراء المحاسبون وشركات الخبرة في المحاسبة الخبراء المحاسبون المسؤولية الاعمال التي يقومون بها تدريبيا لا يقل عن خمس سنوات .</p> <p>والى جانب ذلك ايضاً فإنه عليه أن يكون على اطلاع مستمر على القوانين التجارية وعلى ما تصدره الهيئات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.</p> <p>لا يجوز أن يعين مراجعاً لمنشأة ما :</p> <p>١ ) اذا كان عضواً في مجلس الادارة أو مجلس مستشاري المنشأة أو كان موظفاً بها خلال السنوات السابقة.</p>	<p>أن يكون مجال العمادة معترف بمقداره الخبراء المحاسبين في امتحان الخبرة في المحاسبة (مادة ٦ الفصل الثالث) يتتحمل الخبراء المحاسبون وشركات الخبرة في المحاسبة الخبراء المحاسبون المسؤولية الاعمال التي يقومون بها تدريبيا لا يقل عن خمس سنوات .</p> <p>والى جانب ذلك ايضاً فإنه عليه أن يكون على اطلاع مستمر على القوانين التجارية وعلى ما تصدره الهيئات ذات العلاقة بمهنة المحاسبة والمراجعة.</p> <p>لا يجوز أن يعين مراجعاً لمنشأة ما :</p> <p>١ ) اذا كان عضواً في مجلس الادارة أو مجلس مستشاري المنشأة أو كان موظفاً بها خلال السنوات السابقة.</p>

المعايير	الولايات المتحدة	المانيا	تونس
<p>يتمتع الخبراء المحاسبون وشركات الخبرة في المحاسبة باستقلالهم للقيام بمهنتهم وحق الدفاع أمام السلطة العامة.</p> <p>(الفصل الخامس)</p>	<p>٢) اذا كان مثلاً قانونياً لها أو عضواً في مجلس المستشارين أو شريكأً أو مالكاً للمنشأة أو أن يكون له علاقه تجارية معها</p> <p>٣) اذا كان موظفاً في المنشأة</p> <p>(مادة ١٦٤ ) .</p>	<p>من رأى لا من قريب أو بعيد . وطبعاً لا يعرف استقلال المراجع الا المرجع نفسه ولكن ما يدل على ذلك الاستقلال انعدام اي التزام عليه او متعلق له لدى عملية او ادارة او ملاكه . لذا فأنه لا يكفي أن يكون المراجع حائداً بل لا بد أن يتوجب ما يحمل العامة اشك في حياته .</p> <p>(المعيار الثاني من المعايير العامة)</p>	<p>٣- ما بهذه المراجع من جهة</p>
<p>عند قيام المراجع بعمله عليه التقيد بالقوانين والمعايير المهنية ، يجب عليه أن يتصرف بوعي .</p> <p>كما يجب دائمأً يأخذ في اعتباره التأكد مما يعمل .</p>	<p>يجب أن بهذه المراجع العناية المعقولة اثنان قيامه بعملية المراجعة واثنان اعداده التقرير .</p> <p>عند ما يكون عمل المراجع ومن هم تحت اشرافه متبعاً مع معايير العمل العداني للمراجعة وعند ما يكون التقرير متبعاً مع معايير تقرير المراجع فأنه يمكن القول بأنه قد بذلك</p>		

المعايير	الولايات المتحدة	الآليات	النوع
<p><b>ثانياً:</b> <u>معايير العمل الميداني</u></p> <p>يتطلب فحص التقارير المالية درجة ملائمة من الاشراف والتخطيط تتناسب مع النواحي المتعلقة بجزء المراجعة تجهيز الأفراد وتقويم العمل . كما يشمل عليه الاشراف والتوجيه السليم لطاقم المراجعه ومعاينه تتافق عملهم . وتحتمل عملية التخطيط والاشراف ما يلى :</p> <p>١- تقسيم المعلومات المراد مراجعتها بما يساعد المراجعه وموظفيه على فحصها بطريقة مناسبة .</p> <p>٢- الطلب من الجهة المراد مراجعتها تجهيز المعلومات في الوقت والصورة المناسبتين .</p> <p>العناية المعقوله المشار اليها . ( المعيار الثالث من المعايير العامة )</p> <p><b>١- التخطيط والاشراف</b> يجب على المراجع تحطيط عمله . وأن كان لديه مساعدين فيجب أن يشرف عليهم الاشراف المناسب . يقتضي تحطيط العمل وضع استراتيجية شاملة للاعمال المتوقع القيام بها ونطاق ما سيقوم به المراجع من فحوص ومن ضمن ما يجب أن يأخذ المراجع عين الاعتبار ما يلى :</p> <p>أ- طبيعة نشاط العميل والمجال الذي يعمل فيه .</p> <p>ب- اساليب والاجراءات المحاسبة التي يتبعها .</p> <p>ج- مدى الاعتماد على نظام الضبط الداخلى .</p>			

العاشر	الرابع	الولايات المتحدة	المانيا	تونس
<p>د- مستوى الاهمية النسبية الذي يحكم تقرير المراجع.</p> <p>هـ ما يتوقع تعميله من بنود التقارير المالية وـ مدى وجوده سيتدفع تكتيف عملية المراجعة أو توسيع نطاقها .</p> <p>رـ طبيعة ومض التقرير المراد التوصل اليه، أن ما ينصب عليه الاعداد لتخفيط العمل فهو مالدى المراجع من وثائق وسجلات تتعلق بالعميل حتى مع موظفى العميل . ومن امثلة ذلك</p> <p>أـ مراجعة ملف المراسلات او ارق عمل السنة السابقة ، الملف الدائم للتقارير المالية وتقرير مراجع الحسابات.</p> <p>بـ مناقشة ما قد يوش على عملية الفحص مع موظفى الشركة الذين ليس لهم علاقة بالمراجعة .</p>	<p>ـ الاستعلام عن جميع الحقائق اللازمة لاعداد التقارير المالية.</p> <p>ـ الاشراف على عمل الافراد المساعدين في عملية المراجعة بالشكل الذى يرضى ضمير المراجع.</p> <p>ـ معاينة نتائج اعمالهم ولكن يكون التخطيط والاشراف للاثنين فانه يجب على المراجع أن يحدد طبيعة و مجال اجراءات المراجعة ليتمكن من تحديد حكم عن مدى تتشى القوائم المالية مع القانون ومبادئ المحاسبة التعارف عليها . وفي ظل هذه</p>	<p>ـ طبيعة ومض التقرير المراد التوصل اليه، أن ما ينصب عليه الاعداد لتخفيط العمل فهو مالدى المراجع من وثائق وسجلات تتعلق بالعميل حتى مع موظفى العميل . ومن امثلة ذلك</p> <p>ـ مراجعة ملف المراسلات او ارق عمل السنة السابقة ، الملف الدائم للتقارير المالية وتقرير مراجع الحسابات.</p> <p>ـ مناقشة ما قد يوش على عملية الفحص مع موظفى الشركة الذين ليس لهم علاقة بالمراجعة .</p>	<p>ـ الاستعلام عن جميع الحقائق اللازمة لاعداد التقارير المالية.</p> <p>ـ الاشراف على عمل الافراد المساعدين في عملية المراجعة بالشكل الذى يرضى ضمير المراجع.</p> <p>ـ معاينة نتائج اعمالهم ولكن يكون التخطيط والاشراف للاثنين فانه يجب على المراجع أن يحدد طبيعة و المجال اجراءات المراجعة ليتمكن من تحديد حكم عن مدى تتشى القوائم المالية مع القانون ومبادئ المحاسبة التعارف عليها . وفي ظل هذه</p>	<p>ـ الاستعلام عن جميع الحقائق اللازمة لاعداد التقارير المالية.</p> <p>ـ الاشراف على عمل الافراد المساعدين في عملية المراجعة بالشكل الذى يرضى ضمير المراجع.</p> <p>ـ معاينة نتائج اعمالهم ولكن يكون التخطيط والاشراف للاثنين فانه يجب على المراجع أن يحدد طبيعة و المجال اجراءات المراجعة ليتمكن من تحديد حكم عن مدى تتشى القوائم المالية مع القانون ومبادئ المحاسبة التعارف عليها . وفي ظل هذه</p>

تونس	العانيا	الولايات المتحدة	المعايير
	<p>الاهداف يجب تحديد طبيعة و مجال اجراءات المراجعة ليتمكن من تكوين حكم عن مدى فش القوائم المالية مع القانون و مبادئ المحاسبة المتعارف عليها .</p> <p>وفي ظل هذا الاهداف يجب تحديد طبيعة و مجال المراجعة بطريقة مرتبة و يحرص على ان يؤخذ بعين الاعتبار النظم المعمول بها في الجهة موضوع المراجعة ، اهمية الموضوع ، اجتعمال الخطأ او عدم الالتزام بمبادئ المحاسبة .</p> <p>( بيان رقم ١٩٧٧/١ الجمعية للمراجعين الاقتصاديين ) .</p>	<p>ج - الاستفسار عن اي تطور او تغيير في محیط العمل مما قد يؤثر عليه .</p> <p>د - قرارة التقارير المالية المععدة لفترات قصيرة خلال سنة موضوع المراجعة .</p> <p>ه - مناقشة نوع الفحوص التي سيقوم بها و نطاقها و حجمها على ادارة العميل . مجلس الادارة او ما يتبعه من لجان .</p> <p>و - دراسة اي استعدادات جديدة من الجهات المشرفة على امور المحاسبة والمراجعة .</p> <p>ز - ترتيب وتهيئة ما يطلب من ادارة العميل من مساعداته في مجال تهيئة العمل للمراجعة .</p> <p>ح - تقدير مدى الحاجة الى استشارات خارجية كاستشارات خبراء امور فنية او المراجعين الداخليين .</p> <p>ط - جدولة اوقات عمل المراجعة .</p> <p>ى - جدولة ما يحتاجه العميل من موظفين وما يتطلبه من كل منهم و يجب على المراجع كتابة برنامج المراجعة بحيث يستخدم ذلك في</p>	

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
<p>ان مراجعة نظام الضبط الداخلي من الاهمية بمكان ليتمكن المراجع من تحديد مدى دقة تجهيز التقارير المالية ، ولابد من تحديد نوع ومدى اجراءات المراجعة . ويحصل معيار دراسة وتقييم الضبط الداخلي فيما يلي :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- من الانضل ان يتم تقييم الضبط الداخلي خلال العام وقبل نهاية السنة المالية كما يجب دراسة وتقييم كافة التغيرات التي تحصل قبل نهاية السنة المالية .</li> <li>٢- يجب اتباع طريقة تقييم تتافق مع النظام الاكثر اذا كان ذلك النظام موجوداً .</li> <li>٣- اذا اتنفع المراجع من نظام الضبط الداخلي يعمل بصورة جيدة فيمكن ان يبدأ اجراءات المراجعة الاخرى .</li> </ul>	<p>في اصدارات التعليمات لموظفي مكتب يجب ان تكون اجراءات المراجعة مفصلة تفصيلا يحقق اهداف المراجعة .</p> <p>( المعيار الاول من معايير</p>	<p>يجب دراسة وتقييم نظام الضبط الداخلي لمعرفة مدى الاعتماد عليه ، ومن ثم تقرير مدى المراجعة الواجب القيام بها .</p> <p>ويتم تقييم نظام الضبط الداخلي على مرحلتين :</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- معرفة وفهم الطرق والاجراءات المتبعه .</li> <li>ب- التأكد من ان تلك الاجراءات تطبق وتطبق كما خطط لها .</li> </ol>	<p>٢- دراسة وتقييم نظام الضبط الداخلي</p>

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
<p>٤- اذا كانت هناك نقاط ضعف او عيوب في نظام الضبط الداخلي فعلى المراجع ان يمدد من نطاق مراجعته ( البند السادس من بيان جمعية المراجعين رقم ١٩٧٧/١ ) .</p> <p>لقد ضمنت معايير المراجعة الالمانية الحصول على الادلة والبراهين في الحديث عن التأكيد من وجود ولا صول والخصوم حيث جاء في ذلك :</p> <p>ا- يجب على المراجع ان يتتأكد من ان نوع وكمية وقيمة كل الاصول والخصوم قد وضعت بطريقة سليمة .</p> <p>ب- فحص بضاعة اخر المدة لا يعني ان تتفق ببياناتها ببيانات في الفرع والمخازن مع الدفاتر بل يجب ان يشمل الفحص تخطيط وتغليف الجرد الفعلي . و اذا كانت البضاعة تمثل جزءاً هاماً فيجب ان يحضر المراجع بنفسه عملية الجرد</p> <p>ج- الحصول على تصديق الطرف الثالث على ما يحوزته من اصول . هذا ومن المفضل الحصول على التصدیقات خلال العام لا في نهاية العام فقط .</p>		<p>٣- الحصول على الادلة والبراهين: يجب الحصول على ادلة كافية او مقنعة من خلال الملاحظات والاستفسارات والصادفات لتكوين اساس يعين عليه رأى المراجع في التقارير المالية موضوع المراجعة .</p> <p>ويقصد بالادلة البيانات المحاسبية وما يتعلق بها من معلومات تحت بند المراجع . فالبيانات ودفاتر الاستاذ بأنواعها والوثائق المحاسبية والجداول وقوائم التسويات بأنواعها كلها تمثل دلائل لتكوين اساس الرأي في التقارير المالية .</p> <p>اما المعلومات الاخرى ذات العلاقة فتشمل الشيكات ، الفواتير ، العقود ، محاضر الاجتماعات اعضاء مجلس الادارة ، خطابات التثبت ، خطابات التثبيط وما يحصل عليه المراجع عن طريق الاستفسار والفحص واى سلبية اخرى .</p>	

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
	<p>د - الحصول على تصديق على حساب القروض وحسابات الدفع وتعتبر معايير المراجعة الالثمانية من ضمن الادلة للوصول الى رأى في التقارير المالية. ما يقوم به واقع اخر من عمل اذا كان ذلك المراجع ذا كفاءة توشهه للقيام بالعمل.</p> <p>- ما يرد للمراجع من خطابات تمثيل من الادارة.</p> <p>( البند ٧ - ٩ من بيان هيئة المراجعين رقم ١٩٢٢/١ ) .</p>	<p>وفيما يلي بعض صفات الدليل التي يجعله اكثر اقتناعا .</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١ - عند الحصول على دليل من مصدر مستقل فإنه اقوى واجدر بالاعتماد عليه من دليل من داخل المنشأة.</li> <li>٢ - المعلومات المحاسبية المستقاة من نظام محاسبي يتصرف بتحقيق نظام الضبط الداخلي فإنه يمكن الاعتماد عليها اكثر من معلومات محاسبية مستقاة من نظام لا يتصرف بذلك.</li> <li>٣ - ما يحصل عليه المراجع بنفسه عن طريق الفحص والاستقصاء والتحليل ادعى للاعتماد مما يحصل عليه عن طريق غير مباشر.</li> </ol>	

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
	<p>يتضمن قانون الشركات المانية على أن يجب على المراجع ان يبين في تقريره ان التقارير المالية وتقرير الادارة قد اعدت وفقا للقوانين الالمانية ووفقا لقانون الشركة. ولكن لو عدنا لمعايير المحاسبة الالمانية لوجدناها تشكل جزءا من القانون الالماني . فمثلا المادة الثانية من بيان جمعية المراجعين الالمانية رقم ١٩٢٢/١ تنص على مراجعة الالتزام بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها وتقول التعليمات القانونية المتعلقة بالدفاتر والقواعد العالمية ليست شاملة لكنها مكملة بمبادئ المحاسبة المتعارف عليها والتي يشار اليها في بعض التعليمات القانونية</p>	<p>يجب ان يوضع المراجع في تقريره ما اذا كانت التقارير المالية تظهر طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها . فشهادة المراجع بعدالة تشيل التقارير المالية للمركز العالمي ونتيجة العمليات والتغير في المركز العالمي طبقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها يجب ان يبني على :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أ - ان المبادئ المحاسبة المطبقة مبادئ متعارف عليها .</li> <li>ب - ان المبادئ المحاسبة المطبقة تناسب المجال المطبق فيه .</li> <li>ج - ان التقارير المالية وما يتبعها من اضافات هي معلومات واضحة اعلامية ممكنة الفهم .</li> <li>د - ان التقارير المالية وما تحويه من معلومات قد اعدت بشكل معقول فهي ليست مفصلة جزء ولا مقتضية جدا .</li> <li>هـ - ان التقارير المالية تعكس الاحداث والاحداث بشكل يظهر المركز العالمي نتيجة العمليات والتغير في المركز العالمي ضمن حدود معقوله .</li> </ul>	<p>ثالثا : معايير التقرير:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- الاعداد وفقا لمبادئ المحاسبة المتعارف عليها .</li> </ol>

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
	<p>على وجه الخصوص ، لذا فان مراجعة القوائم المالية يجب أن تشمل التزامه بهذه المبادئ و يجب على المراجع أن يساير كافة التطورات الفنية في في هذا المجال . ثم توضع المادة بأن الكثير من مبادئ المحاسبة المتعارف عليها قد وضعت أو وقشت في قرارة المحاكم و قيامات الدراسة و تصريحات جمعية المراجعين ، هذه المبادئ ليست صارمة بل تخضع للتعديم والتكيف مع الظروف الطارئة ، وإذا كان المراجع غير واثق من أن بدأ معين ما زال موجوداً فيجب عليه أن يتخذ الإجراء المناسب لتوضيح ذلك .</p>	<p>الأحداث والإجراءات بشكل يظهر المركز المالي نتيجة العمليات والتغير في المركز المالي ضمن حدود معقولة</p> <p>٢- الثبات على المعايير يجب أن يظهر التقرير ما إذا كانت مبادئ المحاسبة المشار إليها قد طبقت خلال هذه الفترة المحاسبية بنفس الطريقة التي طبقت بها في الفترة المحاسبية السابقة</p>	
	<p>تنص أهداف مراجعة القوائم المالية على ما يلي :</p> <p>تهدف مراجعة القوائم المالية إلى التحديد عمما إذا كانت السجلات المحاسبية والقوائم المالية وتقرير الإدارة متمشية مع القانون ولما يصح الشركة وإذا كانت تعطى صورة صادقة بقدر الامكان عن المركز المالي ونتائج العمليات .</p>	<p>يجب أن يأخذ المراجع في اعتباره كفاية وأطلاعية ماتحويه التقارير المالية من معلومات . وإن لم يكن هذا ماتتصف به التقارير المالية فيجب عليه أن يذكر ذلك .</p>	<p>٣- كفاية الأفصاح</p>

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
	<p>لا يطلب القانون الالماني من المراجع اعطاؤه رأى في التقارير المالية، وإنما يطلب منه الشهادة على وجود حقائق أي أن التقارير أعدت وفقا للقوانين الالمانية وقانون الشركة موضوع المراجعة أى أن الحكم ينصب لاعلى عدالة التقارير المالية وإنما على الطريقة التي أعدت بها . وبالطبع ينتهي المراجع صيغة مما يلي :</p> <p>١- أن يعطي حكما غير مقيد يفيد بأن التقارير المالية أعدت وفقا للقوانين الالمانية وقانون الشركة نفسها .</p> <p>٢- اعطاً حكم مقيد يفيد بذلك .</p> <p>٣- اعطاً حكم غير مقيد يفيد بعدم اعدادها وفقا لما ذكر (١) أعلاه .</p> <p>٤- أن لا يتمكن من اعطاؤه حكم عليها .</p>	<p>يجب أن يتضمن التقرير رأى المراجع في التقارير المالية باعتبارها وحدة واحدة ، أو التأكيد على عدم مقدمة المراجع على ابداء الرأي ، وفي حالة عدم ابداء الرأي فعلى المراجع ابصراح أصحاب ذلك . عليه فان على المراجع أن ينتهي الى اعطاؤه</p> <p>١- رأى غير مقيد بعدالة التقارير المالية .</p> <p>٢- رأى مقيد بعدالة التقارير المالية .</p> <p>٣- رأى غير مقيد بعدم عدالة التقارير المالية .</p> <p>٤- أن يوضح عدم استطاعته الحكم على التقارير المالية .</p>	<p>٤- <b>الرأي</b></p>

### القسم الثالث

#### معايير سلوك المحاسب القانوني

##### - مقدمة

- معايير سلوك المحاسب القانوني في الولايات المتحدة
- معايير سلوك المحاسب القانوني في جمهورية المانيا الاتحادية.
- معايير سلوك المحاسب القانوني في تونس
- جدول مقارنة معايير سلوك المحاسب القانوني .

## معايير سلوك المحاسب القانوني

يصعب احيانا التفريق بين معايير المراجعة ومعايير سلوك المحاسب القانوني ففي العانيا مثلا لا يوجد مجموعة اصدارات مستقلة تعرف بمعايير المراجعة بل هناك ما يعرف بمعايير السلوك استخلصنا منها المعايير العامة للمراجعة .

اما في الولايات المتحدة فأن هناك معايير لسلوك المحاسب القانوني موازية تقريبا لمعايير المراجعة ستنتظرها بايجاز . اما في تونس كما مر عند الحديث عن معايير المراجعة فأن ليس هناك مراجع غير النظام المحاسبي الموحد ونظام مهنة المحاسبة الذي يمكن ان يتوصى بعض مواده بأنها تحكم سلوك المحاسب القانوني في تونس . لذا فأن الحديث عن معايير سلوك المحاسب القانوني لن يكون بنفس الدرجة من التوسيع كما حصل عند الحديث عن معايير المحاسبة ومعايير المراجعة .

### معايير سلوك المحاسب القانوني في الولايات المتحدة

عند الحديث عن معايير سلوك المحاسب القانوني في الولايات المتحدة فقد نصت عليها لواحة معهد المحاسبة الامريكي في مجموعة مواد تتصل بتصرف المحاسب القانوني قسمت الى مجموعات تتعلق ب :-

- أ - حياد المراجع واتزانه
  - ب - المعايير الفنية لأداء العمل
  - ج - ومسئولييات المراجع
- وفيما يلى استعراض لتلك المعايير

### الحياد ، الاتزان والموضوعية :-

- ١ - يتوقع الجمهور عددا من السمات الواجب توافرها في المراجع القانوني الا ان الاتزان والموضوعية اهم تلك السمات وعند ما يمزأول عمله فأن الحياد يجب ان يكون اهم صفاتة .

- ٢- العياد يعرف تقليدياً بأنه المقدرة على التصرف بموضوعية واتزان .
- ٣- من المعلم أنه يصعب تعدد او تعريف الاتزان ، ولكن يمكن أن يستدل على ما يراد به عندما نعلم أن التصرف غير الصحيح أما أن يكون خطأ غير مقصود أو خطأ غافى وأما أن يكون بسبب فقد أو نقص الاتزان ..
- ٤- أما الموضوعية فيقصد بها مقدرة المراجع على التخلص من أي تأثير يؤدى إلى ابداً غير ما يعتقد عن موضوع المراجعة .
- ٥- من المعلم أنه من الصعب الالتزام الدقيق بالموضوعية والاتزان الا أنه من عدم المسؤولية ايضاً تجاهلها .
- ٦- عند الحديث عن الاستقلال فيجب أن لا يُؤخذ بمعناه الواسع مما يؤثر على حياد المراجع واتزانه ، وإن لا يُؤخذ بمعناه الضيق مما يغدو على المراجع فرصة يهدى إثراها على حياده محدود جداً.
- ٧- من المفهوم ضرورة ظهور المراجع بظاهر المتصرف بالعياد التام في علاقاته مع عميله مما قد يؤثر على اتزانه وموضوعيته إلا أن مثل ذلك التأثير مقابل برواجع قوية من ذلك المسؤولية القانونية ، العقوبات المهنية والتأثير على سمعته كمراجع .
- ٨- عند الحديث عن الاستقلال او العياد او عند الرغبة في اقامة قاعدة لذلك فإن ما يراه عدد من الرجال المارفين بجميع الحقائق المعيبة بالموضوع والأخذين في الاعتبار التصرف العدى من وصف العلاقة المراجع بعميله يؤثر او لا يؤثر على حياده هو القاعدة .
- ٩- لا يكفي أن يكون المراجع متصرف فعلاً بالاتزان والموضوعية بل يجب أن يظهر ذلك شكلًا أيضًا .
- ١٠- حفاظاً على العياد والموضوعية والاتزان فإنه ينبغي أن لا يكون هناك علاقات مادية بين المراجع وعملية عدالة رسم المراجعة
- ١١- العلاقة المالية وعلاقات الموظف بصاحب العمل تضعف إلى حد بعيد حياد المراجع وموضوعيته لكن هل ساهمة المراجع في وضع قرارات العميل تقود إلى نفس النتيجة ، الصحيح أن ساهمة في وضع قرار العميل لا تؤثر على حياد موضوعية المراجع طبعاً قد تؤدي مساهمته إلى اصدار رأي غير مفيد وغافى في تنطيم أحداث ساهم هو في التهيئة لها ولكنه مخاطر بالمسؤولية القانونية

**بالعقوبات المهنية والمخاطر وبالتالي على سمعته ..**

**معايير عامة فنية :**

- ١ - يجب على المحاسبين اينما كانت مواقعهم ان يودوا عملهم بأعلى درجة ممكنه من الجودة .
- ٢ - وهذا يعني ان عليهم اعداد انفسهم اعداداً مهنياً واكاديمياً مما يمكنهم من تأدية عملهم على خير ما يرام ، وفي الواقع فان منع الشهادة المهنية تعتبر مؤشراً على ذلك الاعداد وقت اصدار الشهادة الا ان المراجع لا يجب ان يقف عند ذلك لأن العلم تتغير بين فترة و أخرى وعندما يتعرض المراجع لصيحة جديدة عليه فيجب عليه ان لا يتقبلها الا بعد ان يعد نفسه لتولي ذلك العمل .
- ٣ - لا يجوز للمحاسب ان يمارس المحاسبة والمراجعة بدون معايير عامة وفنية تصدرها هيئة مهنية او رسمية ، وحيث ان هذه المعايير لا يمكن ان تغطي كل شيء فيجب على المراجع حتى مع وجودها ان يكون ذا اطلاع واسع .
- ٤ - يعلم المراجع ان قبوله القيام بعمل يتعلق بمهنته يتطلب ، ان يقوم بذلك العمل بقدر معين من العناية المهنية والخطيب و الاشراف فان كان يرى عدم قدرته على القيام بذلك فليقترح من يقوم بالعمل اما بصورة مستقلة او بالاشتراك مع المراجع .
- ٥ - تغير المعايير وتعدل حسب تغير الظروف ، لذلك فان عليه ان يكون على دراسة بما يستجد وما يعدل .

**مسؤولية المراجع تجاه عمله :-**

- ١ - يجب على المراجع خدمة عمله خدمة تحقق للعميل المصلحة فى حدود المتطلبات المهنية للمراجع وفي حدود التزامه بالموضوعية والاتزان .

- ٢ - يجب على المراجع حفظ اسرار العميل الا انه لا يدخل في هذا ما يتطلب الافصاح عنه في التقارير المالية .
- ٣ - يحظر على المراجع الاستفادة على حساب العميل بأى شكل من الاشكال حتى ولو كان في شكل عرض بضاعة او خدمات طرف ثالث قدم للمراجع عولة نظير قيامه بهذا الفرض .
- ٤ - يجب على المراجع ان يكون واضحًا مع العميل في كل الظروف الايجابية والسلبية بالنسبة للعمل ..
- ٥ - يجب على المراجع ان يأخذ في اعتباره عند قبوله اية مهمة امكانية انسحابه منها عندما تصل الامور لما لا يمكن الاتفاق عليه مع العميل ..

#### مسؤولية المراجع تجاه زملائه :-

- ١ - يجب على المراجع ان يعمل على تقوية مهنته وان يتعاون مع زملائه في كل ما من شأنه تطويرها واساها السمعة الطيبة وذلك عن طريق العمل الفردي والجماعي وعن طريق الجمعيات المهنية .
- ٢ - من المعلوم انه من الصعب ان يشهد المراجع على زميله ولكن التزامات المهنة تحتم على المراجع أن يقول الحق عند ما يكون شاهدا في قضية او خبرا لفمن موضوع ما بناء على طلب من جهة تملك اصدار مثل ذلك الطلب .
- ٣ - يجب عليه مساعدة زملائه في الالتزام بقانون شرف المهنة كما يجب عليه مساعدة الجهات التي تتولى اجبار التزام بهذه القوانين وعندما يقع في حيرة في تطبيق ذلك القانون المجتمع .
- ٤ - من حق المعااسب ان يعمل ما من شأنه تطوير وتوسيع نشاطه ولكن يجب ان لا يعمل لذلك اى عمل يؤدي الى ابعاد زميله وعلوته محله مما يضعف مركزه امام العميل وبظهوره بمظهر غير المهني ايضا يجب عليه ان لا يعمل اى عمل لربط طلاقته بالعطاه تنتفع عنها اثار سلبية على زملائه .

- ٥ - يجوز للمحاسب ان يتم المهنة متى ما طلبت منه حتى لو كان العميل مرتبطة بمحاسب آخر يقوم بعمل غير ما طلب منه القيام به ، كما يجوز له ان يقبل عمل محاسب اخر اذا طلب منه العميل ذلك ، وفي كل الاحوال عليه استشارة زميله ليس فقط مجاملة وانما للوقوف على ظروف العمل المطلوب منه القيام به .
- ٦ - عندما يتطلب من المراجع ما لا يستطيع القيام به فيمكنه الاستعانة بزميل او قد يحيل العميل الى زميل اخر يقوم بكامل المهنة .

#### مسؤوليات اخرى :-

- ١ - على المراجع الاهتمام بصالح المجتمع في حدود ما يقدمه من خدمات من ذلك فأنه يجب عليه ان يتبع خدماته لجميع افراد المجتمع دون تمييز بسبب عنصر ، دين ، خلقية تاريخية او جنس ، كما يجب عليه مراعاة ذلك في الخدمات الاخرى غير المهنية كالتوظيف وما في حكمه .
- ٢ - بما ان المحاسب هو المستفيد من خدمات جمعية المهنة فان ممثلها في علاقاته مع الغير لذا فان عليه ان يتصرف بما يحفظ لها السمعة الطيبة ولا يجلب بتصرفاته الشخصية ما يسى الى سمعة مهنته .
- ٣ - لا يجوز للمراجع اتباع طرق ملتبة كالتعامل والتضليل او اي عمل لا يقره قانون شرف المهنة للحصول على علائقه لأن مثل ذلك يهدى من حياده وموضوعيته واتزانه .
- ٤ - يحظر الاعلان المضل لانه يضل الجمهور ويقلل استفادتهم من خدمات المحاسبين .
- ٥ - يجب ان يكون حافظ المحاسب تقديم عمل ممتاز لا الحصول على العائد المادي ، طبعا هذا يجب ان لا يعني عدم اهتمامه بما يتقاضاه مقابل خدماته لأن ما لم يكن في وضع مادي يمكنه من التفرغ لعمله فلن يتمكن من تأديته على الوجه الامثل .

- ٦ - عند تقديره لرسوم خدمته يجب عليه ان يأخذ بعين الاعتبار درجة المسئولية التي ستحطتها الوقت اللازم لإنجاز المهمة والمهارات اللازمة لتأديتها في ضوء المعايير المهنية ، ايها ممكن يأخذ في الحسبان قيمة الخدمة للعميل وما يتراضاه زملاؤه الآخرون .
- ٧ - يجب ان يعرف العميل النسبة التي تطبق لحساب الرسوم والمبالغ المقدرة بحيث انه لا يمكن معرفة التكاليف الفعلية الا بعد انتهاء العملية فإنه يتبعن على المراجع ان يقدر رسومه على ان تكون قابلة للتتعديل عندما تساعد الحقائق على ذلك .
- ٨ - يحظر على المراجع ان يستخدم علامات اي شركة مما قد يفضل الجمهور ، كما يحظر عليه ان يكون مع غيره شركة مساهمة او ان يرتبط مع اي جهة لا تلتزم بما تصدره الجهات المشرفة على تنظيم مهنة المحاسبة من اجراءات .
- ٩ - عندما يمارس المحاسب مهنته فعليه ان لا ينخرط في اي عمل او تجارة لا لا تنسجم مع عمله كمراجع ، وحيث ان بعض الاعمال واضحة التعارض مع مهنة المحاسبة الا انه يصعب حصر الجميع لذا فان الامر متترك للتقدير الشخصي وحسب الظروف .
- ١٠ لا يجوز للمحاسب ان يدفع عمولة لمن يحيل عليه عمل او يسعى الى ذلك ، ايضا لا يجوز له ان يستلم عمولة نظير احالته عميل الى محاسب آخر لأن في ذلك ما قد يصرفه عن الاهتمام بتقديم خدمة افضل للعميل الذي يأخذ منه رسومه .

#### معايير سلوك المحاسب القانوني في المانيا :

تبين في مكان سابق من هذا التقرير صعوبة الفصل بين معايير المراجعة ومعايير سلوك المحاسب القانوني ، وتظهر هذه الصعوبة في المانيا خاصة لهذا فإن عند استعراضنا لمعايير السلوك قد تعيد بعض ما كتب عن معايير المراجعة القانونية ، هذا ويمكن تلخيص معايير سلوك المحاسب القانوني في المانيا ب :-

- ١ - الاستقلال والموضوعية .
- ٢ - الوعي والادرارك ..
- ٣ - المسؤولية الشخصية .
- ٤ - الثقة المهنية .
- ٥ - التصرف الاخلاقي .
- ٦ - عدم التمييز بين الحقائق .
- ٧ - الابتعاد عن الاعمال التي لا تنسجم مع مهنته .
- ٨ - الالتزام الاعراف المهنية للحصول على عميل .

ونستعرض هذه المعايير شيئاً من الايجاز :-

#### ١ - الاستقلال والموضوعية :-

سيق ان ذكرنا في معايير المراجعة عند الحديث عن الاستقلال  
بان قواعد اداء العمل في المانها توجب على المراجع ان يتجرد  
من كل ما يؤثر عليه عند كتابة تقريره عن المنشأة موضع المراجعة  
عليه عندما يشعر بعدم مقدرتة على الالتزام بالعيادة والاستقلال  
في التصرف ان يعدل عن قبول العمل حتى ولو لم يظهر  
ما يمنع قانونا من قيامه بالمراجعة .

كما يجب عليه ان يتمتنع عن قبول العمل اذا ظهر ما يوحي  
بعدم استقلاله وموضوعيته حتى لو كان هو شخصيا يشعر بالاستقلال  
في التصرف والمقدرة على الالتزام بالموضوعية ...

#### ٢ - استقلال المراجع وعياده :-

نص نظام الشركات الالمانية على ان لا يجوز ان يعين مراجعا  
لمنشأة :-

- أ - اذا كان عضوا في مجلس ادراتها او مجلسها الاستشاري او كان  
موظفا بها خلال السنوات الثلاثة السابقة للتعيين .
- ب - اذا كان مثلا قانونيا لها او شريكا فيها او مالكها او كانت  
له علاقة تجارية بها .

و عند ما يكون الموضوع مطروحا للنقاش امام محكمة او جهة رسمية  
فعلى المراجع ان يعتبر الرأى الآخر و درسه بعناية ..

#### ٧- التصرف الاخلاقي :

يجب ان يتصرف المحاسب القانونى تصرفا يجلب الثقة  
عند الجميع و ان يظهر ولاء للعميل ، ويجب ان يتبعى هذا  
التصريف العمل الفنى للمراجع ، و عند تعامله مع زملائه  
فيجب ان يتصرف بما يعكس ما تطليه الزمالة المهنية من تصرف .

#### ٨- الابتعاد عن الاعمال التي لا تنسب مع مهنة المحاسبة والمراجعة:

كعضو فى مجموعة فى الذرورة فأن عليه ان لا يتصرف أى تصرف  
يتناهى مع مركز هذه المجموعة ولا مع وضعها الاجتماعى ، ويجب  
عليه ان يتبع عن كل ما يسى الى سمعته ومهنته ، كما  
يجب عليه الابتعاد عن أى عمل أو اتجاه تؤثر على مسؤوليته  
الشخصية أو تكون غير قانونية .

#### ٩- الالتزام بالاعراف عند محاولة الحصول على عميل :

فى جميع ما له صلة بالجمهور أو الحصول على عميل  
فأن على المراجع الالتزام بالاعراف والأخلاق المهنية فى هذا  
الشأن ، وان يكون تصرفه طبقا لمبادئ او معايير سلوك  
المحاسب القانونى فى هذا المجال ، ولا يجوز له الاعلان للحصول  
على عميل .

### معايير سلوك المحاسب القانوني في تونس :

يمكن استخراج معايير سلوك المحاسب القانوني في تونس من لواحة تنظيم مهنة المحاسبة حيث هناك مواد تنص على :

- ١) استقلال المراجع
- ٢) اعداده العلمي والفنى .
- ٣) مسؤوليته تجاه عميله وزملائه والطرف الثالث والمجتمع .

ففي ما يتعلق بالاستقلال فقد نص النظام على انه لا يمكن للخبراء المحاسبين سواه كانوا شخصيات مادية او معنوية المشاركة بأى صفة كانت في رؤوس الاموال للشركات المتعاقد معها على مراجعة حساباتها ، وان لا تكون هناك تبعية مباشرة او غير مباشرة مع أى شخص أو مجموعة لها مصلحة .

وفيما يتعلق باعداد المراجع فنيا وعليا فلم ينص النظام على ما يجب ان يتضمنه المراجع ذاتيا بل اشترط معالم ظاهرية كالشهادة الجامعية وفترة من التدريب .

اما مسؤولية المحاسب القانوني فقد نصت عليها مواد النظام بما يلى .

- ١ - يتحمل الخبراء المحاسبون وشركات الخبرة في المحاسبة والخبراء المحاسبون المتربيون مسؤولية الاعمال التي يقومون بها لذا يجب عليهم الاطلاع على الترتيب التشريعية والتنظيمية لمهمتهم بما في ذلك القانون الداخلي للعمال ، ان مسؤولية الشركات المقررة في طرق الهيئة لا تتفق المسؤولية الشخصية ل بكل خبير محاسب عن الاعمال التي يقوم بها .
- ٢ - يعتبر الخبراء المحاسبون مسؤولين عن سر المهنة حسب الشروط وتحت العقوبات المنصوص عليها في الفصل (٥) من المجلة الجنائية .

- ٣ - يجب أن يسهر الخبراء المحاسبون على صالح مهنتهم .
- ٤ - أن الممارسة غير الشرعية خرق لقوانين المهنة تعرض فاعليها للعقوبة .

( ٢٣٧ )

جداول مقارنة معايير سلوك المحاسب  
القانونى فى الدول الثلاث

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
<p>لا يجوز للخبراء المحاسبين سواهم كانوا افراداً أو شركات الاشتراك بأى صفة كانت فى رؤوس اموال الشركات المتعاقد على مراجعتها وأن لا يكون هناك تبعية مباشرة أو غير مباشرة مع أى شخص أو مجموعة لها مصلحة.</p> <p>ويجب عليه أن يرفض قبول أي عطية تتعارض مع مسؤولياته كمراجع قانوني أو حتى تعرض مقدرته على التقييم بحرية لشئ من <b>الضعف</b> ( مواد ٤٣ - ٤٩ ) من وما يحضر على المراجع ضمان الاستقلالية وموضوعية مما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الالحاح للحصول على عميل .</li> <li>٢- أي عمل لا يتفق مع العهنة كالتجارة</li> <li>٣- مشاركة العميل في ارياحه</li> <li>٤- الخلط بين المراجعة القانونية والخدمات الادارية .</li> <li>٥- المشاركة في ملكية المنشأة موضوع المراجعة .</li> <li>٦- عدم قبول العملية عند ما تكون هناك علاقات شخصية تضعف استقلال المراجعة</li> </ul>	<p>تعرض القانون الالماني لاستقلال المحاسب في أكثر من موضوع وكلها تتصل على أن المحاسب يجب أن يكون حرراً من أي تأثير خارجي أو التزام أو أي اعتبار آخر يؤثر على استقلاله وازانه وموضوعيته .</p> <p>ويجب عليه أن يرفض قبول أي عطية تتعارض مع مسؤولياته كمراجع قانوني أو حتى تعرض مقدرته على التقييم بحرية لشيء من <b>الضعف</b> ( مواد ٤٣ - ٤٩ ) من وما يحضر على المراجع ضمان الاستقلالية وموضوعية مما يلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>١- الالحاح للحصول على عميل .</li> <li>٢- أي عمل لا يتفق مع العهنة كالتجارة</li> <li>٣- مشاركة العميل في ارياحه</li> <li>٤- الخلط بين المراجعة القانونية والخدمات الادارية .</li> <li>٥- المشاركة في ملكية المنشأة موضوع المراجعة .</li> <li>٦- عدم قبول العملية عند ما تكون هناك علاقات شخصية تضعف استقلال المراجعة</li> </ul>	<p>١- يعرف الحياد بأن المقدرة على التصرف بموضوعية وازان .</p> <p>٢- أما الموضوعية فيقصد بها مقدرة المراجع على التخلص من أي تأثير يؤدي به إلى ابداً غير مأجوب قد عن موضوع المراجعة .</p> <p>٣- معلوم أن من الصعب التقيد الدقيق بالموضوعية والإتزان لأنه من عدم المسؤولية أيضاً تجاهلها .</p> <p>٤- عند الحديث من الاستقلال فيجب أن لا يؤخذ بمعناه الواسع مما يؤثر على حياد المراجع وازانه وأن لا يؤخذ بمعناه الضيق مما يفوت على المراجع فرصاً بهدف وأثراً على حياده محدود جداً .</p> <p>٥- عند الحديث عن الاستقلالية والحياد أو الرغبة في اقامة قاعدة لذلك فإن ما يراه عدد من الرجال العارفين بجميع الحقائق المحيطة بالموضوع والآخذين في الاعتبار التصرف العادى من وصف، لعلاقة المراجع بعملية يؤثر أو لا يؤثر على حياده هو القاعدة</p>	<p><b>أولاً : معايير عامة</b>  <b>الحياد ، الاتزان</b>  <b>والموضوعية</b></p>

المعايير	الولايات المتحدة	المانيا	تونس
<p>٦- لا يكفي أن يكون المراجع منصفاً بالعياد ضعفاً هل يجب أن يظهر ذلك شلاً أيضاً .</p> <p>٧- حفاظاً على العياد والموضعية والاتزان ينصح أن لا تكون هناك علاقات مادية بين المراجع وعميله هنا رسم المراجعة .</p> <p>٨- كما أن العلاقات المادية تضعف من حياد المراجع فأن أي علاقات أخرى تؤثر على سير العمل لدى العميل تضعف من حياد المراجع أيضاً .</p>		<p>٢- عدم الاعتماد على عدد قليل من العملاء .</p>	
<p><u>ثانياً : معايير فنية</u></p> <p>١- يجب على المحاسبين أينما كانت مواضعهم أن يهدوا أعمالهم بأعلى درجة ممكنة من الجودة .</p> <p>٢- وهذا يمكنهم اعداد انفسهم اعداداً مهنياً وأكاديمياً حتى يمكنهم من تأدية عملهم على غير مأيّر .</p> <p>٣- لا يجوز للمراجع أن يمارس المراجعة والمحاسبة بدون معايير عامة فنية تصدرها هيئة مهنية أو رسمية ومعلوم أن هذه المعايير لا تغطى كل شيء فتحب على المراجعة أن يكون</p>		<p>يجب على المراجع عند تنفيذه المهنة الفنية أن يعمل طبقاً للوائح والمعايير المهنية، وأن يتصرف بوعي ، ويجب أن يكون دائم الصدق والصدق على تبرير تصرفه تبريراً موضوعياً .</p>	<p>اشترط النظام الشهادة الجامعية وفترة من التدريب لكي يصبح الشخص محاسباً قانونياً .</p>

المعايير	الولايات المتحدة	المانيا	تونس
<p>واسع الاطلاع .</p> <p>٤- يعلم المراجع أن قبولة القيام بعمل بمهنته يتطلب أن يقوم بذلك العمل بقدر معن من العناية المهنية والتخطيط والشرف . وأن كان برى عدم مقدرته على القيام به فيجب أن يقتصر من يقوم بالعمل أما كلية أو الأشتراك معه .</p> <p>٥- تتغير المعايير وتتعدد حسب الظروف ، لذا فان على المراجع أن يكون على دراية بكل ما يستجد مما يؤثر على اداءه لعمله .</p>	<p>٥- الثقة المهنية :</p> <p>يجب على المراجع أن يعلم أن جميع ما يقع تحت يده من اعمال تتعلق بعمله هي موضوع سرية تامة ولا يجوز للراجع أن يستخدم شيئاً من تلك ال Informationen لمصلحته الخاصة ولا يجوز لغير ذى علاقة الاطلاع عليها . وما ينطبق على المراجع في هذا الشأن ينطبق على مساعديه وجميع من يعمل معه ، وعلى الجميع ادراك ذلك .</p>	<p>١- يجب على المراجع خدمة عملائه خدمة تحقق للعميل المصلحة فى حدود المتطلبات المهنية للمراجع وفي حدود التزامه بالموضوعية والاتزان .</p> <p>٢- يجب على المراجع حفظ اسرار العميل فيما لا يتمتع بعارض مع الاقصاح المطلوب فى التقارير المالية .</p>	<p>١- يتحمل الخبراء المحاسبون وشركاؤ الخبرة فى المحاسبة والخبراء المحاسبون المتربيصون مسؤولية الاعمال التي يقومون بها لذا يجب عليهم الاطلاع على التراخيص التشريعية والتنظيمية لمهنتهم بما فى ذلك القانون الداخلى للعمالة ، أن مسؤولية الشركات المقررة فى طرق الهيئة لا تنفي المسئولية الشخصية لكل خبير محاسب عن الاعمال التي يقوم بها .</p> <p>٢- يعتبر الخبراء المحاسبون مسئولين عن سر المهنة حسب الشروط وتحت المقويات المنصوص عليها فى الفصل (٥) من المجلة الجنائية .</p> <p>٣- يجب أن يسرى الخبراء المحاسبون على صالح مهنتهم .</p> <p>٤- أن الممارسة غير الشرعية خرق لقوانين المهنة تعرض فاعلها للعقوبة .</p>

ثالثا : مسئوليات  
المراجع

أ- تجاه عملائه

١- يجب على المراجع خدمة عملائه خدمة تتحقق للعميل المصلحة فى حدود المتطلبات المهنية للمراجع وفي حدود التزامه بالموضوعية والاتزان .

٢- يجب على المراجع حفظ اسرار العميل فيما لا يتمتع بعارض مع الاقصاح المطلوب فى التقارير المالية .

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
		<p>٣- يحظر على المراجع الاستفادة على حساب العميل بأى شكل من الأشكال حتى لو كان فى شكل عرض بضاعة أو خدمات طرف ثالث قدم للمراجع عمولة نظير قيامه بهذا العرض .</p> <p>٤- يجب على المراجع أن يكون واضحًا على العميل في كل الظروف الإيجابية أو سلبية بالنسبة للعمل .</p> <p>٥- يجب أن يأخذ المراجع في اعتباره عند قبوله أي مهنة امكانيات استجابه منها عند ما تعلل الأمور إلى حالا يمكن معه الاتفاق مع العمل .</p>	<p>ب- تجاه زملاء ومهنته</p> <p>١- يجب على المراجع أن يعمل على تقوية مهنته وأن يتعاون مع زملائه في كل مامن شأنه تطويرها واسبابها السمعة الطيبة وذلك عن طريق العمل الفردى والجماعي وعن طريق الجمعيات المهنية .</p> <p>٢- من المعلوم أنه من الصعب أن يشهد على زميله ولكن التزامات المهنة تحتم عليه أن يقول الحق عند ما يكون شاهدا في قضية أو خصيرا لفحص موضوع ما بناء على طلب من</p>

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
		<p>جهة رسمية .</p> <p>٣- يجب عليه مساعدة زملائه في الالتزام بقانون سلوك المحاسب القانوني كما يجب عليه مساعدة الجهات التي تتولى الالتزام بذلك القانون .</p> <p>٤- من حق المحاسب أن يعمل ما يخدمه في توسيع نشاطه ولكن يجب أن لا يعمل أي عمل يؤدي إلى ابعاد زميله واحلاله محله ، أيضاً يجب أن لا يعمل أي عمل يؤدي إلى ربط علاقته بعملاً ينبع عنها ضرر لزملائه .</p> <p>٥- يجوز للمحاسب قبل عمل كان يقوم به محاسب آخر ولكن عليه استشارة ذلك المحاسب الآخر وليس فقط للمجاملة وإنما للوقوف على ظروف العمل المطلوب منه القيام به .</p> <p>٦- عندما يتطلب منه القيام بما لا يستطيع القيام به فقد يطلب من زميل مساعدته أو قد يحل العمل إلى زميل آخر</p> <p>٧- بما أن المحاسب هو المستفيد من خدمات جمعيته ، فإن عليه أن يتصرف بما يحفظ لها السمعة الطيبة ولا يجلب بتصرفاته الشخصية ما يمسى إلى سمعة مهنته .</p>	

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
		<p>١- على المراجع الاهتمام بصالح المجتمع في حدود ما يقدمه من خدمات من ذلك عليه أن يتبع خدمة لجمع افراد المجتمع دون تمييز ، كما يجب عليه مراعاة ذلك في الأمور الأخرى كالتوظيف وما في حكمه .</p> <p>٢- لا يجوز للمراجع اتباع طرق ملتوية كالتعامل أو التضليل أو أي عمل لا يضره قانون شرف المهنة للحصول على عملاء . لأن مثل ذلك يحد من حياته وموضعه واتزانه .</p> <p>٣- يحظر الاعلان التضليل لأنه يضل الجمهور ويقلل من فرص استفادتهم من خدماته المحاسبية .</p> <p>٤- يجب أن يكون حافظ المحاسب تقديم عمل ممتاز لا الحصول على عائد لكن هذا لا يعني اهماله ما يتلقاه عن خدماته لأنه مالم يكن في وضع يمكنه من التفرغ لعمله فلن يتمكن من تأدية على الوجه الأكمل .</p> <p>٥- عند تقديره لرسوم خدماته يجب عليه أن يأخذ بعين الاعتبار درجة المسؤولية ستحملها والوقت اللازم</p>	<p><u>جـ - تجاه المجتمع</u></p>

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
		<p>لإنجاز المهمة والمهارات اللازمة لتأديتها في ضوء المعايير المهنية.</p> <p>أيضا قد يأخذ في الاعتبار قيمة الخدمة للعميل وما يتلقاه زملاؤه.</p> <p>٦- يجب أن يعرف العميل طريقة حساب الرسوم والمبلغ المقدر. وحيث أنه لا يمكن معرفة التكاليف الفعلية إلا بعد انتهاء العملية فإنه يتبع على المراجع أن يقدر رسومه على أن تكون قابلة للتتعديل عندما تساعد الحقائق على ذلك.</p> <p>٧- يحظر على المراجع أن يستخدم علامات أي شركة مما قد يضلّل الجمهور كما يحظر عليه أن يرتبط مع أي جهة لا يلتزم بما تحدده الجهات المشرفة على تنظيم المهنة من إجراءات.</p>	

## القسم الرابع

### التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجعة

- مقدمة
- التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجعة فى الولايات المتحدة
- التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجعة فى جمهورية ألمانيا  
الاتحـادـية
- التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة والمراجعة فى تونس
- جدول مقارنة بعض عناصر التنظيم الداخلى

**التنظيم الداخلي لمهنة المحاسبة  
والمراجعة**

---

نقصد بالتنظيم الداخلي هنا جمع النشاطات المتعلقة بتنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة والشراف عليها وتنميتهما والعمل على أن يقوم منسوبيها بتقدم خدمة أفضل لعملاطهم بصورة خاصة وللمجتمع بصورة عامة . ومن أمثلة هذه النشاطات

- أ - اعداد واصدار معايير المحاسبة العالمية .
- ب - اعداد اصدار معايير المراجعة .
- ج - اعداد واصدار معايير وسلوك المحاسب القانوني .
- د - تعديل وتفسير أي من هذه الاصدارات .
- ه - ايجاد معايير للترخيص والتأهيل .
- و - وضع لواقع وتنظيم لجودة الاداء والاستمرار على المستوى الجيد .
- ز - وضع مناهج للتعليم المستمر والتعليم الذاتي .
- ح - تنظيم الاشرطة الأخرى ، غير المراجعة القانونية .
- ط - تحسين العلاقة بين المهنة وبين المجتمع .
- ى - رعاية صالح منسوبي المهنة وحمايةها من كل ما يمسى بهم .

والطبع مختلف التنظيم الداخلى من بلد لاخرى ، ففى البلدان موضوع الدراسة ، مختلف الوضع فى الولايات المتحدة عنه فى جمهورية العانيا الاتعادية ، عنه فى تونس ، أى تختلف مثل هذه الانشطة وتختلف المنشآت التى تشرف عليها ، وسنستعرض ذلك فى الجزء اللاحق من هذا التقرير .

التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة  
والمراجعة في الولايات المتحدة

---

تتعدد في الولايات المتحدة المنشآت ذات العلاقة بالمحاسبة والمراجعة . وتأثير هذه المنشآت بطريقة أو بأخرى على المهنة في الولايات المتحدة ، فالمجلس الأعلى ، للمحاسبة في الولاية هو المسؤول عن فتح الترخيص لمارسة المحاسبة في الولاية ، وجمعية المحاسبة في الولاية تهم برعايتها وتنمية خدمات المحاسبة في الولاية . وهيئة الإشراف على تداول الأوراق المالية تضع شروط يجب توافرها في الشركة أو الهيئة التي تريد طرح أسهامها للتداول العام . الا ان الأثر القوى هو :-

- أ - معهد المعاسبين الامريكي .
  - ب - هيئة معايير المحاسبة المالية .
- ونها يلى استعراض لهاتين الهيئةين :-

معهد المحاسبة الامريكيةاسم وفروع المعهد الامريكي للمحاسبة :-

١) تسعى هذه المنظمة معهد المحاسبين القانونيين الامريكي ، فهدف الى المحاسبة القانونية في الولايات المتحدة - والعمل على تقديم خدمات مهنية رفيعة المستوى والعمل على ايجاد وضمان بقاء معايير الدخول للمهنة ، تنمية اهتمامات المحاسبين القانونيين ، وتطوير وتحسين التعليم المحاسبي ، والعمل على تشجيع العلاقات المهنية والعلمية بين المحاسبين القانونيين في الولايات المتحدة والبلاد الاخرى .

٢) المخواص :-

١- يكون اعضاء المعهد من الاعضاء المعيودين اثناء كتابة هذه اللوائح ، ومن تنطبق عليه الشروط في العادة التالية .

٢- شروط العضوية :-

يمكن ان يكون مفضوا

- \* كل من يحمل شهادة ساريه الفعيل بالسماح بممارسة المهنة في اي ولاية امريكية ، ويقصد بالولاية هنا اي من الولايات الامريكية او اي منطقة للولايات المتحدة فيها ارتباط قانوني .

- \* كل من اجتاز امتحانات في المحاسبة والعلوم المرتبطة بها بدرجة يقرها مجلس ادارة المركز .

٣) الشهادة

كل من قبلت عضوية يعطى شهادة تفيد بذلك ، ولا تعطى هذه الشهادة الا بعد دفع رسوم السنة الجارية . وتعاد الشهادة متى ما يسقط حق التمتع بها لاي سبب آخر .

٤) حق الاعضاء في وصف انفسهم كمحاسبين قانونيين :-

للعضو أن يصف نفسه بأنه مفضوا في معهد المحاسبين القانونيين الامريكي ، يمكن لشركة من مجموعة اعضاء أن تصف اعضاءها بأنهم اعضاء في المعهد الامريكي للمحاسبين القانونيين .

## ٥- المنتسبين من بلدان أخرى

يقبل اعضاً منتسبيين من البلدان الأخرى من ينتسبون بهذه الصفة وقت اصدار هذه القوانين، ومن يرى مجلس المعهد انهم مؤهلين لذلك .  
ولى المجلس ان يضع قواعد مفصلة لذلك .

## ٦- التنظيم والاجراءات :-

٦-١ يتضمن تنظيم المعهد الاعضاً ، المجلس ، مجلس الادارة ، الضباط ، واللجان ( بما فيها اللجان الفرعية والهيئات الفرعية ، قوات العمل الخاصة وما شابه ذلك ) .  
ويمكن لمجلس الادارة من وقت لآخر ان يعمد تنظيم لجان وموظفي المعهد  
واقسامه وان يضع من القواعد والاجراءات ما ينظم سير العمل .

## ٦-٢ العضو

١- ان حقوق العضويه تفصى لما يلى :-

### - حضور الجلسات

لكل عضواً ومنتسب ان يحضر جلسات المعهد

### - التصويت

لكل عضو حق التصويت على أي أمر يطرق المعهد للتصويت سواء حضورياً أو عنداً ما يكون التصويت ببطاقات تصويت لا نتخب اعضاً المجلس . أما المنتسب  
فليس له حق التصويت .

### مراكز لا يشغلها الا اعضاء :-

لا يجوز ان يشغل وظائف ضباط المعهد ، ولا اعضاً المجلس ولا اعضاً مجلس الادارة  
ولا عضواً رئيسياً في لجنة او هيئة ، أو أي وظيفة مما يطلق عليها الوظائف الدائمة  
الا احد اعضاً المعهد . ويستثنى من ذلك امين سر المعهد وثلاثة ممثلين للجمهور  
فانهم يعملون اعضاً في مجلس الادارة .

## ٦-٣ المجلس

المجلس هو السلطة العليا في المعهد

التكوين :- يمكن المجلس من

- اعضاً ينتسب لهم اعضاً من كل ولاية

- ممثلين عن جمعيات المحاسبة في الولايات
- ٢١ عضواً منتخبارون للمجلس
- رئيس مجلس الادارة ونائبه ورئيس المعهد ونواب الرئيس الثلاثة
- وأمين الصندوق
- الرئيس السابقين للمعهد والذين لا يزالون يستحقون بالعرض
- رئيس مجلس الادارة السابقين والذين لا يزالون يستحقون بالعرض
- اعضاء مجلس الادارة مساعد أمين السر .

### ٣-٢ سلطة المجلس

- يخول المجلس جميع السلطات في المعهد وفقاً لقوانين وانظمة المعهد
- على المجلس أن يعد تقريراً للاعضاء على الأقل مرة في السنة .

### ٣-٤ مجلس الادارة

يتولى مجلس الادارة تسيير اعمال المعهد بين فترات انتقاد المجلس ، ويحدد المجلس من ي تكون منهم مجلس الادارة .

#### سلطة مجلس الادارة :-

يعتبر مجلس الادارة لجنة تنفيذية للمجلس بين فترات انتقاده ، يضبط ويدبر ممتلكات ، اعمال ونشاطات المعهد ، وتحدد أى عمل ضروري بما فى ذلك وضع القواعد واللوائح الازمة لتسخير الاعمال فى ضوء قواعد المعهد وامداداته مجتمع الاعضاء والمجلس وله المجلس الادارة اعداد تقرير نصف سنوى على الأقل للمجلس

من ي تكون منهم مجلس الادارة  
يتكون مجلس الادارة من

أ - رئيس مجلس الادارة ، ونائب رئيس مجلس الادارة ، ثالث الرئيس الذي منتخبه العاقد المالي برئيس مجلس الادارة السابق .

ب - رئيس وأمين سر المعهد

ج - و اعضاء من اعضاء المجلس الحاليين أو السابقين ينتخبهم  
المجلس للعمل لمدة ثلاثة سنوات أو حتى اختيار بديل لهم .

د - ثلاثة ممثلين للجمهور من ليسوا اعضاء في المعهد .

#### الضباط المنتخبون :-

٣-٥ ضباط المعهد هم رئيس مجلس الاداره ، نائب الرئيس والذى عادة يكون السنى لرئيس مجلس الاداره . نواب الرئيس الثلاثه والمراقب المعلى بشرط أن يكونوا جميعا اعضاء يحملون شهادة المعهد (٢٠٢٠١) الرئيس والذى يجب ان يكون مصريا وعملا موظفا في المعهد وأمين المسر الذى يجب ان يكون موظفا في المعهد ولكن ليس بشرط ان يكون عضوا في المعهد .

#### من يعينهم مجلس الاداره :-

يمكن لمجلس الاداره ان يعين نواب الرئيس الذين يجب ان لا يكونوا اعضاء في مجلس الاداره ولا اعضاء المجلس يقومون بأعمال يحددها لهم الرئيس .

#### رئيس المجلس الاطل :-

يرأس اجتماعات اعضاء المعهد ، المجلس ، ومجلس الاداره . يعين اللجان والهيئات . ويتكلم باسم المعهد ومثله امام الغير .

#### نائب رئيس مجلس الاطل :-

يعتبر السنى لوظيفة رئيس مجلس الاداره ويرأس الجلسات المذكورة اعلاه في خاتمة رئيس مجلس الاداره . يجب عليه ان يصرف اعمال رئاسة مجلس الاداره وأن يقوم بالاعمال التي يحددها له رئيس مجلس الاداره .

نواب الرئيس المنتخبون :-

يقومون بالواجبات العادلة لنواب الرئيس . يقوم أحدهم الذي يخصصه مجلس الاداره ببرئاسة الاجتماعات عند غياب مجلس الاداره ونائبه . لا يجوز ان يكون اثنين منهم من مواطنى ولاية واحدة .

الراقب المالي :-

يجب ان يعرف السياسات المالية ، والسياسات الاستشاريه ، والاجراءات المحاسبية ، واجراءات المحاسبه المالية والرقابه في المعهد ويشاور الرئيس والمحاسب الثاني للمعهد في هذا الشأن ، وعليه ان يقدم رأيه في الامور المالية لمجلس الاداره وليس المعهد . وعليه ان يكتب تقاريره لمجلس الاداره وان يقوم بما يطلبه مجلس الاداره أو مجلس المعهد من اعمال .

الرئيس :-

هو السبيل من تنفيذ سياسات وبرامج المعهد ، يتكلم باسمه يقوم بالاعمال الاخرى التي يعينها مجلس الاداره أو المجلس .

أمين السر :-

يقوم بأعمال أمين السر العادلة التي يقوم بها أي أمين سر منظم . ويقوم الى جانب ذلك بما يعينه له الرئيس من اعمال . ويمكن ان يعين مجلس الاداره مساعد أمين السر يقوم بعمله عند غيابه ومساعدته في حضوره ولا يشترط ان يكون ذلك المساعد ضوا في المعهد .

٣٠٦ اللجان :-

ماعدا مافصل في قوانين المعهد فان الرئيس مجلس الاداره أو من يخول له السلطة تعين لجان وهيئات بواجبات وسلطات ومسؤوليات معينة حسب ما يرى . لرئيس مجلس الاداره ورئيس المعهد وأمين سر المعهد حق الكلمة في اجتماعات مثل ذلك اللجان او الهيئات .

لجان مالية المستوى : -

يمكن للمجلس ان يسمى لجنة او هيئة بأنها مالية المستوى ويعين فيها من يختاره رئيس مجلس الاداره ويافق على مجلس الاداره . وتعدد صيغيات ومستويات واجراءات سير عمل هذه اللجان من قبل المجلس على ان لا يتعارض مع نظم ولوائح المعهد . هذا وقد تمت تسمية اللجان التالية كلجان مالية المستوى :-

- اولا لجان مالية المستوى .
- لجنة ومراجعة الخدمات
- لجنة معايير المحاسبة التنفيذية
- لجنة معايير البراجم التنفيذية
- لجنة المتخفيين
- لجنة التعليم المستمر
- لجنة الفرائض التنفيذية
- لجنة الاستشارات الادارية التنفيذية
- لجنة مراجعة اعمال المحاسبة
- لجنة مراجعة اعمال المحاسبة الخاصة
- لجنة قوانين شرف المهنة التنفيذية
- لجنة معايير الضبط
- لجنة العمل مع هيئة الاشراف على تداول الاوراق المالية

اللجان الدائمة : -

تعتبر من اللجان الدائمة هيئات واقسام المعهد ، لجنة الترشيحات ، قسم قوانين شرف المهنة ، لجنة المعاكمات وللجنة المتخفيين .

١- اجتماعات المعهد : -

يقصد باجتماعات المعهد اجتماعات الاعضا .  
اجتماعات عاديه :- يجتمع المعهد مادة اجتماعات عاديه في ثلاثة الاشهر

الاولى التي تلى نهاية السنة المالية في وقت يحدده مجلس الاداره .  
ويطلق على هذا الاجتماع السنوي . . .

الاجتماعات الخاصة :- يدعى رئيس مجلس الاداره الى اجتماع خاص عند ما يطلب ذلك المجلس او مجلس الاداره او ما لا يقل عن مائة عضو من المعهد او ٣٠ عضو من اعضاء المجلس . ويحدد مجلس الاداره مكان وزمان الانعقاد الخاص . ولا ينعقد خلال الاجتماع الخاص الا ما تطلب الاجتماع من اجله .

الاجتماعات بالبريد :- يمكن ان يطلب من الاعضاء التصويت بالبريد ، وفي هذه الحالة يعتبر المشرع المصوت عليه مقبولا اذا قبله ثلثي الاعضاء المصوتهين بهذه الظروف ويعتبر ملزما .

#### -٤- اجتماعات المجلس :-

الاجتماعات عادي :- يسبق اجتماع عادي للمجلس الاجتماع العادي للمعهد ويتم تحديد هذا الاجتماع من قبل مجلس الاداره .

الاجتماعات خاصة :- يدعو رئيس مجلس الاداره الى اجتماع خاص عند ما يطلب ذلك مجلس الاداره او ما لا يقل من ٣٠ عضوا من اعضاء المجلس . ويحدد مجلس الاداره مكان الاجتماع .

الاجتماعات البريدية :- بدلا من الاجتماعات المباشرة :- يمكن لرئيس مجلس الاداره بعد موافقة مجلس الاداره ارسال بطاقات تصويت لاعضاء المجلس وعندما يصوت مع المشرع ما لا يقل من ثلثي اعضاء المجلس فان المشرع يعتبر مقبولا ويعتبر ملزما ويوضع مع محاضر اجتماع المجلس .

الاعلان من الاجتماعات :- يجب اعلان اعضاء المجلس عن الاجتماعات قبل مده لا تقل من ٢١ يوما ويتم الاعلام من طريق رسائل حسب مناقبهم المسجله في المعهد يجب ان يهمن في ذلك الاعلان الموضع المراد مناقشه في الاجتماع .


محاضر الجلسات :- يجب ان ترسل نسخه من محاضر الاجتماعات لكل عضو من اعضاء المجلس في مدة لا تتجاوز ٥ يوما من الاجتماع .

٤-٣ احكام عامة تحكم لاجتماعات :-

النصاب :- يعتبر اشتراك مائةى عضو نصابة لاجتماعات المعهد ٣٠٠ عضوا من اعضاء المجلس نصاب لاجتماعات المجلس ، و ١٠ اعضاء من مجلس الاداره نصاب لذلك المجلس .

القواعد البرلمانية للاجتماعات :-

يحكم الاجتماعات القواعد البرلمانية المفصله في



٢٤ رؤساً معاشر لادارة السابقين دروساً بالمعهد	١٦ اعضاً مجلس ادارة المحاسبة في الولايات	٢١ عضواً على الاكثر	١٣٢ اعضاء منتخبين	٧ غساط المعمد
اختارهم جميعاً اعضاً دائشون طاراماً الولايات حسب يختارهم المحامون يحملون شهادة مارية المفعول لواتهم	ترشحهم لجنة الترشيح ويختارهم المحامون لدة ثلاثة سنوات	ترشحهم لجنة الترشيح ويختارهم الجامعات لدة ثلاثة سنوات	ترشحهم لجنة الترشيح وتقسم اختيارهم اوتوماتيكياً لمدة ثلاثة سنوات	ترشحهم لجنة الترشيح ويختارهم مجلس المعهد لمدة فقط

لحنة الترشيح  
ترشح للتهجين

## هيئة معايير المحاسبة المالية

لقد تم تعيين جميع سلطات مؤسسة المحاسبة المالية ومجلس امنائها المتعلقة بمعايير المحاسبة المالية واعداد التقارير بما في ذلك القيام بالاتصال بأى جهة ذات علاقة الى هيئة معايير المحاسبة المالية .

لذلك فإن هيئة معايير المحاسبة المالية ، تتحمل من ضمن مسؤولياتها العمل على ايجاد وتحسين معايير المحاسبة المالية واعداد التقارير المالية بما في ذلك تحديد اصدار والالتزام بذلك المعايير ، القيام بأى دراسة ميدانية وتحليل احصائي تهيئة والمشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات وال العلاقات الدراسية وألتدوات العامة ذات العلاقة بمعايير المحاسبة المالية والتقارير المالية ، اصدار تقارير معايير المحاسبة المالية وتقارير مفاهيم المحاسبة المالية وتقارير شرح وتفسير تلك التقارير وما يزال معمولا به من مبادئ المحاسبة او النشرات المحاسبية .

وقد اعترف بذلك كل من المعهد الامريكي وهيئة الاشراف على تبادل الاوراق المالية الى جانب الجهات التي تدعم مؤسسة المحاسبة المالية .

يتم تعيين سبعة اعضاء المكونين للهيئة عن طريق هيئة امناً مؤسسة المحاسبة المالية للفترة خمس سنوات ، على ان يكونوا اعضاء متفرجين لهذا العمل ولا يتشرط ان يكون سبق لهم العمل في جهات معينة ولا ان يكونوا من فئات معينة ، الا انه وحسب رأي امناً مؤسسة المحاسبة المالية لا بد ان تكون لهم معرفة بالمحاسبة والتمويل والادارة وان يكونوا من المهتمين بالصلحة العامة فيما يتعلق بالمحاسبة المالية واعداد التقارير المالية .

لقد كان من اهم العوامل الواجب مراعاتها عند انشاء معايير المحاسبة المالية ، هو ايجاد جهة محايدة تتسم اعمالها بالموضوعية حتى تتمكن من اعداد معايير المحاسبة المالية وطرق اعداد التقارير

المالية ، بدرجة ترضي المصلحة العامة . ولقد راعى امناً<sup>١</sup> مؤسسة المحاسبة المالية ذلك عند تنظيم هيئة معايير المحاسبة المالية لكي يمنعوا التأثير الشخصى او تعارض المصالح .

كما ان هيئة الامن<sup>١</sup> عللت على ان لا تكون هناك علاقات مالية او وظيفية لا مستقبله ولا ماضية بين اعضاء<sup>١</sup> هيئة معايير المحاسبة المالية واى جهة ذات مصلحة عامة لان لا يؤثر ذلك بطريقة مباشرة ولا غير مباشرة على استقلال موضوعية اعضاء<sup>١</sup> الهيئة .

#### اجراءات العمل في هيئة معايير المحاسبة المالية :

تعمل اجراءات العمل في هيئة معايير المحاسبة المالية على ايجاد الوقت الكافى والمعالجة الكافية ، والمناقشة الحررة لقضايا المحاسبة المالية واعداد التقارير المالية ، والعمل على تشجيع العامة على المساعدة فى وضع وتعديل معايير المحاسبة المالية والتقارير المالية .

وتهدف الهيئة من ذلك الى اتاحة فرصة النقاش الحر والجدل الموضوعى بين المهتمين بقضايا المحاسبة المالية اقتناعا منها بالاشer الكبير لهذه القضايا على مصلحة الناس بصفة عامة . ولذلك فأن اعضاء<sup>١</sup> الهيئة ، وخبراتها الغنية واللجان المحددة للقيام بواجبات محددة واعضا<sup>١</sup> المجلس الاستشارى لديهم دائمًا الوقت الكافى لمناقشة اي موضوع يتعلق بالمحاسبة المالية مع اي فرد او اي جهة سوا<sup>١</sup> فى مقر الهيئة او خارجه . وما على المهتمين افرادا كانوا<sup>١</sup> او ممؤسسات الى الاتصال بالهيئة لترتيب امر مثل تلك المناقشات .

#### رئيس الهيئة :-

رئيس الهيئة هو المسئول الاول فيها ويتم تعيينه من قبل مجلس امناً<sup>١</sup> مؤسسة المحاسبة المالية ، ويرأس اجتماعات الهيئة .

ومن مسؤولياته العمل على وضع اجراءات تنظم عمل وادارة الهيئة وموظفيها ولجانها المتخصصة ومجموعات الدراسة . كما عليه ان يتعاون مع رئيس المجلس الاستشاري فيما يتعلق بما من شأنه ان يساعد المجلس على تحقيق اهدافه ويسهل عمل هيئة معايير المحاسبة المالية . ويجوز لهيئة امناً مؤسسة المحاسبة المالية ، تعيين عضو او اكثر في وظائف نواب الرئيس لمساعدته في تنفيذ مسؤولياته وللقيام بعده اثناء غيابه او مرضه .

ومن مسؤولياته ايضا العمل على وضع الخطط قصيرة وطويلة المدى فيما يتعلق بعمل الهيئة ، بما في ذلك قائمة بالمشاريع الاولويات لها عرضها على الهيئة لانجازها . كما عليه العمل على تهيئة ميزانية الهيئة بالتعاون مع الاعضاء الآخرين لتقديمها لـهيئة امناً مؤسسة المحاسبة المالية لأقرارها ، كما عليه العمل على اعداد التقارير السنوية والربع سنوية عن سير اعمال الهيئة . كما يعين بعد التشاور مع اعضاء الهيئة ومدير الابحاث والنشاطات الفنية ومع المجلس الاستشاري اعضاء اللجان الخاصة داخل الهيئة . وللرئيس ان يخول شيئا من سلطاته لاعضواً من اعضاء الهيئة او لمدير الابحاث والنشاطات الفنية او موظفي الهيئة او المجلس الاستشاري او اي جهة يرى ان التعامل لها يخدم الهيئة . وللرئيس ايضا الحق اجازة مشاريع الابحاث بعد التشاور مع مدير الابحاث النشاطات الفنية كما عليه ان يؤمن بذلك المشروع ما يحتاج من موظفين ولوازم مالية .

#### خطط المشاريع :

مر سبقاً ان من مسؤوليات رئيس هيئة معايير المحاسبة المالية اعداد الخطط الطويلة والقصيرة المدى المتعلقة بمعايير المحاسبة المالية بما في ذلك تحديد الاولويات ، وان هذه الخطط تقدم

المجلس الهيئة لاجازتها . عند عرض هذه المشاريع على الهيئة يتم مناقشتها ومراجعة موضوع الاولوية والتشاور مع المجلس الاستشاري ومع اي جهة او شخص ذي علاقة بالموضوع . وعندما تقر الهيئة المشروع وتعدد اولويته والوقت اللازم له فان مدير الابحاث والنشاطات الفنية يعين احد الموظفين الفنيين للعمل على انجاز ذلك المشروع .

### قوة العمل الخاصة : -

يعين رئيس هيئة معايير المحاسبة المالية بعد التشاور مع مدير الابحاث والنشاطات الفنية والمجلس الاستشاري قوة عمل خاصة لتعمل على موضوع معين سبق اقرار مشروعه ويمكن ان يدخل ضمن هذه القوة اي شخص له علاقة بالموضوع او له وجهة نظر قد تفيد في اخراج الموضوع بشكل افضل بما في ذلك اعضاء المجلس الاستشاري ويعين رئيس الهيئة رئيساً لتنفيذ العمل الخاص كما ان عليه ان يحدد وبفضل طريقة عمل القوة المشار إليها . ومن الطبيعي ان قوة العمل الخاصة هذه ستعمل على تقديم الخبرة والمشورة ووجهات النظر ، ليس فقط من الشخص العضو وانما من الجهة التي يمثلها .

فتشاً يطلب من اعضاء قوة العمل الخاصة عمل عرض شفهي للموضوع في اجتماعات عامة ، ان يعدد ملاحظات وابحاث من الموضوع سواء كان احد معايير المحاسبة المالية او احد تقارير مقايم المحاسبة المالية او احدى تفسيرات معايير المحاسبة المالية او اي موضوع له علاقة ولكن تستغل هيئة معايير المحاسبة المالية اختلافخلفيات اعضاء قوة العمل الخاصة فأنها تطلب من كل متخذ موقف معين من مشروع ما ان يبرر اتخاذ ذلك الموقف ، سواء كان ايجابيا او سلبيا ، كما ان على الهيئة ان تعمل على تصور المشاكل التي قد تنشأ عند وضع نتيجة المشروع للتطبيق وذلك من ما يذكره اعضاء قوة العمل الخاصة ذو الخلفيات المختلفة .

لمجلس الهيئة لاجازتها . عند عرض هذه المشاريع على الهيئة يتم مناقشتها ومراجعة موضوع الاولوية والتشاور مع المجلس الاستشاري وبعد اي جهة او شخص ذى علاقة بالموضوع . وعندما تقر الهيئة المشروع وتحدد اولويته والوقت اللازم له فان مدير الابحاث والنشاطات الفنية يعين احد الموظفين الفنيين للعمل على انجاز ذلك المشروع .

### قوة العمل الخاصة :-

يعين رئيس هيئة معايير المحاسبة المالية بعد التشاور مع مدير الابحاث والنشاطات الفنية والمجلس الاستشاري قوة عمل خاصة لتعمل على موضوع معين سبق اقرار مشروعه ويمكن ان يدخل ضمن هذه القوة اي شخص له علاقة بالموضوع او له وجهة نظر قد تفيد في اخراج الموضوع بشكل افضل بما في ذلك اعضاء المجلس الاستشاري ويعين رئيس الهيئة رئيساً لتنفيذ العمل الخاص كما ان عليه ان يحدد وبفضل طريقة عمل القوة المشار إليها . ومن الطبيعي ان قوة العمل الخاصة هذه ستعمل على تقديم الخبرة والمشورة ووجهات النظر ، ليس فقط من الشخص العضو وانما من الجهة التي يمثلها .

فمثلاً يطلب من اعضاء قوة العمل الخاصة عمل عرض شفهي للموضوع في اجتماعات عامة ، ان يعدد ملاحظات وابحاث عن الموضوع سواً كان احد معايير المحاسبة العالمية او احد تقارير مفاهيم المحاسبة العالمية او احدى تفسيرات معايير المحاسبة العالمية او اي موضوع له علاقة ولكن تستغل هيئة معايير المحاسبة العالمية اختلاف خلفيات اعضاء قوة العمل الخاصة فأنها تطلب من كل متخذ موقف معين من مشروع ما ان يبرر اتخاذ ذلك الموقف ، سواً كان ايجابياً او سلبياً ، كما ان على الهيئة ان تعمل على تصور المشاكل التي قد تنشأ عند وضع نتيجة المشروع للتطبيق وذلك من ما يذكره اعضاء قوة العمل الخاصة ذو الخلفيات المختلفة .

لذا فأن الهيئة تشجع وتقترن على اعضاء قوة العمل الخاصة طرح المشكلة على جميع من لهم علاقة ، ومناقشتها مع جميع من تناول الفرصة للمناقشة معهم . وبالتحديد فان قوة العمل الخاصه تساهم فيما يلى :-

- (١) تحديد المشكلة ونطاقها .
- (٢) طبيعة ومدى ما يطلب من ابحاث ودراسات اضافية ومن يقوم بها ومتى يجب القيام بها .
- (٣) اعداد مذكرة مناقشة متضمنة تلخيصا للموضوع والوثائق الالزمه حسب ما تراه الهيئة .
- (٤) أي اعمال اخرى تطلب الهيئة القيام بها .

عندما يقتضي رئيس هيئة معايير المحاسبة او من يعينهم من كافية مذكرة المناقشة وذلك بعد مناقشتها من قبل بعض اعضاء الهيئة وقوة العمل يتم طرحها كأساس لمناقشة عامه للموضوع . ولا تاحة الفرصة امام اكبر عدد ممكن للمساهمة فى مناقشة الموضوع عندما يطرح للمناقشة العامة فإنه يتم اعداد ملخص اقل تركيزا على النواحي الفنية توضح فيه وجهات النظر المختلفة وميزة وعيب كل منها ليقرأه من هم اقل اختصاصا .

#### المناقشة :-

كوسيلة للحصول على اقصى ما يمكن الحصول عليه من معلومات فأن المشاكل المطروحة للبحث بغرض اتخاذ معيار للمعالجة تعرض في اجتماع عام ، الا اذا رأى مجلس اعضاء هيئة معايير المحاسبة المالية انه لا داعي لذلك لتوفر المعلومات الالزمه للوصول الى قرار مبني على وضح روبيه .

وطبعا يكون اساس المناقشة العامة مذكرة مناقشة تعد مسبقا . هذه المذكرة يمكن ان تكون سوده استطلاع تقرير هيئة معايير المحاسبة ، تقرير مقترن لأحد المفاهيم او تفسير مقترن لمعيار

او رأى سابق او اي مشكلة او تقرير يراد اتخاذ قرار فيه .  
وقد يحتاج الامر الى اكبر من مناقشة عامة وعليه فأن الهيئة  
ان تحدد عدد المرات ومكانها والشكل الذي تم فيه ، على ان  
يقوم بالنقاش احد اعضاء هيئة معايير المحاسبة المالية او احد  
خبرائها الفنيين طبقا لإجراءات السابق اعداده للمناقشات العامة .

وعلى الهيئة ان تعلن عن الاجتماع العام قبل شهرين من  
انعقاده الا اذا دعت الضرورة الى انقص المدة على ان لا تقل  
عن ٣٠ يوما . ويتم عن النقاش في نشرة اخبار الهيئة وفي ما  
ينشره من تقارير عن وضع مشاريعها ويتضمن الاعلان عن المناقشة  
العامة :-

- ١) وقت وتاريخ ، مكان والشكل العام للمناقشة .
- ٢) موضوع المناقشة او الغرض منها .
- ٣) التاريخ او التواريخ التي يجب فيها الاتصال بالهيئة من  
يريد المساهمة في النقاش ، الشكل الذي يراد المساهمة  
به ملاحظات مكتوبة مثلا ، مقاله مكتوبة تعبر عن رأى محدد  
او خطوط عريضة لكلام شفهي .
- ٤) مدة الالقاء الشفهي .
- ٥) مدى كفاية ما قدم او موقع كخلفية للموضوع .
- ٦) اجراءات المناقشة العامة .
- ٧) اي اجراءات اخرى ترى الهيئة اضافتها .

هذا يحق لكل فرد او هيئة طلب المساهمة في هذا النقاش  
العام وعلى الهيئة ان تتيح الفرصة للجميع بقدر ما يمكن ذلك عمليا .  
 الا ان تسليم الهيئة مقاله تتضمن رأيا معينا او ملاحظات مكتوبة  
او خطوط عريضة لحدث سيلقى شفهيا شرط للاشتراك في المناقشة  
العامة ، وتعتبر مثل هذه المواد جزء من ملف الموضوع .

ويمكن ايقاف النقاش العام في اي وقت ليستأنف مرة اخرى ، في نفس المكان او في مكان آخر بنفس الاسلوب او بأسلوب آخر ، لمناقشة كل الموضوع او جزء منه ، ويكتفى ان يعلن عن ذلك في الاجتماع العام فقط .

### الإصدارات :-

اشتقاقا من سلطة مؤسسة المحاسبة العالمية ، فإن هيئة معايير المحاسبة المالية هي الجهة الوحيدة ذات الحق في اصدار معايير المحاسبة العالمية ، شرح تلك المعايير وتفسيرها واى تفسير او فرج يتعلق بالمحاسبة المالية او اعداد التقارير المالية . تقارير مفاهيم المحاسبة المالية واى شرح او ايضاح يتعلق بمفاهيم المحاسبة العالمية ، واعداد التقارير العالمية . وللهيئة الكلمة الاخيرة في كل ما يتعلق بموضوع محتوى ومادة التقرير او التفسير او الى وسيلة اتصال اخرى .

### معايير المحاسبة العالمية :-

يحتوى كل تقرير من تقارير المحاسبة العالمية او النسخة الاولية منه ما يلى :-

- ١) المعيار الحقيقى او المقترن كأحد معايير المحاسبة المالية .
- ٢) التاريخ المقترن او الحقيقى لوضعه موضع التنفيذ وطريقة معالجة المرحلة الانتقالية ان وجدت .
- ٣) خلفية الموضوع بما فى ذلك ملخصا للابحاث التى تمت قبل اصدار المعيار او نسخته الاولى .
- ٤) الاساس الذى بنى عليه الهيئة موقفها واصدرت المعيار سواً كان ذلك الاساس نظرياً أم غير ذلك وبدبر اختيارها او بدائل ورفضها لبدائل اولبدائل أخرى مع اعفاء

ملخص عن النقط الأساسية التي أثيرت أثناء المناقشة العامة او تقدمت للهيئة قبل ذلك .

### ٥) أي معلومات ترى الهيئة ضرورة اظهارها .

يجب ان يظهر كل تقرير بوضوح اسماء اعضاء الهيئة الذين صوتوا مع اصداره والذين صوتوا ضد اصداره كما يجب ان يظهر التقرير النقط الأساسية التي بنى عليها المعارضون موقفهم .

يجب ان يطرح التقرير كنسخة اولى او اساسية قبل اصداره بمدة لا تقل عن ٦٠ يوما وفى بعض الحالات التى يظهر فيها ما يدعو الى تقصير المدة فيكون ذلك الطرح لمدة لا تقل عن ٣٠ يوما على ان يوضح فى الاعلان ذلك الطرح الطريقة والتاريخ الذى يمكن بها وفيه لمن اراد يبدى ملاحظاته ان يبدى بها واى ملاحظة او مقاله واى رأى ، معين تعتبر جزءا من ملف الموضوع .

يعلن عن اصدار التقرير او النسخة الاولى منه فى خبر صحفي على ان يتسع ذلك وحسب الامكانية اعلان فى الشارة الاخبارية للهيئة وفى تقرير وضع المشاريع .

### تقارير مقاهم المحاسبة العالمية :-

تبين هذه المفاهيم الاسس التى تبنى عليها تقارير معايير المحاسبة العالمية . وبالتفصيل فأن هذه التقارير تهدف الى تحديد الاهداف والمقاصد التى تطمح اليها او تنطلق هيئة معايير المحاسبة العالمية عند اعدادها لمعايير المحاسبة العالمية وطريقة اعداد التقارير العالمية او عند اصدارها ارشادات تتعلق موضوع محاسبي معين لا يوجد اصدار رسمي بحكمه .

هذا ولا تعتبر هذه التقارير اصدارات ملزمة الاتباع بعكس معايير  
المحاسبة المالية .

ويجب ان يحتوى تقرير مفاهيم المحاسبة المالية او النسخة  
الاولى منه على ما يلى :-

- (١) المفهيم المراد طرحة بصفة محددة .
- (٢) خلفية الموضوع بما فى ذلك ملخصا للابحاث التى تمت قبل اصدار  
التقرير او نسخته الاولى .
- (٣) مدى الازمة المحاسبين القانونيين طبقا للمادة ٢٠٣ من قوانين  
ادارة العمل المهني .
- (٤) تعليل مؤيد للتقرير .
- (٥) اي معلومات ترى الهيئة ضرورة الايضاح عنها .

#### التفسيرات :-

تنصب التفسيرات على معايير المحاسبة المالية ، تقارير مفاهيم  
المحاسبة المالية او ما يزال معمولا به من اراء هيئة مبادى المحاسبة  
او نشرات الابحاث المحاسبين وهدف التفسيرات تفصيل او ايضاح  
او شرح احد تلك الاصدارات مما يساعد على فهمه وحسن تطبيقه  
، ولذلك فلا داعى لتكوين قوة عمل خاص ولا القيام بأى ابحاث  
ولا عمل اى مناقشات عامة تتعلق بالتفسير . ويحتوى كل تفسير  
على ما يلى :-

- (١) تحديد معيار المحاسبة المالية ، تقرير مفاهيم المحاسبة المالية  
او هيئة مبادى المحاسبة او نشرة الابحاث المحاسبية التي تنصب عليها  
التفسير .

## ٢) التفسير العراد :

- ٣) التاريخ المحدد لعمل بالتفسير وان كانت هناك فترة انتقالية منفصلة كافية معالجتها .
- ٤) خلفية الموضوع او معلومات اولية فيه .
- ٥) اي معلومات اخرى ترى الهيئة اضافتها .

كما يجب ان يحتوى كل تفسير اسماء اعضاء الهيئة الذين صوتوا مع اصدار التفسير وايجاد الذين صوتوا ضد اصداره مع ايضاح ملخص للنقط التي حملتهم على اتخاذ موقف معارض .

وعندما ترى الهيئة طرح فكرة التفسير قبل اصدارها فيجب ان يتم ذلك قبل ٦٠ يوماً وفي الحالات الضرورة قبل ٣٠ يوماً من الاصدار . وفي الحالات التي لا ترى فيها الهيئة ضرورة طرح الفكرة فيجب عرض التفسير على اعضاء المجلس الاستشاري ولجنة فحص المشاكل الطارئة قبل ١٥ يوماً على الاقل من اصدار التفسير، وان تتاح لمن اراد الاطلاع عليها سواه فرداً كان ام منشأة .  
وعند الاعلان عن طرح التفسير يجب ان يوضح تاريخ استقبال الملاحظات والظريقة التي يتم فيها ذلك . وتشكل الملاحظات والتعليقات جزءاً من ملف الموضوع .

التصويت :-

لا يحق للهيئة اصدار معيار من معايير المحاسبة المالية او تقارير مفاهيم المحاسبة المالية او تفسير لاصدار سابق او صحة اصدار النسخة الاولى من اي مما ذكر دون موافقة اغلبية الاعضاء على ذلك ، الا في حالات خلو مقعد العضو ، عدم مقدرته على التصويت لاي سبب يدخل ضمن ما تصل في لواحة مؤسسة المحاسبة المالية .

على انه في اي حال يجب ان لا يقل من اجاز الاصدار عن ثلاثة اعضاء . ويجب ان يصوت العضو مع او ضد الاصدار حتى لو لم يكن عضوا في لجنة الدراسة المناقشات العامة ، او اي دراسة او بحث او نقاش تتعلق بالموضوع ، كما ان له الحق في المشاركة في النقاش والدراسة والتعليق على موضوع حتى لو كان يعني عدم التصويت عليه . هذا ويمكن ان يتم التصويت في مقر الهيئة او عن طريق بطاقات تصويت ترسل للاعضاء .

#### المراجعة :-

---

لكل فرد او هيئة ان يطلب من هيئة معايير المحاسبة مراجعة معيار او تقرير او رأى من اراء هيئة مبادئ المحاسبة او تفسير او نشرة من نشرات ابحاث المحاسبة ، وينضم الكل .

- ١) تحديد الاصدار او الجزء من الاصدار المراد مراجعته .
- ٢) تحديد شيء من التفصيل الاسباب التي تدعو في نظر الطالب الى التعديل بما في ذلك الاحداث التي حصلت بعد الاصدار او المعلومات التي تبين اثنان تطبيق الاصدار انها قد تستخدم مبررا للتعديل .
- ٣) اقتراح الحل ( تعديل او اصدار تفسير ) مع التعليق ( فنيا او غير ذلك حسب الامكان ) .

ترسل طلب المراجعة الى مدير الابحاث والنشاطات الفنية مثل هذا الطلب على اعضاء الهيئة . اعضاء المجلس الاستشاري اعضاء لجان العمل الخاصة ، اعضاء لجنة غرفة المشاكل الطارئة او اي جهة يرى رئيس هيئة معايير المحاسبة العالمية ارسال نسخة من الطلب لها .

كما تطلب الهيئة من من ترسل لهم الطلبات افادتها  
عما اذا كانت العوامل المذكورة اسبابا للمراجعة حتى اخذت  
بعين الاعتبار عند اصدار التقرير وان كانت جديدة او لم تعرف  
عنها الهيئة وقت اصدار التقرير فهل تستدعي مراجعة وعندما  
يتبيّن للهيئة ضرورة المراجعة ، فإنها تتخذ الخطوات الازمة  
لذلك ، وان لم يتضح لها ما يستدعي ضرورة المراجعة فتتخذ  
قرارا بذلك ايضا . وفي كل الاحوال فعليها اجابة طالب  
المراجعة كما يعتبر كل المراجع وما ارفق به من معلومات ووثائق  
وما تم تجميعه من معلومات بعد الطلب جزءا من ملف الموضوع .  
وللهيئة ان تراجع اي اصدار سابق بنا على خطوات مبدئية تتخذ  
من الهيئة نفسها .

#### اجتماعات الهيئة :-

ما عدا ما قد يأتي تفصيله فتعتبر الجلسات ابتداء من الاول  
من يناير عام ١٩٧٨ مفتوحة للعامة بحسب ما تسعح به مقاعد مكان  
الاجتماع .

ويقصد بالاجتماع هنا المناقشات المشتركة التي يقوم بها اعضاء  
هيئة معايير المحاسبة المالية والتي تنصب على عملية اصدار معيار  
او تقرير او تفسير او عمل ما من شأنه تعسين ظروف اعداد التقارير  
المالية . ولا يقصد بالاجتماع هنا ان اجتماع يتم داخل الهيئة  
لدراسة تقارير روتينية من سير عمل الهيئة ولا اي اجتماع غير  
رسمي بين اعضائها .

ويختلف ما ذكر اعلاه فأنه يجوز وبتصويت اعضاء الهيئة قفل  
الاجتماع او جزء منه عن العامة اذا كان ذلك الاجتماع او ذلك  
الجزء منه سيتضمن مناقشة معلومات تتعلق بالهيئة ، موسسة  
المعاسبة المالية ، المجلس الاستشاري ، هيئة عمل خاصه او لجنة  
او مجموعات الدراسة فيما يتعلق ب :-

- ١) امور ادارية كقواعد التوظيف ، قواعد اجراءات العمل .
- ٢) امور تتسم بالسرية مما تجيز الانظمة عدم الافصاح العام عنها ، احصاءات ذات طبيعة خاصة ، معلومات قدمنا للهيئة وطلب منها عدم الافصاح عنها .
- ٣) معلومات شخصية تعتبر من خصوصيات صاحبها وفي الافصاح عنها للعامة اضرار بحق صاحبها في الاحتفاظ بما هو من خصوصياته .
- ٤) معلومات تتعلق بقضايا قانونية مطروحة في المحاكم او امام جهات قانونية او تشريعية او تنفيذية او تتعلق بأى جهة حكومية . وبالمناسبة فإن اي مناقشة تكون الجهة التشريعية ، قضائية ، تنفيذية ، او اي جهة حكومية ملائمة لها او يكون ممثلها طرف فيها فأنها قد تكون جلسة مغلقة اذا طلب الجهات او ممثلها ذلك .

عندما تقرر الهيئة ان تكون الجلسة مغلقة عن الجمهور او ان يكون التصويت بالبطاقات فيجب الاعلان عن ذلك بأسرع ما يمكن ، كما يجب الاعلان عن ذلك في اول اجتماع متفرق للجمهور .

وتعلن الهيئة مواعيد الاجتماعات ومكانها وما سيكون منها اجتماعا مغلقا وتلفون الاتصال لمن اراد مزيدا من الاستفسار ويتم مثل ذلك الاعلان على الاقل قبل اربعة ايام من الاجتماعات العادلة ويعين من الاجتماعات الاستثنائية ما لمن تتطلب ظرفي الحال غير ذلك .

ويجب الاحتفاظ بجلسات الاجتماعات على ان تتضمن تلك الجلسات ملخصا لما دار في الاجتماعات ويعتبر اجزاء من ملف الموضوع .

الى جانب جلسات هيئة معايير المحاسبة المالية فأن جلسات  
قمة العمل الخاصه ، لجنة غربلة المشاكل الطارئة والمجلس  
الاستشاري تكون مفتوحة للعامة ايضا .

### الاعلان والملف المتاح للجميع الاطلاع عليه :

على رئيس الهيئة اعلان عن كل التطورات المتعلقة بعمل  
ونشاطات الهيئة عندما يرى ذلك ضروريا ، وعلاوة على ما سبق  
ذكره عن الاعلان عن الموضع ، فأن عليه الاعلان ما يلى :-

- ١) الاضافة او التغيير في جدول مواضع هيئة معايير المحاسبة  
المالية .
- ٢) وقت وتاريخ ومكان اجتماعات الهيئة ، مقراًت العمل الخاصه  
للجنة غربلة المشاكل الطارئة او اي لجنة او مجموعة عمل  
اخري ، وهل تلك الاجتماعات ستكون مفتوحة او مغلقة  
واذا كانت مغلقة ، فما السبب ، والتلفون الممكن الاتصال  
به لمن اراد المزيد من المعلومات .
- ٣) تنظيم مواعيد قوات العمل الخاصة وواجباتها ومواعيد لجنة  
غربلة المشاكل الطارئة .
- ٤) تواجد المواد المعدة للتوزيع قبل المناقشات العامة .
- ٥) اصدار او تواجد تقارير اعدتها الهيئة او احدى قوات  
العمل الخاصة ، لجنة غربلة المشاكل الطارئة .
- ٦) نية الهيئة من عمل اجتماع عام وتحديد موعد ومكان ذلك  
والتغيير العامل في مواعيد او اماكن اجتماعات سبق الاعلان  
عنها .
- ٧) تواجد النسخ الاساسية من ما قدم للجتماع العام .

- ٨) اصدار وتواجد النسخ الاولى مما يراد اصداره من معايير معاسبة ، تقارير مفاهيم المحاسبة او تفسير لاصدار سابق .
  - ٩) اصدار وتواجد اصدارات اخرى عن هيئة معايير المحاسبة المالية كتقارير وسياسات ..
  - ١٠) انتهاء مرحلة من مراحل احد المشاريع ولتي لم يسبق الاعلان عن اعتمادها .
  - ١١) تأكيد الهيئة على مراجعة او اعادة دراسة اصدار سابق .

اما محتويات الملف المتاح للجميع الاطلاع عليه في مقر الهيئة  
فهي :-

- ١) خطط عمل الهيئة

٢) مذكرات المناقشة ، والملخصات بالوثائق والتقارير والمعلومات الأساسية وأى معلومات أخرى معدة للنقاش العام .

٣) الخطوط العريضة لما يراد القاؤه شفهيا في النقاش العام .

٤) تقارير اعدتها الهيئة او اعدت لها او اعدتها لجان العمل الخاصة ، لجنة غربلة المشاكل الطارئة ، اى ملاحظات مكتوبة ، مقالات ذات رأى محدد استلمتها الهيئة من المجلس الاستشاري ولجانه او لجان قوات العمل الخاصة او اى فرد من افراد هذه الهيئات او افراد او هيئات خاصة .

٥) اى اعمال أخرى ذات أهمية خاصة كتقارير سياسات الهيئة .

٦) معايير المحاسبة المالية ، تقارير مقاومات المحاسبة المالية تفسير اصدارات سابقة او النسخ الاطي من هذه الاعمال .

٧) بطاقات تصويت الاعضاء على الاصدارات او اى امر يتم التصويت عليه تصويتاً غير عام .

- ٨) محاضر اجتماعات مؤسسة المحاسبة المالية ، هيئة معايير المحاسبة واللجان المتفرعة منها .
- ٩) طلبات إعادة النظر في اصدارات سابقة وما تم حيال هذه الطلبات من دراسة ومناقشات .
- ١٠) التقارير السنوية لمؤسسة المحاسبة المالية ، التقارير السنوية وربع السنوية لهيئة معايير المحاسبة المالية .

التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة  
والمراجعة في جمهورية ألمانيا  
الاتبادى

---

يتولى الإشراف على مهنة المحاسبة والمراجعة في جمهورية ألمانيا الاتبادية ما يسمى بمعهد المحاسبين الالمانى والخاص- WIRTSCHAFTSP-RUFERKAMMER المحاسبين الالمانى فى بايه الرابع والخامس كما يلى

مسؤوليات المعهد :

يمكن إجمالاً مسؤولية المعهد فى حماية مصلحة المهنة وحماية مصالح اعضائها والتأكد من ان اعضاء المعهد ملتزمون بتأدية واجباتهم . وبشأن من التفصيل فأن مسؤوليات المعهد هي ما يلى :-

- ١ - ارشاد وتعليم اعضائه بكل ما من شأنه مساعدتهم فى القيام بواجباتهم .
- ٢ - حل خلافات اعضاء عند الطلب .
- ٣ - حل خلافات اعضاء وعملائهم عند الطلب .
- ٤ - الإشراف على تنفيذ الاوامر الطازمة والعمل على الإجراءات بتنفيذها عند الاصدار .
- ٥ - وضع القواعد العامة لمعالجة الامور المتعلقة بالمحاسبة والمراجعة بالتشاور مع لجنة المراجعة العالمية .
- ٦ - التركيز على وجهة نظر المعهد فى كل قضية يتعرض فيها عضو المعهد للمناقشة من قبل محكمة أو جهة رسمية .
- ٧ - العمل على تقديم الخبرة الفنية للمحاكم او الجهات الرسمية .
- ٨ - تنفيذ القانون المتعلق بتدريب المحاسبين .

- ٩ - اقتراح ممثلي المهنة ب الهيئة الامتحان والقبول .
- ١٠ - العمل على تطوير التعليم المستمر والتعليم الذاتي لأعضاء المعهد .
- ١١ - تقديم الاسماء المرشعين لكتفاسة شرف متعاونين في المحكمة التأديبية حيث تقدم هذه الاسماء لقسم العدل في حكومة الولاية ووزارة العدل في الحكومة الفدرالية .
- ١٢ - الاحتفاظ بسجل المهنة .

## العضوية :-

يمكن ان يكون عضوا في المعهد :

- ١ - المحاسبين القانونيين المؤهلين طبقا للقانون أو من يعتبرون مؤهلين بطريقة أخرى .
- ٢ - اعضاء مجالس الادارة ، شركات المحاسبة .
- ٣ - مدراء شركات المحاسبة التضامنية .
- ٤ - المحاسبين العموميين .
- ٥ - مكاتب المراجعة بينوك التوفير وبنوك المقاصة .

## مؤسسات المعهد :

تتكون مؤسسات المعهد من :-

- ١ - جمعية المحاسبين القانونيين اعضاء .
- ٢ - المجلس الاستشاري ويختاره جمعية المحاسبين .
- ٣ - مجلس الادارة . ويختار اعضاءه المجلس الاستشاري . على ان يقتصر الاختيار في ٢ ، و ٣ اعلاه على الاشخاص الطبيعيين من اعضاء المعهد .

## الوضع القانوني :

يعتبر المعهد هيئة مستقلة ، السلطة النهائية فيها لجمعية المحاسبين . بدار المعهد وكافة لجائه حسب نظم داخلية تقرها جمعية المحاسبين . الا ان نظامه الاساسي يحتاج لموافقة وزير الاقتصاد في الحكومة الفدرالية قبل اقراره .

## الاشتراكات والرسوم :

- ١ - يجب على الأعضاء الالتزام بدفع اشتراكات يتررها المجلس الاستشاري وكون ذلك نهائياً ، أي لا يحتاج الرجوع إلى وزير الاقتصاد الفدرالي .
- ٢ - يمكن للمعهد أن يتغاضى رسوماً عن ما يقدمه من خدمات ، وعليه أن يضع جدول أو سلماً ينظم هذه الرسوم ويطلب موافقة وزير المالية الفدرالي لاقتراحه .
- ٣ - لا يجوز المطالبة بأى اشتراك أو رسم ما لم يكن متبرساً .

## المشول أمام المعهد :

يلتزم الأشخاص الطبيعيين من أعضاء المعهد بالمشول أمامه والاستجابة له عند دواعي الإشراف أو الشكوى أو المناقشات العامة . كما يلتزم الأعضاء بتقديم ما لديهم من معلومات ووثائق عندما يطلبهما المجلس الاستشاري ، أو مجلس الإدارة أو أي لجنة من لجان المعهد ، أو أي عضو من أعضاء هذه المؤسسات أو أي عضو معين من قبل هذه المؤسسات . وللعضو أن يكتنف عن تقديم هذه المعلومات إذا كان في ذلك اخلال بمسؤولياته المتعلقة بعدم الالتزام بأمانة العمل .

## التأديب :

عندما يخل العضو بواجبات عمله فإنه يتعرض  
للعقوبات الآتية :-

١ - التحذير

٢ - التبيخ

٣ - الغرامة بما لا يتجاوز عشرين ألف مارك المانى .

٤ - الفصل من المهنة .

يمكن تطبيق حقوقى التبيخ والغرامة فى وقت واحد

ولا يعتبر الاخلاى بالواجب المهني هو الوعيد الذى يعرض  
المعاسب للعقوبة بل حتى قيامه بتصرف مشين ولو ليس  
له علاقة بالمهنة .

**الهيكل التنظيمي لمهنة المحاسبة في  
جمهورية المانيا الاتحادية**

**وزير الشئون الاقتصادية  
(للرقابة الحكومية)**

**جمع المحاسبين القانونيين الالماني  
مجلس استشاري  
(رئيس ٨ اعضاء مجلس ادارة ٣٢٠ عضوا )**

**معهد المحاسبين القانونيين الالماني**

**الجمعية العمومية**

**مجلس امناء**

**مجلس ادارة**

**لجان فنية**

**لجنة للتعاون الدولي**


**١٢ لجنة فنية فرعية**

**لجنة فنية رئيسية**

- مسؤوليات المعهد**
- أ - تطوير وتنمية مهنة المحاسبة القانونية على المستوى الفني بما في ذلك اصدار الاصدارات المتعلقة بالمحاسبة والراجعة
  - ب - تشجيع التدريب المهني .

- مسؤوليات المجتمع**
- أ - وضع معايير سلوك المحاسب القانوني وتطوير سبل اداء المهنة لواجباتها .
  - ب - ارشاد الاعضاء لكيفية ادائهم لواجباتهم
  - ج - حل الخلافات بين الاعضاء وبين الاعضاء العاملين .
  - د - الاهتمام بالتدريب
  - ه - الاحتفاظ بسجل المحاسبين
  - و - اقتراح اعضاء لجنة الاختبار

مجموعة عمل شئون المراجعة



مسؤولية اللجنة :- رعاية المصالح المتبادلة لقطاعات التجارة والصناعة ومهنة المحاسبة

التنظيم الداخلى لمهنة المحاسبة  
في تونس

---

يجري العمل في تونس على أن تتولى عادة المحاسبين الأشرف على تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة في تونس تحت اشراف وزارة المالية التونسية . وفيما يلي استعراض بعض النظم واللوائح المنظمة للمهنة .

- ١ - تعرف الخبير المحاسب وشروط ممارسته المهنة  
الخبير المحاسب او مراجع المحاسبات هو الذي يأسسه  
وتحت مسؤوليته الخاصة يقوم بصفة مستمرة :
- ٢ - بتنظيم ومراجعة وتقدير وتعديل والصادقة على المحاسبات  
والمحاسبات بجميع انواعها لكل شركة او منظمة اى اكانت  
نوعها .
- ٣ - بتحليل حالة وسير عمل الشركات على الصعيد الاقتصادي  
والقانوني والمالى وذلك وفقا للطرق الفنية المعتمدة  
بها في المحاسبة .
- ٤ - بأى مراقبة على تصرف الشركات فى جمع العائدات مع  
امكانية الایحا بتوصيات ولاحظات .
- ٥ - باقرار صحة ونوعية المواريثات والحسابات المودية النتائج .  
وتنند صفة " خبير محاسب متبع " الى المرشحين  
لمهنة الخبرة في المحاسبة ، المعززين على الشهادة  
الجامعية في دراسة المحاسبة والذين توصلوا على  
موافقة مجلس الهيئة ، بداية من ترسيمهم بالقائمة طوال  
مدة خمس سنوات ، بأمكان الخبراء المحاسبين المترخصين  
مسك وجمع وفتح وتوقيف او مراقبة حسابات الشركات والمنظمات  
بجميع انواعها .

كما يجب عليهم تطبيق كل الواجبات المذكورة في القانون الداخلي للهيئة كما ان اعمالهم المهنية هي تحت مراقبة مديريهم ، وفي حالة انتهاه مدة الترخيص بدون تحصلهم على شهادة الخبرة في المعاسبة فإنه يقع فسخهم من القائمة

كما يمكن لمجلس الهيئة اعطاء صفة خبير معاسب شرفي الى اعضاء الهيئة المستقلين الذين رسموا لمدة ثلاثين سنة فى القائمة . وبخضاع الاعضاء الشرفيون الى قانون الهيئة وتحدد حقوقهم وواجباتهم حسب القانون الداخلى للعامة . ويمكن منع صفة رئيس شرفي الى الرئيس الخارج من المجلس او الى كل شخص اخر يمكن قد قدم خدمات جليلة الى الهيئة كما يمكن للرئيس الشرفي العضور الحضور في اجتماعيات المجلس ولـ رأى استشاري .

كما يمكن للخبراء المحاسبين التجمع في شكل شركات الخبرة في المعاسبة بمهمتهم وذلك حسب الشروط التالية :

- ١ - الاشخاص بأن ثلاثة ارباع من الاسهم الاجتماعية هي في ذمة الخبراء المحاسبين المرسمين بقائمة النقابة ، أما الباقية فيمكن ان يملكونها اشخاص مرتبطون بالشركة حسب عقود عمل .
- ٢ - اختيار رئيسهم او مديرهم العام او الوكيل المفوض من الخبراء المحاسبين الشركاء .
- ٣ - يجب ان تكون اسهم الشركة أسمية وفي كل الحالات لا يمكن لأى شريك جديد ان يساهم في الشركة الا اذا تحصل على موافقة مجلس الادارة او مجلس الشركاء .
- ٤ - افاده مجلس العادة بقائمة الشركاء وكل تغيير يطرأ على هذه القائمة وابقاء كل هذه المعلومات على ذمة السلطة العامة وعلى كل من مهمهم الامر يمكن بذلك لمجلس النقابات سحب موافقته كلما رأى ان شروط الموافقة لم تعد متوفرة .

٥ - لا يمكن ان تكون هناك أية تبعية كانت مباشرة او غير مباشرة مع اى شخص او مجموعة لها صلة .

٦ - ان يكون مجال العمادة معترف بمقدمة الخبراء المحاسبين في اsteen الخبرة في المحاسبة ويكونوا مسجلين بجدول المجلس الساهر على احترام الشروط المذكورة اعلاه .

٧ - لا يمكن للعضو في العمادة ان يساهم في ادارة اكبر من شركة واحدة معترف بها في العمادة .

ولكي يمارس الخبير المحاسب مهنة المحاسبة فأنه يجب ان يكون مسجلا في جدول عمادة الخبراء المحاسبين التي سبقت الآتي الحديث عنها .

#### عمادة الخبراء المحاسبين وأغراضها :-

لقد أنشئت عمادة الخبراء المحاسبين بالجمهورية التونسية لجمع الاخصائيين الذين لديهم كفاءة لممارسة مهنة خبير محاسب والذين تتتوفر فيهم الشروط المذكورة بالقانون الحالى ..

وغرض العمادة ما يلى :

- ضمان سير عادٍ للمهنة
- العمل على احترام قواعد والتزامات المهنة .
- الدفاع عن شرف المهنة واستقلالها .

#### شروط القبول لمهنة الخبراء المحاسبين :

يقبل بهيئة الخبراء المحاسبين التونسيين كخبير محاسب كل شخص تتتوفر فيه الشروط التالية :-

- ١ - ان يكون مواطنا تونسيا .
- ٢ - ان يكون متعمقا بكمال حقوقه المدنية .
- ٣ - لم تقع ادانته بأى عقوبة بدنية او شائنة من شأنها ان تشوه الكرامة .
- ٤ - تقديم الفعاليات المعنية التي يعتبرها مجلس المهنة لازمة .
- ٥ - ان يكون محرا على شهادة تونسية في خبرة المحاسبة او شهادة اجنبية معترف بها من طرف اللجنة الاستشارية لتكوين الخبراء المحاسبين المتفرعة من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .

**الخبراء المحاسبين الاجانب :**

لا يخول للرعايا ذوى الجنسيات الاجنبية تعاطى مهنة الخبير المحاسب في تونس الا اذا وجدت اتفاقيات او معاهدات ثنائية في هذا المجال مع البلد الذى يقيمون به .

لا يسمح لاصحاب المهنة الاجانب العمل في تونس الا اذا توفرت فيهم الشروط الآتية :-

- ١) الاقامة الدائمة في تونس المنصوص عليها في المعاهدة الصالفة ذكرها وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل .
- ٢) ان يكون حاملا لشهادة مجازة للشهادات المطلوبة من اصحاب المهنة التونسيين ، وتقرر صلاحية الشهادة بعد اداء وأى اللجنة الاستشارية لتكوين المهني للخبراء المحاسبين المع敃ين من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بأذن للخبراء المحاسبين العمل بعد استشارة مجلس العمادة بقرار من وزير الشؤون الخارجية . يمكن للأجانب المحاسبين بترخيص اتفاقية التحصل على اذن للعمل بمفهوم استثنائية وفي هذه الحالة يمكن نقض هذا الاذن في كل وقت .

ان الشركة الاجنبية واصحاب المهنة الاجانب الذين لا يقيمون بصفة دائمة يمكن لهم التمتع بالاذن للعمل بتونس شريطة ان يقدموا ضمانت موازية للضمانات المفروضة على كل الشركات واصحاب المهن التونسية ، بالنسبة للشركات يجب الاذن المسبق لوكيلها المعتمد والمسخر شخصياً لذلك .

ان الحقائق المسندة والواجبات المفروضة على اعضاء العمادة تطبق على الشركات واصحاب المهنة الاجانب ، كما ان اصحاب المهنة الاجانب لا يمكن لهم ان يكونوا اعضاء في العمادة وليس لهم حق التصويت في الجلسة العامة للعمادة ولا ينتخبون لا المجلس ولا بمجلس التأديب يخضع لتراتيب هذا الفصل ، كل الشركات الذين يضعون رعايا اجانب توجد في حوزتهم او في حيزه اشخاص وسطاء اغلبية الاسهم او الرقاع او الذين يختارون من بينهم سواه كان رئيسهم او مديرهم العام اغلبيته الوكلاه .

#### ادارة العمادة :

- مدير العمادة مجلس يتربّك من ٦ الى ١٢ عضواً ينتخبون فسـى في الجلسة العامة لخبراء المحاسبين .
- ينتخب مجلس العمادة في اقتراع سرى لمدة ثلاثة سنوات ويمكن اعادة انتخابهم عند انتهاء مدة تفويضهم .
- يخول الانتخاب في مجلس العمادة لكل اعضاء الخبراء المحاسبين الذين لهم حق التصويت في الجلسة العامة والمرسمين بقائمة العمادة ، والمنخرطين منها ما عدا الاشخاص الذين سلطت عليهم طلبات تأديبية ذات الدرجة الثانية المنصوص عليها بالفصل ٤٤ الآتي ويجب على اعضاء المجلس ان يكونوا محظوظين على شهادة الخبرة في المحاسبة .
- يعين مجلس العمادة رئيساً ونواب رئيس وكاتب عام وامين مال ومساعدين عند الاقتضاء .
- تحدد طريقة سير المجلس حسب القانون الداخلى .

- يجتمع مجلس العمادة مرة كل ثلاثة اشهر على الاقل عند طلب رئيس المجلس ، كما يجب اجتماع المجلس عند طلب نصف اعضاً المجلس او طلب الوزارة التي يرجع اليها النظر .

- يمكن لمجلس العمادة ان يعين من بين اعضائه لجسان قارة تعدد تكهنها وطريقة عملها بالقانون الداخلى للعمادة ، كما ان العمادة تحدد للسلطة المعطاة للجنة القارة .

#### **سلطات مجلس العمادة :**

تتمثل سلطات مجلس العمادة في الآتى :-

١ - تعديل العمادة ، لدى السلطة العامة وجميع السلطات التونسية والاجنبية .

٢ - القيام بالدفاع عنصالح المعنوية للعمادة والتصرف فى املاكه .

٣ - تعديل العمادة فى تحرير العقود المدنية . كما يمكن له ان يتصرف فى الشؤون المدنية حسب ما تفرضه مصالح العمادة .

٤ - الاعلام وتقريب كل التناقضات او التعارضات التى تحدث بين اعضاً العمادة وفي صورة وقوع ذلك يمكن اخضاعهم الى لجنة الخصومات التى تقوم بالتعكيم وتشكل هذه اللجنة حسب تراتيب القانون الداخلى .

٥ - البت فى مطالب الترسيم بجدول العمادة .

٦ - استرجاع مبلغ الانحرافات المهنية الصعددة عن طريق الجلسة العامة .

٧ - الاخراج لمجلس التأديب بالعمادة كل الحالات التى تعتبر من مخالفتها حسب حدود القانون الداخلى .

- ٨ - العمل على احترام القوانين الاساسية وقرارات الجلسات العامة والقانون الداخلى من طرق كافة اعضاء المجلس وبصفة عامة كل ما هو من شأنه ان يضمن سير العمادة لمصلحة الاعضاء وسمعة المهنة .
- ٩ - تأسيس قانون الواجبات المهنية والقانون الداخلى للعمادة الذى يخضع الى رخصة وزارة المالية بعد موافقة الجلسة العامة .
- ١٠ - تتبع وبراقبة الترخيصات بالتعاون مع وزارة التعليم العالى والبحث العلمى .
- ١١ - تدعيم النظام العام للعمادة .
- ١٢ - ابداء رأيه فى القضايا التى تتمها السلطة العمومية واطلاع اقتراحات تتعلق بالمهن التى هي من مشمولاتها .
- ١٣ - تعيين ممثلين فى اللجنة الاستشارية للتكون المهني للخبراء المحاسبين وأعضاء اقتراحات حول برنامج الدراسة وتنظيم الترخيصات .
- ١٤ - المساهمة فى تعيين المستوى المهني لأعضاء العمادة وتحفيز وتشجيع المرشحين لمهنة الخبرة فى المحاسبة .
- ١٥ - الاهتمام بكل المسائل التعاونية والتضامن المهني على النطاق القومى .

## الجلسة العامة :

- تقام الجلسة العامة على الأقل مرة كل عام تحت اشراف رئيس مجلس الهيئة.
- لا تكون الجلسة فاذة المفعول الا اذا اجتمع على الأقل نصف اعضاء الخبراء المعتمدين في القائمة من يوم الانخراط المهني .
- مكتب الجلسة العامة هو مكتب العمادة .
- قرارات الجلسة العامة يصادق عليها حسب اغلبية الاصوات
- يقع الاستماع في الجلسة العامة الى القرار الادبي والعاملي لمجلس العمادة بالنسبة للعام المنقضى وكذلك قرار المراقبين للتصرف المالي للعمادة والخاضعة للتصويت .
- تقر الجلسة العامة النظام الداخلى المعد من طرف مجلس العمادة وكذلك كل التغييرات الطارئة طبها ، وهذا الاخير مطالب بترسم المسائل المطروحة في جدول الاعمال و لسنه ١٥ يوما قبل الاجل المحدد لاجتماع الجلسة .
- تعيين الجلسة العامة كل عام مراقبين اعضاء خبراء معتمدين للقيام بأعداد تقرير التصرف المالي للسنة المالية .
- لا يجوز الجمع بين وظيفة المراقب ووظائف اعضاء مجلس العمادة ولا يجوز دفع رسم للمراقب ، ولكن المراقبين يستطيعون الطالبة بتسديد صارف التنقل والإقامة . ، اما كثيرون سير الجلسة العامة فسوف تضبط في النظام الداخلى للعمادة . .

## قائمة العـمـادـة :

تحصل مجلس العـمـادـة قائمة مبوبـهـ في خـمـسـةـ اـتـسـامـ :-

- ١ - قـسـمـ الخـبـرـاءـ الـمـعـتـسـبـينـ اـعـضـاءـ العـمـادـةـ .
- ٢ - قـسـمـ شـرـكـاتـ الـخـبـرـةـ فـيـ الـمـعـاـسـبـةـ كـمـاـ هـوـ مـعـرـفـ لـدـىـ العـمـادـةـ بـالـشـرـطـ الـمـذـكـورـ سـابـقاـ .
- ٣ - الـخـبـرـاءـ الـمـعـتـسـبـونـ الـمـتـرـبـصـونـ .
- ٤ - الـخـبـرـاءـ الـمـعـتـسـبـونـ الـشـرـفـيـونـ .
- ٥ - الـخـبـرـاءـ الـمـعـتـسـبـونـ الـاجـانـبـ الـذـيـنـ بـحـوزـتـهـمـ مـاـرـسـةـ مـهـنـةـ الـمـحـاـسـبـةـ وـالـمـراـجـعـةـ فـيـ تـونـسـ .

## التـأـدـبـ :

يتولى التـأـدـبـ فـيـ تـونـسـ إـلـىـ جـانـبـ مجلسـ العـمـادـةـ مجلسـ مـكـنـ منـ :-

- ١ - أحدـ قـضاـةـ مـكـةـ الـاسـتـئـنـافـ تـعـيـنـهـ وزـارـةـ الـعـدـلـ وـيـكونـ رـئـيـساـ لـمـجـلـسـ .
- ٢ - عـضـوـنـ بـعـيـنـهـماـ وزـيرـ الـمـالـيـةـ .
- ٣ - عـضـوـنـ مـنـ اـعـضـاءـ العـمـادـةـ يـنتـخـبـانـ سـيـراـتـهـمـ فـيـ الـجـلـسـةـ الـعـامـةـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ عـلـىـ أـنـ لـاـ يـكـونـ سـبـقـ لـأـحـدـهـمـ التـشـيلـ أـمـاـمـ الـمـجـلـسـ .

وتـرـفـعـ لـمـجـلـسـ كـلـ الـمـخـالـفـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ قـانـونـ الـواـجـهـاتـ الـمـهـنـيـةـ وـفـيـ الـقـانـونـ الدـاخـلـيـ لـلـعـمـادـةـ ، بـصـفـةـ عـامـةـ كـلـ مـخـالـفـةـ لـأـقـاعـدـةـ مـنـ قـوـاـدـ الـهـيـةـ ، كـذـلـكـ تـقـامـ الـدـعـوـةـ ضـدـ أـيـ ضـرـوـرـ ضـدـهـ حـكـمـ مـنـ قـاضـيـ بـحـرـمانـهـ مـنـ حـقـهـ فـيـ مـارـسـةـ الـمـهـنـةـ .

يمكن لل المجلس ان يوقع احدى العقوبات الآتية حسب اغلبية الاصوات :-

١ - العقوبات ذات الدرجة الاولى .

- التوبخ .
- الانذار .

٢ - العقوبات ذات الدرجة الثانية .

- الالغاء من العمادة لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات .
- المعزول من قاعة العمادة .

وتوصى اللوائح ان يكون الالغاء والمعزول عقوبات تصاحبان اي حكم بسجن المعااسب القانوني صادر من محكمة جنائية

هذا ويمكن للعضو استئناف الحكم امام محكمة الاستئناف التونسية ، واذا بنت هذه المحكمة في القضية فيكون حكمها نهائيا .

(٢٨٨)

جدول مقارنة بعض عناصر التنظيم الداخلى  
لمهنة المحاسبة والمراجعة في السدول  
الثلاث

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
<p>١- أن يكون تونسي الجنسية، أو غير تونسي تنفيذا لاتفاقات المعاملة بالمثل .</p> <p>٢- أن يكون متعمقا بكامل الأهلية</p> <p>٣- أن يقدم ضمانا مقبولا لعمادة المحاسبين .</p> <p>٤- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية</p> <p>٥- أن يجتاز امتحان التأهيل الذي تعدد عمادة المحاسبين.</p>	<p>١- أن يكون الماني الجنسية، أو غير الماني ولكن تنفيذا لاتفاق معاملة بالمثل .</p> <p>٢- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية في القانون أو الادارة أو الاقتصاد أو الهندسة أو الزراعة .</p> <p>٣- أن يمضى ست سنوات تدرج بعملي أربع منها على الأقل في مكتب محاسبة وترفع سنوات الخبرة إلى عشر سنوات لم يحصل عليها مؤهل جامعي .</p> <p>٤- أن يجتاز امتحان معهد المحاسبين القانونيين الالماني .</p>	<p>١- أن يكون بالغا من العمر ٢١ سنة متعمقا بالأهليـة .</p> <p>٢- أن يكون حاصلا على شهادة جامعية وأعلى متضمنا برنامجه الدراسي ما لا يقل عن ٢٤ ساعة محاسبة ست ساعات قانون تجاري ست ساعات تعليم ، ست ساعات اقتصاد أو أن يكون أمضى خمسة عشر عاما مارسا للمحاسبة بشكل تجيزه هيئة المحاسبة الطبيعـة في الولايات .</p> <p>٣- أن يجتاز امتحان معهد المحاسبة الأمريكية .</p> <p>٤- أن يكون قد أكمل سنتين من التدريـن . يمكن خفض متطلبات التدريـن إلى سنة لمن يحمل مؤهلا أعلى من الجامعة في المحاسبة .</p>	<p><u>التـأهـيل</u></p> <p><u>١- شروطـه</u></p>

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
وزارة الاقتصاد	السلطة العليا في الولاية	هيئة المحاسبة في كل ولاية	٢- مصدر التزكيه
مخالفة الواجبات المنصوص عليها في قانون الواجبات المهنية أو القانون الداخلي للعمادة وكل قاعدة من قواعد الهيئة.	كل عمل يمكن أن يوصف بأن اخلال بواجبات المحاسب القانوني يعرض للتاذيب ، سواء كان ذلك العمل يتعلق بالراجعة أم لا يتعلق بها لأن العراجع شخص متميز ويجب أن يعمل دائماً ما يوحى بالدقة في شخصه وفي عمله .	<p><u>ما يستدعي التاذيب</u></p> <ol style="list-style-type: none"> <li>١- التزيف لاستخراج الشهادة</li> <li>٢- التزيف أثناء الممارسة</li> <li>٣- الممارسة مع فقدان القدرة الفعلية أو الجسمية .</li> <li>٤- اعتبار ممارسة ما يؤثر على مقدرتها الفعلية .</li> <li>٥- الحكم عليه من قبل محكمة محلية أو فرعالية .</li> <li>٦- الادانة من قبل منظمات مهنية .</li> <li>٧- رفض تقديم الخدمة بسبب التمييز بين الأفراد لأى سبب .</li> <li>٨- مساعدة غير مرخص أن يقوم بعمل لا يقوم به الا متخصصون .</li> <li>٩- ممارسة المهنة عندما تكون الشهادة معلقة .</li> </ol>	<u>التاذيب</u> <u>أ- منه</u>

المعايير	الولايات المتحدة	المانيا	تونس
<u>العقوبات ذات الدرجة الأولى</u> - توبخ من مكتب رئيس العادة . - انذار كتابي يوجه الى المعنى بالامر .	<u>العقوبات</u> يمكن للمحكمة التأديبية أن تتعاقب العراجع باحدى العقوبات الآتية ١- التحذير ٢- التأنيب ٣- الغرامة بما لا يتجاوز عشرين الف مارك الماني . ٤- الشطب من المهنة .	<u>العقوبات</u> يعاقب من وجد متصرف بشئ مما نكر أعلاه ببعض العقوبات الآتية : ١- اللوم والتوبه . ٢- تعليق السعادة اما كلية أو حتى تزول أسباب التعليم . ٣- الغاء الشهاده . ٤- الالتزام بالتجديد سنويا . ٥- الحد من التسجيل او اصدار الشهادات . ٦- غرامة لا تزيد عن عشرة الاف دولارا . ٧- الزام الشخص بأخذ شئ من التعلم أو الدراسته . ٨- الالتزام الشخص بالقيام بما لا يزيد عن مائة ساعة عمل خدمة عامه .	<u>العقوبات ذات الدرجة الثانية</u> - الالغاء من العادة لمدة تتراوح بين على وخمس سنوات - المحروم قائم العادة . <u>الالغاء والمحروم</u> كونان عقوبات قانونيتان لكل ادانة ينتج عنها السجن صادرة من محكمة جنائية .
		<u>العقوبات</u> ٩- القيام بأى عمل لا يتفق مع المهنة كما تحدده الأنظمه .	

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
حسب ما تقرره المحاكم عادة الخبراء والمحاسبين وزارة المالية	حسب ما تقرره المحاكم معهد المحاسبين الالمانى أجهزة دستورية	أو قد تلغي حسب نوع التصوف الموجب للعقربة حسب ما تقرره المحاكم	ب - غير مهندسي حل النزاع بين الاعضاء اعداد معايير المحاسبة
	١-أجهزة دستورية ٢- معهد المحاسبين الالمانى (ملحق) معهد المحاسبين الالمانى	هيئة المحاسبة في الولايات هيئة معايير المحاسبة المالية (ملحق ١)	اعداد معايير المراجعة
		معهد المحاسبين الأمريكي (ملحق ٢) معهد المحاسبين الأمريكي	اعداد معايير سلوك المحاسب القانوني
		معهد المحاسبين الأمريكي (ملحق ٣) جميع الولايات تشترط على المحاسب أن يحصل على تعليم منتظم من جهة معترف بها كل سنة أو كل فترة تتبع بين فترات تجديد شهادته .	رقابة التوعية التعليم المستمر

(٢٩٣)

تونس	المانيا	الولايات المتحدة	المعايير
١) شكل فردي ٢) شركات خمسة  - عمادة الخبراء المحاسبين - وزارة الاقتصاد .	١) شكل فردي ٢) شركات تضامن مهنية ٣) شركات توصية بسيطة ٤) شركات ذات مسؤولية محدودة ٥) تنظيم جماعي دون ارتباط قانوني  - معهد المحاسبين الالماني - وزارة الاقتصاد في جمهورية المانيا الاتحادية .	١) مكاتب فردية ٢) شركات تضامن مهنية ٣) شركات مساهمة مهنية  - معهد المحاسبين الأمريكي - هيئة معايير المحاسبة المالية - هيئة المحاسبة في الولاية - هيئة الإشراف على تبادل الأوراق المالية .	<b>الشكل القانوني</b> <b>لمكاتب المحاسب</b> <u><b>القانوني</b></u>  <b>الجهات ذات العلاقة</b> <u><b>بمهنة المحاسبة</b></u> <u><b>والمراجعة</b></u>

( ٢٩٤ )

### مُطْعَنَات

جدول يبين معنى بعض المفردات الفنية المستعملة  
في التصوير

جدول يبين معنى بعض المفردات  
في التقرير

Accounting concepts	المفاهيم المحاسبية
Accrual concept	مفهوم الاستحقاق
Accounting Entity Concept	مفهوم الوحدة المحاسبية
Accounting period	الفترة المحاسبية
Accounting Policy	السياسة المحاسبية
Affiliated Companies	شركات تابعة
Appropriated	مخصصة
Assets revaluations	اعادة تقييم الاصل
Auditing standards	معايير المراجعة
Auditor's opinion	رأي المراجع
Adverse Opinion	رأي سالب
Book Value	القيمة الدفترية
Cost concept	مفهوم التكلفة
Consistency concept	مفهوم الثبات
Conservatism	مفهوم الحيطة والحذر
Cost	تكلفة
Current liabilities	مطلوبات متداولة (جارية)
Contingencies	أمور محتملة
Cost of goods sold	تكلفة البضاعة المباعة
Capital expenses	صاريف أسمالية
Consolidated and combined statements	تقارير مالية موحدة ومجمعة
Consolidated statements	تقارير مالية موحدة
Combined statements	تقارير مالية مجتمعة
Computer programs	برامج كمبيوتر

Directors	اعضاً مجلس الادارة
Discount or premium	خصم أو علاوة
Dividends	توزيعات
Different accounts policies	سياسات محاسبية مختلفة
Disclaimer of opinion	عدم اعطاء رأى
Exchange concept	مفهوم التبادل
Equity method	طريقة الاستحقاق
Employees	الموظفيين
Extra ordinary items	أمور غير عادية
Earning per share	عائد السهم
Evaluation of internal control	تقييم الضبط الداخلي
Evidential matters	أدلة وبراهين
Financial statements	تقارير مالية
Fixed Assets	أصول ثابتة
Foreign sale and deferred taxes	بيعيات أجنبية وضرائب مؤجلة
Going concern concept	مفهوم الاستثمار
General and Administrative expenses	مصاريف عامة وادارية
Goodwill	شهرة
Generally accepted financial Accounting Standards	معايير محاسبة متعارف عليها .
Income statement	تقرير الدخل
Intangibles Assets	أصول غير ملموسة
Investments	استثمارات
Inventories	مخزون سلعى .

Intercompany transactions	معاملات بين شركات متداخلة الملكية
Independence	الاستقلال
Informative disclosure	انصاح اعلامي
Joint venture	مشاركة في المخاطر
Liabilities	طلبات
Long term liabilities	طلبات طويلة المدى
Matching concept	مفهوم المقابلة
Materiality concept	مفهوم الاهمية النسبية
Market value	القيمة السوقية
Marketable securities	أوراق مالية سوقية
Market	سوق
Profit recognition policy	سياسة تحفف الربح
Payment terms	شروط الدفع
Personal qualifications	تأهيل
Professional due care	بذل العناية المهنية
Planning	التخطيط
Qualified opinion	رأي مقيد

Realization concept	مفهوم التتحقق
Retained earnings statement	تقرير الارباح المحجوزة
Receivables	مدينين
Rate of interest	نسبة الفائدة
Reserves	احتياطيات
Retained earnings	ارباح محجوزة
Rights or preferences	حقوق أو تفضيلات
Statement of financial position	قائمة المركز المالى (الميزانية)
Statement of changes in financial position	قائمة التغير في المركز المالى
Stockholders equity	حقوق حملة الأسهم
Share capital	رأس المال
Stocks	الأسهم
Selling expenses	المصاريف البيعية
Supervision	اشراف
Statistical samples	عينات احصائية
Standards of reporting	معايير التقرير
Standards	معايير
Taxes	ضرائب
The independent auditor	الراجح القانوني
Training or experience	تدريب أو تمرن
The standards of field work	معايير العمل الميداني
Unit of money concept	مفهوم الوحدة النقدية
Unappropriated	غير مخصصة
Unqualified opinion	رأى غير مقيد .